

# الْفَقْهُ الْمَنْهَجِيُّ

على مذهب الإمام الشافعي  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الجزء السادس

في المعاوضات

الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَالْمَرَالَةِ  
وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

الدكتور مصطفى المحنّ      تأليف      الدكتور مصطفى البغا

علي الشرنجي

دار الفقه  
دمشق

الطبعة الثانية  
١٤١٣هـ ~ ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم  
للطباعة والنشر والتوزيع

دش - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

# الْفَقْهُ الْمَنْهَجِيُّ

على مذهب الإمام الشافعي  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه حلقة جديدة من سلسلة كتابنا (الفقه المنهجي) تضمّ أبحاثاً فيها نفائس من التشريع الإسلامي، تنير للناس طريقهم في تعاملهم: بيعاً وشراءً وإجارةً ونحو ذلك. سرنا فيها على طريقتنا في هذه السلسلة: من سهولة اللفظ ووضوح المعنى وواقعية الموضوع، دون عرض للمسائل المفترضة، أو تعقيد في تصوّر الأمور، وإنما عرضنا فيها الأمور الأساسية في كل باب، من تعريف وبيان للمشروعية وحكمة التشريع، وعرض للأركان والشروط والأحكام، مع ذكر الدليل أو التعليل للحكم حيث أمكن ذلك أو وُجد. ولم يفتنا أن نتعرض لتعامل الناس في هذه الأيام، ووزنه بقواعد الشرع وأساسه وضوابطه، ثم الحكم عليه بالصحة أو الفساد بناء على ذلك، وبيان ما هو الصواب الموافق لشرع الله تعالى والموصل إلى رضوانه.

هذا ومن المعلوم أن عمدتنا في هذه السلسلة هو الفقه الشافعي، ولكننا لم نستنكف في حلقتنا هذه عن الاستفادة من الآراء الفقهية الأخرى، إذا وجدنا أنها أقرب إلى واقع تعامل المسلمين، تيسيراً على الناس، واعتقاداً منا أن الأئمة الفقهاء المعتمدين كلهم يسعى أن يصل إلى ما هو الصواب والموافق للحق عند الله عز وجل.

ولقد تكلمنا في هذا الجزء عن الأبواب التالية:

- |             |                |
|-------------|----------------|
| ١ - البيع . | ٦ - الهبة .    |
| ٢ - السلم . | ٧ - الإجارة .  |
| ٣ - الربا . | ٨ - الجعالة .  |
| ٤ - الصرف . | ٩ - الصلح .    |
| ٥ - القرض . | ١٠ - الحوالة . |

وسمّينا هذا القسم من الفقه (فقه المعاوضات) لأن المعاوضة هي الأصل في هذه الأبواب، وهي مادية واضحة في أكثرها كالبيع والسلم والربا والصرف، وكذلك الإجارة والجعالة، معنوية في بعضها كالقرض والهبة، إذ المقصود منها التعاون وتمتين الصلة وتعميق الحب والمودة بين المكلفين، وهذا عوض يفوق العوض المادي منفعةً وربحاً. وهي - أي المعاوضة - حقيقة خفية في بعض هذه الأبواب، كالصلح والحوالة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

والله تعالى وحده نسأل أن يقبل منا عملنا هذا، وأن يجعله حسنة في سجل أعمالنا الصالحة، وأن يجزل الأجر لوالدينا الذين جهدوا في حُسن تربيتنا، وشيوخنا الذين بذلوا أغلى ما عندهم في سبيل تعليمنا شرعة الله تعالى، وتسليكننا طرق الهداية، وهو سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على نبي الهدى والرحمة ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلفون

# البَابُ الْأَوَّلُ الْبَيْعُ





## البيع

تعريفه:

هو في اللغة: مقابلة شيء بشيء، سواء أكانا مالين أم لا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾. ثم قال: ﴿فَاسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ (التوبة: ١١١).

والشراء والبيع من الأضداد، أي يُستعمل كلُّ منهما بمعنى الآخر، قال تعالى: ﴿وَشَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (يوسف: ٢٠) أي: باعوه. وفي الحديث: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> أي لا يشتري، قال في مختار الصحاح: (فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع). ويطلق على البائع والمشتري البيعان، كما جاء في الحديث، وسيأتي عند الكلام عن خيار المجلس إن شاء الله تعالى.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأيد. وذلك يعني: أنه لا بدَّ في تبادل الأموال على سبيل التملك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يُعتبر مالاً في عُرْف الشرع، وأيضاً لا بدَّ في البيع من التملك والتملك، وأن لا يكون ذلك محدداً بوقت، وكل هذا سنعرفه مفصلاً فيما يأتي من فقرات البحث.

مشروعيته:

عقد البيع عقد مشروع، دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة، وحصل على ذلك الإجماع.

(١) انظر تخريجه صفحة [٤٣] فقرة [٦].

أما القرآن: فقد صرَّح بحلِّ البيع في معرض الرد على أولئك المتعنتين، الذين أرادوا أن يحتجوا لتعاملهم بالربا بأنه شبيه بالبيع، فقال سبحانه: ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). كما قال تعالى في معرض الكلام عن تبادل الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) فالأكل المراد به الأخذ، وعبر بالأكل عنه لأنه هو المقصود غالباً من أخذ المال، والباطل أي بغير حق، والتجارة هي البيع والشراء.

وهناك آيات أخرى تأتي خلال البحث عند الاستدلال بها في مواضعها.

وأما السنَّة: ففي ذلك أحاديث كثيرة من قوله ﷺ وفعله وإقراره لعمل أصحابه، كلها تدل على مشروعية البيع، منها:

- ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ» (أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم: ١٤٠٢).

[فيكف الله بها وجهه: أي يحميه بسببها من ذل السؤال وإراقة ماء الوجه].

- وأما فعله ﷺ: فمن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورهنه دِرْعاً من حديد. (أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٢. ومسلم في المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣).

[والنسيئة: هي التأخير، أي تأخير الثمن إلى أجل].

- وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبايعون على مشهد منه ومسمع، أو يعلم بذلك، فيقرهم ولا ينكر عليهم، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى. (انظر البخاري: كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، وباب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

وسأتي معنا خلال البحث أحاديث كثيرة، نستدل بها في مواضعها، كلها تدل على جواز البيع ومشروعيته في الإسلام.

وهذا الذي ثبت في الكتاب والسنة أجمعت عليه الأمة في مختلف العصور والأزمان.

### حكمة التشريع :

إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع ، ولا يستطيع كلٌ منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها ، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع ، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه ، وهذا التراضي هو عقد البيع . وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعةً ، وعكس ذلك يقع ، فيحتاج ذو النقد إلى السلع ، وذو السلع إلى النقد ، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع . وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح ، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك ، والله تعالى أعلم .

### أركان عقد البيع :

علمنا أن البيع عقد ، وكل عقد لا بدّ فيه من أركان حتى يوجد ، ولا بدّ لهذه الأركان من شروط حتى يصحّ العقد ، وبالتالي ترتب عليه آثاره ، وهي ما قرره شرع الله تعالى له من أحكام ، ولنتكلم عن ذلك كله بعون الله تعالى فنقول : أركان عقد البيع ثلاثة :

### الركن الأول : العاقدان

وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتهما ، ويشترط في كل منهما :

١ - أن يكون رشيداً ، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال . فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون ، وكذلك المحجور عليه لسفه ، أي لسوء تصرفه بالمال : إما بإنفاقه في المحرمات ، أو تبديده في المباحات ، أو لغفلة وعدم خبرة .

ودليل هذا : قوله تعالى : ﴿ وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (البقرة : ٦) . فقد أمر الله تعالى الأولياء باختيار مَنْ كانوا تحت ولايتهم من اليتامى بالمعاملة حين يبلغون ، فإن ظهر منهم حسن تصرف بالمال دفعت إليهم وسلطوا عليها ، فدلّ ذلك على أن

الرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرف فيه، والبيع والشراء تصرف بالمال، فاشترط فيه الرشد.

وكذلك كل من الصبي والمجنون ليس أهلاً للتصرف، لأنه غير مكلف، قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَي يَبْلُغَ -» (أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم: ٤٤٠١). ورفع القلم يعني عدم المؤاخذه، والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ عن تصرفاته فليس أهلاً لإنشائها.

٢ - أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» (أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥). أي إنما يعتبر ويصح إذا كان عن تراضٍ من المتعاقدين.

فعلى هذا لا يصح بيع المكره ولا شراؤه، لعدم تحقق الرضا منه، وذلك أن الرضا أمر خفي، يدل عليه التصرف القولي أو الفعلي حال عدم الإكراه، وأما حال الإكراه فلم يبق القول الظاهر مظنة للرضا الخفي، وإنما أصبح مشكوكاً فيه أو مقطوعاً بعدم وجوده، فلم تعتبر الأقوال، ولم يصح البيع.

ومثل المكره من تلفظ بالبيع أو الشراء هازلاً، لأنه في معنى المكره، من حيث عدم الرضا بهذا التعامل وعدم القصد إليه.

ويستثنى من عدم صحة بيع المكره ما لو كان الإكراه بحق، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها لأداء الحقوق لأصحابها، ويكون البيع هنا صحيحاً إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد.

٣ - تعدد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري،

وذلك لأن مصالح كلٍّ منهما تتعارض مع مصالح الآخر، فالبائع يرغب بثمان أكبر وشروط أقل، والمشتري يرغب بشروط في المبيع أفضل وبثمان أقل، وهكذا. كما أن للبيع أحكاماً تتعلق بقبض المبيع وأحكاماً تتعلق بقبض الثمن، وكل منها تترتب عليه مسؤوليات قد تعارض الأخرى، فلا يمكن أن يكون الجميع من مسؤولية شخص واحد.

وعلى هذا فلو وُكِّلَ أحداً ببيع بعض أمواله فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه، ولو وُكِّلَ أحداً بشراء سلع ما، وكان الوكيل يملك هذه السلع فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله. وكذلك لو كان رجل وكيلاً عن شخصين: فليس له أن يشتري من مال أحدهما للآخر، للمعنى الذي سبق، ولأن حقوق البيع من قبض وتسليم وغيرها تتعلق بالوكيل، وقد تحتاج إلى الخصومة والتقاضي، فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد خصماً ومخاصماً في آنٍ واحد.

ويستثنى من ذلك: بيع الولي - وهو الأب - مال ابنه القاصر من نفسه، لأنه لا يُتَّهم بغبْنه لمزيد شفقتة عليه. وكذلك بيع القاضي أموال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض، لأن ولايته عامة، وقد يضطر إلى مثل هذا البيع.

٤ - البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له أو يبيع.

### الركن الثاني: الصيغة

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدتهما إليه. فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، وأن الرضا أمر خفيٍّ أُقيم مقامه ما هو مظنة له، وهو التصرف الذي يعبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته، وما إلى ذلك.

والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية:

فالصریحة: كل لفظ تكون دلالة ظاهرة على البيع والشراء، كقوله: بعتك وملكتك، وقول المشتري: اشتريت وتملكت، ويكفي في القبول أن يقول: قبلت.

والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلّمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلّمته.

فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع - إذا توفرت شروطها - بمجرد التلفظ بها، ولا تحتاج إلى نية. بينما ألفاظ الكناية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترنت بنيته، أو دلّت القرائن على إرادته.

وهل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ كأن يقبض البائع المبيع ويقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.

المشهور في المذهب: أنه لا بدّ من التلفّظ من العاقلين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة. وبعض فقهاء المذهب صحّح البيع بالمعاطاة في غير النفيس من الأشياء كرتل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصححه في النفائس من السلع والمبيعات ذات القيمة العالية.

وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب - كالنوي رحمه الله تعالى - إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وإبطال بيعاتهم، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول.

وما سبق بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الأخرس: فيكتفى منه بإشارته المفهومة، المعهودة عنه في مثل هذا التصرف، فإنها تنوب عنه من باب النطق للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه كما يدل اللفظ عمّا في نفس الناطق. وتقوم الكتابة منه مقام الإشارة، بل هي أولى، لأنها أقوى في الدلالة على الإرادة والرضا.

ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

١ - أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يُشعر عُرفاً بالإعراض عن القبول، وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد، فلو أوجب البائع البيع، ثم حصل سكوت طويل، أو كلام أجنبي عن العقد ولا صلة له به، ولو قصر الزمن، ثم قبل المشتري، لم يصح العقد. فلو استمر الحديث عن البيع ودار حوله، ثم قبل بعد، صحَّ العقد وإن طال الفصل.

٢ - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه، فلو قال: بعتك بمائة، فقال: اشتريت بخمسين. أو قال: بعتك هذه الدار بألف، فقال: اشتريت نصفها بخمسين. أو قال: بعتك بألف معجلة، فقال: اشتريت بألف مؤجلة. لم ينعقد البيع في جميع هذه الصور، لعدم توافق القبول مع الإيجاب، إلا إذا قبل الموجب ثانيةً بما قبله القابل أولاً، فيصير الإيجاب الأول لاغياً، والقبول الأول إيجاباً، والقبول الثاني هو القبول الذي وافق الإيجاب.

٣ - عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأيد في التملك، فلو قال: بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا، فقال: قبلت، لم يصح العقد، لوجود الشرط. وذلك لأن التعليق يدل على عدم الجزم بإرادة البيع والرضا به، وقد علمنا أن الرضا شرط في صحته. وكذلك لو قال: بعتك هذه السيارة سنة مثلاً، فقال: اشتريت، لم ينعقد البيع، لوجود التقييد بالوقت. وذلك لأن ملكية الأعيان لا تقبل التوقيت.

وهذا إذا كان التوقيت أو التعليق في المبيع، أما لو كان في الثمن، كما لو باعه على أن يوفيه الثمن أول شهر كذا أو بعد شهرين مثلاً، فإن البيع صحيح، لأن الثمن دين يثبت في الذمة، فيقبل التوقيت والتعليق، بخلاف الأعيان.

فإذا كان البيع مقايضة، أي بيع سلعة بسلعة كبيع سيارة بسيارة مثلاً أو دار، فلا تقبل التعليق أيضاً.

### الركن الثالث: المعقود عليه

وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثلث، ويشترط في كل منهما شروط، وإليك بيانها:

١- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما ستمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه. وكذلك ما كان في حكم المعدوم، كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد روى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ». (انظر: سنن أبي داود: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٣).

وكذلك: فإن في هذا النوع من البيع غرراً، لأنه على خطر الوجود وعدمه، ولما فيه من الجهالة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. (مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣).

٢- أن يكون مالاً متقوماً شرعاً: وذلك شرط في المبيع والثلث، ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، فلا يصح كون المبيع أو الثلث خمرًا أو ميتةً أو دماً أو زبلاً أو كلباً.

ودليل ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميته، فإنه يُطلى بها السفن، ويذهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميته والأصنام، رقم: ٢١٢١. ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميته...، رقم: ١٥٨١). [يستصبح: أي يوقدون في المصباح ليستضيئوا بها. جملوه: أذابوه.]



شحومها: شحوم البقر والغنم، كما ذكر القرآن في (الأنعام: ١٤٦).  
وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن  
الكلب. (أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢.  
ومسلم: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...، رقم: ١٥٦٧).  
ويقاس على ما ذكر كل ما في معناه من الأعيان النجسة والمحرمة.  
ويلحق بها الأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن  
والزيت والسمن المائع ونحوه.

أما الأعيان التي يمكن تطهيرها إذا تنجست فلا مانع من بيعها أو جعلها  
ثمناً، لأنها في حكم الأعيان الطاهرة.

٣- أن يكون متفعلاً به شرعاً وعرفاً: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة  
شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها  
أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها  
شرعاً، لأن بذل البدل مقابل ما لا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله  
ﷺ عن إضاعة المال. (البخاري: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة  
المال، رقم: ٢٢٧٧).

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل  
للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، ولم يرد نهى  
عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً.

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد، ولكن يُنتفع به مستقبلاً  
- كالمُهر الصغير - جاز بيعه أو جعله ثمناً.

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه حسناً وشرعاً: فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم  
المبيع أو الثمن - إن كان معيناً - وقت العقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر  
ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذله، وبالتالي  
يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهى عنه كما علمت.

وعليه: فلا يصح بيع سيارة ضائعة، أو طائر في الهواء أو سمك في الماء، ونحو ذلك، لعدم القدرة على تسليمها حساً.

وكذلك لا يصح بيع ما هو مغصوب، وهو في يد غاصبه، إلا إذا كان الغاصب هو المشتري، أو كان المشتري قادراً على انتزاعه من يد غاصبه.

كما لا يصح بيع جزء معين من مبيع لا يقبل القسمة، أي إن قسمته تنقص قيمته وتجعله غير صالح للانتفاع به ككتاب أو سيف أو بيت صغير ونحو ذلك، لأنه غير مقدور على تسليمه شرعاً، إذ إن تسليمه لا يكون إلا بقسمته وتمييزه، وفي ذلك نقصه وذهاب منفعته، وهو تضييع للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

أما لو بيع جزء منه غير معين - أي على سبيل الشروع - فإن ذلك جائز، لأن المشتري لا يحق له أن يطالب بقسمته، ويكون الانتفاع به على التناوب.

٥ - أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك: فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به، لأن الشرع جعل له سلطاناً على ماله. وكذلك يصح بيع الولي أو الوصي لمال من تحت ولايته من القاصرين وشراؤه به، كما يصح بيع الوكيل لمال موكله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعاً سلطاناً على المال، إما بتسليط الشرع كالأولياء والأوصياء، وإما بتسليط المالك نفسه كالوكلاء. فإذا تصرف بالمال بيعاً أو شراءً من لا سلطان له عليه - وهو الذي يسمى في عرف الفقهاء الفضولي - كان تصرفه باطلاً، لقوله ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك» (أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣. وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه).

ويستثنى من ذلك ما لو باع مال من يرث منه ظاناً حياته، فتبين أن المورث كان ميتاً عند العقد، فيصح البيع وتترتب عليه آثاره، لأنه تبين خطأ ظنه، وأنه في الحقيقة مالك لما تصرف فيه وليس فضولياً، والعبرة في العقود بما في حقيقة الأمر، لا بما في ظن العاقد.

٦ - أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تفضي في الغالب إلى النزاع والخصومة، لأن في

ذلك غرراً، وقد علمت أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر. فلا يصح بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما، ولا جعله ثمناً.

كما لا يصح بيع واحد من أشياء دون تعيينه، ولا البيع به.

ولا يصح بيع شيء معين بألف مثلاً، دون بيان المراد من الألف، ولا عرف في مكان البيع يحدد المراد منها، فإن كان عرف فُسرت به، كما لو باع في سورية مثلاً مبيعاً وقال ثمنه ألف، فالعرف يحدّد أنه ألف ليرة سورية.

ولا يصح أن يبيع سلعة ما أو داراً مثلاً بما باع به فلان داره، دون أن يكون العاقدان على علم بما باع به، وهكذا.

ويمكن أن يحصل العلم بالأمور التالية:

١- إن كان العوض حاضراً ومشاهداً صحّ بيعه ولو لم يبيّن مقداره ولا صفته الظاهرة، كما لو باع سيارة مشاهدة ومشاراً إليها بثمن معين، ولم يبيّن نوع السيارة وطرازها. وكذلك لو باع صبرة من قمح مثلاً بألف ليرة سورية، دون أن يبيّن مقداره. وكذلك لو باعه سلعة حاضرة بهذه الدراهم مثلاً، فكل ذلك صحيح، لقيام المشاهدة والتعيين مقام العلم.

٢- إذا رأى المتعاقدان البدل قبل العقد، وكانا ذاكِرَيْن لأوصافه، وكان مما لا يتغيّر غالباً خلال المدة التي كانت بين الرؤية والعقد، كالثوب والدار ونحو ذلك.

فإن كان مما يتغيّر غالباً في تلك المدة فلا يكفي ذلك.

٣- رؤية بعض العوض إذا كانت تُغني عن رؤية باقيه، كرؤية جزء من القماش الذي يدل على باقي الثوب، أو رؤية أنموذج من الأشياء المتماثلة.

٤- رؤية ظاهر العوض الذي يُعتبر حافظاً لباقيه، كالبطيخ والرمان والبيض، فيُكتفى برؤية قشره، كما يُكتفى برؤية القشرة السفلى من الجوز واللوز إذا تم نصجّه، لأن بقاء هذه القشور من مصلحة هذه الأشياء.

فإذا كان مما يؤكل مع قشره الخارجي كفت رؤية قشرته الخارجية وصحّ بيعه.

ومما يتعلق هنا بمعلومية العوضين : العلم بالأجل إذا كان الثمن مؤجلاً، فلو كان غير معلوم، كما إذا باع إلى الحصاد أو قدوم فلان من سفره، فإنه لا يصح. وكذلك العلم بوسائل التوثيق، كالرهن والكفيل، إذا شرط ذلك في العقد، فلو باعه بشرط أن يأتيه بكفيل أو رهن بالثمن، دون أن يعين الكفيل أو الرهن، فلا يصح العقد.

### قبض المبيع وضمانه

إذا تم عقد البيع بتوفر أركانه وتحقق شروطه، والمبيع لا يزال في يد البائع، فهو من ضمانه، بمعنى أنه إن تلف أو أتلّفه البائع انفسخ البيع، ولا يلزم المشتري شيء، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه. فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه، فإن هلك يهلك عليه.

ويختلف القبض باختلاف المبيع، إذ إن قبض كل شيء بحسبه:

**فقبض المنقول:** يكون إمّا بالتناول إذا كان يُتناول باليد، كالثوب والكتاب ونحوهما، وإما بالنقل إذا كان لا يُتناول باليد كالسيارة والدابة وما إلى ذلك.

**وأما غير المنقول:** كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه، وإزالة الموانع من تسلّمه، وتسليم مفتاحه إن كان داراً ونحو ذلك.

ولا بدّ في القبض من إذن البائع، لأن الأصل أنه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه.

## الخيارات في البيع

الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً، بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم. إلا أن الشارع راعى مصالح المكلّفين، وأن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يترؤ في الأمر، ولذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به.

وقد أثبت الشارع هذا الخيار للعاقد في أحوال ثلاثة اعتبرت أنواعاً للخيارات المشروعة، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. وإليك بيانها مفصلة:

### ١- خيار المجلس:

والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع - بعدما تم وانعقد صحيحاً - ما دام في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرّق عنه بأبدانهما.

فإذا تفرّق عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرّقاً في العرف:

فلو كانا في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس حصل التفرّق.

ولو كانا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

وإن كانا في سوق، أو صحراء، أو على ظهر سفينة ونحو ذلك، كفى أن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي خطوات.

أما لو خرجا جميعاً أو تماشيا معاً فيبقى المجلس مستمراً، ولا يسقط الخيار. وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد ولزومه، بأن يقولوا: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه، وكذلك إذا خير أحدهما الآخر كأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيكون ذلك إسقاطاً لخياره، فإذا اختار الآخر سقط خيار المجلس، لأنهما أسقطا حقاً أعطاهما الشارع إياه. فإن اختار أحدهما ولم يختار الآخر سقط الخيار في حق من اختار، وبقي في حق من لم يختار.

والأصل في كل ما سبق: قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» (أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار. .، رقم: ٢٠٠٣. ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٥٣١).

ودلّ على أن المقصود بالتفرق بالأبدان - على ما ذكرنا - تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - له بفعله، وهو راوي الحديث، فقد روى مالك عن نافع رحمه الله تعالى قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. (انظر البخاري: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠١).

وعنه رضي الله عنه قال: بعْتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْرٍ، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِيبي حتى خرجتُ من بيته، خشيةً أَنْ يُرَادَّنِي البيعُ، وكانت السُّنَّةُ أَنَّ المتبايعين بالخيارِ حتى يَتَفَرَّقَا. (انظر: البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته. .، رقم: ٢٠١٠).

٢- خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلُّ منهما: أن له الخيار - أي حق فسخ العقد - خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط التعاقد. ويشترط فيه:

١ - أن يكون لمدة معلومة، فإن قال: لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح، وكذلك

لو حدّد مدة مجهولة، كقوله: بعض يوم، أو: إلى مجيء فلان، ونحو ذلك. والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.

٢ - أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها، لأن الحاجة لا تدعو إلى التروّي أكثر من هذه المدة غالباً. فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام.

٣ - أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد، فلو شرط الخيار ابتداءً من التفريق، أو في أيام معينة غير متوالية أو غير مبتدأة من العقد لم يصح الشرط، وبطل العقد، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه، وما لم يرد به الشرع.

والدليل على ما سبق: حديث جَبَّان بن منقذ رضي الله عنه، وقد شكّا إلى رسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابَةَ» وفي رواية: «ولي الخيار ثلاثة أيّام». (انظر: البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١. والبيهقي: ٢٧٣/٥).

[والخِلاَبَةُ: معناها الغبن والخداع].

قال العلماء: الحديث صريح في إثبات الخيار لحَبَّان رضي الله عنه، بائعاً كان أو مشترياً، ولا دليل فيه على أنه خاص به وإن كان ورد بسببه، والعلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون الحديث عاماً يتناول كل بيع، وكل بائع ومشتري، إلا ما دلّ دليل آخر على عدم جواز الخيار فيه من البيوع، كبيوع الربا والسلم، كما ستعرف إن شاء الله تعالى في أبوابها.

اشتراط الخيار لأجنبي:

هذا وكما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصحّ له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممّن لا صلة له بالعقد. وذلك لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة، لدفع الغبن والضرر عن العاقد، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له، لعدم خبرته، بينما يكون غيره أعرف بالمبيع، فتدعو الحاجة أن يشترط الخيار له. والصحيح في هذه الحالة أن الخيار يثبت لمن شرط له وهو الأجنبي، ولا يثبت للعاقد الذي شرطه.

متى يسقط الخيار؟

إذا اختار مَنْ له الخيار فسخ العقد، كأن قال: فسخت البيع، أو قال البائع إذا كان الخيار له: استرجعت المبيع، أو قال المشتري: استرجعت الثمن، ونحو ذلك، انفسخ عقد البيع.

بينما يلزم البيع إذا سقط الخيار، ويسقط خيار الشرط بالأمور التالية:

١ - بانتهاء المدة المشروطة، فإذا انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ العقد مَنْ له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك.

٢ - بامضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، كأن يقول مَنْ له الخيار: أجزت العقد، أو أمضيته، أو اخترت البيع.

٣ - بتصرف مَنْ له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك، فيكون ذلك إجازة للبيع وإمضاء له، وبالتالي إسقاطاً لخياره. وهذا إذا كان مَنْ له الخيار المشتري، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد.

حكم المبيع زمن الخيار:

١ - ملكية المبيع زمن الخيار:

إذا كان الخيار للمتبايعين كانت ملكية المبيع موقوفة حتى يتبين الحال من فسخ العقد أو إمضائه، فإذا فسخ العقد تبين أن الملكية لم تنتقل من البائع. وإذا أمضى البيع وأجيز تبين أن المبيع ملك للمشتري من تاريخ العقد، وأن الثمن ملك للبائع كذلك. وبالتالي يملك كل واحد منهما زوائد ومنافع ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد. والزوائد كثمر الشجر ولبن المواشي، والمنافع كأجرة الدار والسيارة ونحو ذلك. وبالمقابل يكون على كل واحد منهما نفقة ومؤونة ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد، كعلف الدابة وإصلاح السيارة ونحو ذلك.

وإذا كان الخيار لواحد منهما كان المُلْك له، لأنه هو الذي يملك التصرف دون غيره. وبالتالي كانت له المنافع والثمرات، وكانت عليه المؤونة والنفقات.



## ٢ - هلاك المبيع زمن الخيار:

إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر:

فإن كان قبل القبض، أي أن المبيع لا يزال في يد البائع، فإن البيع يفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون من ضمان البائع.

وإن كان الهلاك بعد القبض، أي في يد المشتري، فإن البيع لا يفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له. كما أن الخيار لا يزال باقياً، سواء أكان للبائع أم للمشتري، لأن الحاجة التي دعت إليه - وهي الحفاظ من الغبن - لا تزال باقية، فلمن له الخيار حق إمضاء البيع وفسخه. فإذا أمضى العقد وأجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع، لأنه تبين أنه ملكه. وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف، ويسترد المشتري الثمن، لأنه تبين أنه لم يدخل في ملكه.

## ٣ - خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد حذر رسول الله ﷺ من الغش أشد تحذير حين قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيّنه له. يدل على ذلك سبب ورود الحديث المذكور، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟». قال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: «أَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، رقم: ١٠٢. ولفظ «فليس منا» أخرجه في نفس الباب، رقم: ١٠١).

[صبرة طعام: كومة من قمح ونحوه. أصابته السماء: أي المطر النازل من السماء].

فقد دلّ الحديث أن عدم بيان العيب غش، وأن من واجب البائع أن يظهر العيب الذي في المبيع ويبيّنه للناس، يؤكد هذا قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له». (أخرجه ابن ماجه عن

عقبة بن عامر رضي الله عنه في التجارات، باب: مَنْ باع عيباً فليبيّنه، رقم: (٢٢٤٦).

ويلحق غير المسلم به استدلالاً بعموم الحديث الذي قبله، ولأن الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية، يجب التخلّق بها مع المسلم وغيره.

وكما يجب على البائع بيان العيب يجب بيانه أيضاً على كل مَنْ علم به ولو كان غير المتعاقدين، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن يَعْلَمُ ذلك إلا بيّنه». (أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٩١/٣] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه).

فإذا حصل عقد البيع ولزم، وقبض المشتري المبيع ولم يُذكر له فيه عيب، ثم أُطلع بعد ذلك على عيب فيه كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق الخيار: بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه، وبين أن يرده على البائع فيفسخ البيع ويسترد الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، لا عند العقد ولا عند القبض. ودليل ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلّة عبدي؟ فقال النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان». (أخرجه أحمد في مسنده [٨٠/٦]).

[ابتاع: اشترى. غلاماً: أي عبداً مملوكاً. غلّة عبدي: أي كسبه وأجرة ما قام به من عمل. بالضمان: أي يستحقها ويملكها مَنْ كان ضامناً للسلعة حين حصلت].

ويُستدل لهذا أيضاً بحديث المصراة، وسيأتي عند الكلام عن بيع المصراة.

٢ - وكذلك يُستدل لهذا بالمعقول: فإن الأصل في البيع أنه على شرط السلامة، وأن المشتري ما بذل كامل الثمن إلا ليسلم له كامل المبيع، لتحصل المقابلة بين الثمن والمثمن، وتلك رغبة المشتري الذي رضي بالبيع. فإذا اختل شيء من ذلك بسبب العيب فقد فات مقصوده ولم يتحقق رضاه، فنبت له حق الفسخ ورد المبيع واسترداد الثمن.

ويُشترط لثبوت خيار العيب:

١ - أن يثبت أن العيب قديم، أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده، لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

فلو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستنداً إلى سبب سابق على القبض، كما إذا اشترى سلعة فظهر عليها الصدأ ثم تبين أنها قد تبللت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأن العيب حدث عنده.

٢ - أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص، لأن البيع معاوضة، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة.

فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذننها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزىء في الأضحية. أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي للحمها، فلا يُعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوت عليه غرضاً مقصوداً.

٣ - أن يغلب في جنس المبيع عدمه، كمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبين له اهتراء عجالاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب. أما لو اشتراها مستعملة ثم أطلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.

متى يكون الرد بخيار العيب؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطلاع على العيب، حسب العُرف والعادة. فإذا علم به وهو يأكل أو يصلي فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح، فإذا أخر عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده سقط خياره.

وكذلك يسقط خياره لو استعمله بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكن من

ردّه. وذلك لأن تأخيره عن الوقت الذي تمكّن فيه من ردّه، وكذلك استعماله له قبل التمكن من الرد، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

### الزيادة في المبيع المعيب:

إذا قبض المشتري المبيع، ثم أطلع على عيب قديم فيه بالشروط السابقة، وكان المبيع قد زاد عنده عمّا كان عليه عند العقد، فإن هذه الزيادة لا تمنع الردّ بالعيب. وإنما يُنظر:

فإن كانت الزيادة متصلة - كالسّمَن للدابة والخياطة للثوب مثلاً - فإن شاء أمسكه وإن شاء ردّه، ولا شيء له في الحالين، لأن هذه الزيادة تبع للأصل ونماء للملك.

وإن كانت الزيادة منفصلة: فله ردّ الأصل دون الزيادة، لأنها حدثت على ملكه وفي ضمانه، وقد مرّ بك قوله ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» والغلة الزيادة مطلقاً من كسب وغيره.

### العيب الطارئ على العيب القديم:

إذا أطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وكان قد طرأ عليه عيب جديد بعد قبضه، سقط حقه في الرد القهري على البائع، أي ليس له أن يجبره على الرد، وإنما ينظر: فإن رضي البائع بردّه على حاله ردّه، أو رضي المشتري به على ما فيه أمسكه.

وإن لم يتراضيا: فإما أن يدفع المشتري عوضاً عن العيب الحادث ويردّه على البائع، وإما أن يدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم للمشتري. فأيهما اتفقا عليه ورضيا به جاز، لأن الحق لهما، فيعمل برضاهما.

فإن اختلفا - بأن طلب البائع الرد مع التعويض عن العيب الحادث، وطلب المشتري الإمساك بالمبيع مع التعويض عن العيب القديم، أو طلب المشتري الرد ويدفع العوض عن العيب الحادث، وطلب البائع إبقاء المبيع عند المشتري ويدفع العوض عن العيب القديم - فإنه يُجاب منهما مَنْ كان في طلبه إقرار العقد وإبقاؤه،

ففي الصورة الأولى يُجّاب المشتري إلى طلبه، وفي الصورة الثانية يُجّاب البائع. ويستثنى من سقوط الرد القهري بالعيب الطارىء ما إذا كان العيب القديم لا يُعرف إلا به، كمن اشترى ما مأكوله داخل قشره - كالبطيخ والرمّان ونحوهما - وشرط سلامته والأطلاع على ما في داخله، فإن له ردّ المبيع إذا ظهر فيه عيب قديم رغم العيب الجديد، إذا لم يكن زائداً عن الحاجة لمعرفة، لأنّ البائع قد سلّطه على إحداث هذا العيب.

### شرط البراءة من العيوب:

لو شرط البائع على المشتري عند العقد: أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صحّ عقد البيع، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره، إذ ينفي الرد والفسخ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب.

وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا؟

والجواب أنه يُنظر:

فإن كان المبيع غير حيوان: فإن هذا الشرط لاغٍ، ولا يسقط حق الرد، ولا يبرأ البائع من أيّ عيب يظهر في المبيع ويثبت الخيار على ما سبق.

وإن كان المبيع حيواناً: فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع.

وذلك لأنّ الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه، فكان للبائع الحق في أن يحترز عن المسؤولية عنها بشرط البراءة. وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمّه لي، فاخصمنا إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة. وروي أن المشتري زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأن ابن عمر كان يقول: تركت يميناً لله، فعوضني الله عنها.

فدلّ قضاء عثمان رضي الله عنه على صحة البراءة في صورة الحيوان المذكورة، واشتهر قضاؤه بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً.

فإذا كان العيب ظاهراً لم يبرأ منه لسهولة الاطلاع عليه .  
وكذلك إذا علمه البائع، لأن الواجب بيانه، وإلا كان غشاً، ومثله لو جهله ولكن كان من السهل الاطلاع عليه .  
كما لا يبرأ عمّا حدث بعد العقد وقبل القبض، لأن الشرط ينصرف إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولو شرط البراءة عمّا يحدث لم يبرأ، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته .

## البيع الخاصة

ما تقدم من كلام عن عقد البيع إنما هو في البيع على وجه العموم، وهو عقد البيع الذي ليس له تسمية خاصة، والذي يتعامل به غالب الناس، والصورة الغالبة والعامة في بيعات الناس وتجاراتهم ومعاوضاتهم.

وهناك حالات وصور لعقد البيع تأخذ أسماء خاصة بها، وتقع في أحوال نادرة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، والممنوع منها: بعض منه صحيح مع الإثم والحرمة، وبعض منه باطل، وإليك بيان هذه البيوع:

### أ- البيوع الجائزة:

هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهم عدم صحتها، وهي:

١ - التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولَّيتك هذا العقد.

٢ - الإشارك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبيئه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصح العقد للجهالة. فإن أطلق الإشارك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صحَّ وكان مناصفة.

٣ - المراهبة: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد، كأن يقول: بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلاً، أو: وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

٤ - المحاططة (الوضيعة): وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حظ - أو وضع، أو خسارة - قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلاً ونحو ذلك. فالمحاططة والوضيعة بعكس المراهبة كما ترى.

فهذه البيوع الأربعة جائزة ومشروعة، ودليل ذلك:

١- "أنها بيع مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢- "قد يستدل لبعضها بما جاء في حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي - إحدى راحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فقال ﷺ: «بِالثَّمَنِ». فالظاهر أنه عقد تولية، والله تعالى أعلم. (أخرج الحديث البخاري في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم: ٣٦٩٢).

ويشترط لصحة هذه البيوع: أن يكون المتبايعان على علم بالثمن الأول عند العقد، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان أحدهما يجهله، لم ينعقد البيع، حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد وقبل التفرق.

وكون المشتري الثاني يجهل الثمن الأول غير بعيد التصور، وكذلك البائع له، فقد يكون قد نسي الثمن، أو ما إلى ذلك.

وينبغي التنبيه هنا: إلى أنه إن قال بعثك بما اشتريت - في جميع الصور - لم يدخل في ذلك غير الثمن المشتري به أولاً، ولا يدخل فيه شيء آخر من النفقات إن وُجدت.

وإن قال: بعثك بما قام عليّ، دخل في ذلك كل ما أنفقه على المبيع، من أجرة نقل ومخزن ونحو ذلك.



وهناك بيعوع خاصة جائزة، كالسلم وبيعوع الربا والصرف، ستتكلّم عنها بالتفصيل بعد الكلام عن البيوع المنهي عنها.

#### ب - البيوع المنهي عنها:

هناك صور من البيوع نهى عنها الشارع لخلل فيها أو لأمر اقترن بها، ولذلك كانت على نوعين: باطلة، وصحيحة مع الحرمة.

#### أولاً - البيوع المحرّمة والباطلة:

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها، وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها، وحكم الفقهاء ببطلانها، وهي:

١ - بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزَّ أي يُقَصَّ، وكذلك بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ» أي قبل أن يَمْخَضَ ويستخرج منه. (أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم الحديث: ٤٢).

وسبب البطلان هنا الجهالة في المعقود عليه وهو المبيع، فالثمر قبل بدوّ صلاحه - أي نضجه - لا يعرف كم سيكون مقداره بعد النضج، وقد يختلف اختلافاً كبيراً. وكذلك اللبن في الضرع، والصوف أيضاً: إذا قَصَّ من أصوله كان في ذلك ضرر بالحيوان لا يجوز، وإن ترك منه شيء كي لا يؤذي الحيوان لا يعلم مقدار ما يترك منه، وفي ذلك كله غرر وجهالة تبطل البيع.

ونريد أن نتوسع في الكلام عن بيع الثمر قبل نضجه، لكثرة وقوع الناس في هذه المخالفة في هذه الأيام.

#### بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (الضمان)

وضعنا كلمة الضمان بين قوسين في العنوان لأن الناس في هذه الأيام يسمّون هذا النوع من البيع بهذه التسمية (الضمان). ولا تعيننا التسمية - فهي

خاطئة على كل حال - وإنما يعنينا المضمون، فهو بيع للثمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل، بل لقد ذهب الناس أكثر من ذلك فأصبحوا يشترون الثمار قبل وجودها، وبمجرد ظهور الطلع أي الزهر، وهذا خلل أكبر يجعل هذا البيع أكثر بطلاناً وأشدّ إثماً، لأنه بيع المعدوم الذي قد لا يوجد.

وعلى كل حال علينا البيان، وعلى من آمن بالله تعالى وصدق برسول الله ﷺ، وآمن بالوقوف بين يدي الله عز وجل، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، أن يسمع ويدعن ويخضع لأمر الشرع، فيبتعد عما نهى عنه، ولو كان يظن في ذلك مصلحة له، على أن الضرر كل الضرر كامن فيما يخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ.

نقول: إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الجهالة بمقدار المبيع - فيه غرر كبير، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهذا ما صرح به حديث رسول الله ﷺ إذ قال: «أُرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». وفي رواية: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». (رواه البخاري في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، رقم: ٢٠٨٦. ومسلم: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥).

فبيع الثمار قبل بدو الصلاح حرام وباطل، وقد جاء النهي عنه صريحاً، ويحتمل الإثم البائع والمشتري. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبْدُو صلاحها، نهى البائع والمبتاع - أي المشتري -». (البخاري: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢. ومسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤).

وحكمة التشريع واضحة في واقع الناس، فقلماً تجد المتعاملين بهذا، أي الذين يَصْمَنُونَ وَيُصْمَنُونَ بلغة العامة، إلا ويختلفون ويختصمون، وربما

أَدَّى ذلك إلى إراقة الدماء أحياناً، نتيجة مخالفتهم لشرع الله عزّ وجل وإعراضهم عن نهيه ﷺ وبيان حكمته، فأحرى بالمؤمنين، بل وبالناس أجمعين، أن يلتزموا شرع الله تعالى، لتكون لهم السعادة والرضا، ومَنْ ترك شيئاً لله عزّ وجل عوضه الله تعالى خيراً منه.

وأما بيعه بعد بدوّ صلاحه وظهور نضجه فجائز، ودلّ على ذلك مفهوم الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي سيأتي بعضها، فالنهي عن بيعها قبل بدوّ صلاحها يُفهم منه جواز بيعها بعد بدوّ صلاحها، والحكمة في ذلك واضحة: فإن آفات الثمار تصبح مأمونة غالباً بعد ذلك، لغلظ الثمرة وكبر نواها، وأما قبله فتسرع إليها الآفات لضعف الثمر وصغر نواه، ونحو ذلك.

فإذا بيع الثمر بعد نضجه كان للمشتري أن يُبقيه على الشجر إلى أوان قطفه وقطعه، حسب العرف الجاري والعادة المعمول بها، إلا إذا شرط البائع قطعه في الحال.

#### وضابط بدوّ الصلاح وظهور النضج:

فيما كان يتلون: أن يحمرّ أو يصفرّ أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة.

وفي غير المتلون: أن تظهر عليه مبادئ النضج، ويتحقق فيه ما يُقصد منه، كحموضة أو حلاوة ولين تين، ونحو ذلك.

وفي الحديث: «نهى أن تُباع ثمرة النخل حتى ترهق، أو: يزهر. قيل: وما يزهر؟ قال: يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ» وفيه: «حتى تُشَقَّحَ. فقيل: ما تُشَقَّحُ؟ قال: تحمارُّ وتصفرُّ ويؤكّل منها». (البخاري ومسلم: المواضع المشار إليها قبل قليل).

هذا ويجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع، إذا كانت يُتَنَفَعُ بها، كحصرم مثلاً، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإبقائها، وتحقق شرط المبيع وهو أن يكون منتفعاً به. فإذا كان المقطوع لا يُتَنَفَعُ به لم يصحّ، وكذلك إذا بيعت بشرط الإبقاء لما سبق، ومثل شرط الإبقاء إذا بيعت بدون شرط وكان

العرف جارياً بإبقائها، فهو باطل، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيُقام جريان العرف بإبقائه مقام شرط إبقائه فيبطل.

ومثل الثمر في كل ما سبق الزرع، لأنه في معناه، إذ المقصود منهما واحد، والله تعالى أعلم.

٢ - البيوع التي فيها معنى المقامرة: وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقلين، ومما نُصَّ عليه من هذه البيوع:

بيع المنابذة أو الملامسة: وهو أن يتبايعا أحد المبيعات دون تعيين، فإذا نبذ - أي ألقى - البائع أحدها أو لمس المشتري أحدها كان هو المبيع. ومنها أن يبيعه الثوب - مثلاً - في الظلمة، فيلمسه دون أن يراه.

أو أن يتبايعا مبيعاً معيناً، على أنه متى نبذه البائع أو لمسه المشتري فقد وجب البيع ولزم. وواضح أن في الصورة الأولى جهالة في المبيع، وفي الصورة الثانية خللاً في إرادة المتبايعين، لأنه لا يُدرى متى يلقي ذاك أو يلمس هذا ليلزم الآخر بالبيع.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُلَامَسَةِ والمَنَابَذَةِ في البيع».

وقد جاء تفسيرهما عن راوي الحديث إذ قال: (والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبُلهُ إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ).

(رواه البخاري في اللباس، باب: اشتمال الصَّمَاء، رقم: ٥٤٨٢. ومسلم: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١٢).

ومثل المنابذة والملامسة في المعنى: بيع الحصاة، وهو أن يتبايعا إحدى السلع، على أن يلقي أحدهما حصاة، فعلى أيها وقعت كان هو المبيع، وقد ورد النهي عنه وحكم الفقهاء بطلانه لما فيه من الجهالة والخلل في إرادة العاقلين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ الحَصَاةِ». (أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣).

ومثله ما يجري الآن من وضع أشياء في أماكن، وتدار عليها خشبة أو حديدة، فأَيُّ شيء وقفت عنده الحديدة أو الخشبة ثبت بيعه للمشتري بقيمة معينة. وكذلك إذا وضع للأشياء أرقام، وأُديرَت دواليب ذات أرقام، فإذا وقفت عند أرقام يحملها أحد الأشياء كان هو المبيع، ولزم البيع.

٣ - بيعتان في بيعَةٍ: وهو أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد، كأن يقول البائع: بعثك هذه الدار - مثلاً - بألف نقداً وبألفين تقسيطاً أو إلى سنة. فيقبل المشتري البيع بالنقد أو بالتقسيط. أو أن يقول: بعثك هذه السيارة - مثلاً - بألف على أن تبيعني دارك بألفين. فهذا النوع من البيوع منهى عنه وباطل، للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والتعليق على الشرط في الصورة الثانية. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

(أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، رقم: ١٢٣١، كما أخرجه النسائي وأحمد).

### البيع بالتقسيط

وبالمناسبة نبين أن البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران، كما سبق، فيكون بيعتين في بيعَةٍ، وهو باطل كما علمت. أما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل إجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطاً، وعقد العقد على ذلك، فإن العقد صحيح، ولا حرمة فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة، طالما أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد.

وينبغي أن ينتفي من الأذهان أن في هذا العقد رباً، لأن الفارق بين السعرين هو في مقابل الأجل. لأننا نقول: إن الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد

المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه، مقابل الأجل. كأن يقرضه ألف درهم مثلاً، على أن يأخذها منه بعد شهر ألفاً ومائة، أو أن يبيعه ألف صاع حنطة مثلاً بألف صاع ومائة من الحنطة، يعطيها له الآن أو بعد أجل، كما ستعلم في باب الربا. أما أن يعطيه سلعة قيمتها الآن ألف، فيبيعها له بألف ومائة إلى أجل أو تقسيطاً، فهذا ليس من الربا في شيء، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير، لأنه أعطاه سلعة ولم يعطه دراهم أو غيرها، ولم يأخذ منه زيادة من جنس ما أعطاه، ولا شك أن للحلول فضلاً على الأجل، فكل الناس يؤثر الأقل الحال - أي الذي يُدفع الآن - على الكثير الذي يُدفع بعد حين.

٤ - بيع العُربون: وهو أن يبيعه شيئاً على أن يعطيه جزءاً من الثمن، يكون هبة للبائع إن لم يتم البيع، وإن تم البيع حُسب من الثمن. فهو منهى عنه وباطل، لأن فيه شرطاً فاسداً، وهو الهبة للبائع.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان».

(أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب: في العُربان، رقم: ٣٥٠٢، كما أخرجه ابن ماجه في التجارات).

[والعُربان لغة في العُربون].

هذا وينبغي التنبيه على أن المحرم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد، أما لو لم يشرط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن عربوناً فلا بأس، ولكن لا يحلّ له إذا فُسخ العقد فيما بعد إلا برضا المشتري.

٥ - بيع الدّين بالدّين: وهو أن يكون - مثلاً - لشخص دين على آخر، ولثالث دين على الأول، فيبيع أحد الدائنين دينه من الآخر بالدّين الذي له على الثالث. فهذا البيع وأمثاله منهى عنه وباطل، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ» (أخرجه الدارقطني في البيع، رقم الحديث: ٢٦٩).

[والكالىء هو الدّين، من كلاً يكلأ إذا تأخر، فهو كالىء].

وفسره بعضهم بأن يشتري أحد سلعة يستلمها بعد أجل معين، ويسلم ثمنها الآن، فإذا حل الأجل وعجز البائع عن تسليم السلعة قال للمشتري: بعني هذه السلعة بكذا إلى أجل. وهذا باطل أيضاً.

ومن صور بيع الدّين بالدّين: أن يبيعه لمن عليه الدّين أيضاً بدين.

وكذلك لو باع الدين الذي له على شخص بعين - أي سلعة حاضرة، أو قدر من المال يبرزه ويدفعه - لشخص آخر غير مَنْ عليه الدين، فهو باطل أيضاً، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

أما لو باع الدين بعين لمن هو عليه الدين، كأن باعه الألف التي له في ذمته بسجادة مثلاً، أو خمسمائة يخرجها مَنْ عليه الدين ويدفعها، صحّ هذا البيع، لأنه في معنى الصلح، وهو جائز كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

ويستدل أيضاً لهذه الصورة بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». (انظر: الترمذي: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤ كما أخرجه باقي أصحاب السنن والإمام أحمد).

فقوله: (أبيع بالدنانير.. أي ديناً، لأنه لم يقبضها، ثم يستبدل بها دراهم يقبضها، فهذا بيع للدين بعين مَنْ عليه الدين. والبقيع: اسم موضع فيه قبور أهل المدينة، وكان سوقاً للتجار.

٦ - بيع المبيع قبل قبضه: وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. فهو بيع منهى عنه وباطل، لما علمنا أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه. روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبَضَ). قال ابن عباس: (ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله). (البخاري: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك ٢٠٢٨، ٢٠٢٩. مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥، ١٥٢٧).

وهذا إذا كان البيع لغير البائع الأول، فإذا كان البيع لنفس البائع الأول كان باطلاً أيضاً إذا كان بغير الثمن الأول أو بمثله، لأنه بيع يدخل في عموم النهي. أما إذا باعه للبائع الأول بنفس الثمن الذي اشتراه به، أو بمثله إن تلف الثمن الأول، كان صحيحاً، لأنه في الحقيقة إقالة من البيع الأول وليس بيعاً جديداً، وإن كان على صورة البيع.

ثانياً - البيوع المحرمة غير الباطلة:

وهي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها، وإنما لأمر خارج عنها، ولذا يحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

١ - بيع المُصَرَّاة:

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة، يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب بشرائها، وربما زاد في ثمنها.

فإذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً، ولكن مع الحرمة، لما فيه من الغش والتدليس. فإذا علم المشتري بذلك ثبت له خيار الرد على الفور، لأنه في حكم خيار الرد بالعيب، فإذا ردّها وكان قد حلبها ردّها معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذه، أو ردّ اللبن نفسه إذا رضي البائع بذلك.

وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصرية لم يكن له شيء.

ودليل ما سبق: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن



رضيها أمسكها، وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي أن لا يُحْفَلَ الإبل...، رقم: ٢٠٤١. ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلَة، رقم: ١٥١٥).

ويُقاس على الإبل والغنم غيرهما مما يتحقق فيه هذا المعنى، ولا سيما الحيوان المأكول اللحم.

## ٢ - النَّجْشُ:

وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها. وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده.

وهذا العمل حرام، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: النجش، رقم: ٢٠٣٥. ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٦) فإذا حصل الشراء كان صحيحاً.

فإذا قام الدليل على أن ذلك كان بتواطؤ بين البائع والناجش كانت الحرمة عليهما، وكان البائع غاراً وغاشاً للمشتري ومدلساً عليه، فيثبت له بذلك حق الخيار. وإن لم يثبت أن ذلك كان بتواطؤ منهما لم يكن للمشتري الخيار، لأنه مقصّر في التحري والبحث.

## ٣ - بيع الحاضر للبادي:

وهو أن يقدّم رجل من سفر - من بادية أو غيرها - ومعه متاع يريد بيعه، وأهل البلد في حاجة إليه، فيقول له آخر من أهل البلد: لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد الثمن.

فمثل هذا العمل حرام، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فقليل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لبادٍ»؟ قال: (لا يكون سمساراً). (أخرجه البخاري في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر...، رقم: ٢٠٥٠. ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١).

وسبب النهي والتحريم ما في ذلك من تضيق على الناس.

وينبغي التنبيه إلى أن هذا لا ينطبق على ما يفعله اليوم الوسطاء، حين يقومون ببيع البضائع لمن يجلبونها إلى البلد، لأن معنى التضيق لأهل البلد غير وارد، بل ربما كان عملهم تسهياً وتيسيراً على المنتج والمستهلك.

#### ٤ - تلقّي الركبان:

وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السلّع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها.

فإذا اشترى منهم هذه البضائع كان البيع صحيحاً مع حرمة، لما فيه من الخداع، وقد دلّ على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «لا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ».

فإذا نزل أصحاب البضائع السوق وعرفوا الأسعار، وبأن لهم أنهم مغبونون بالثمن، ثبت لهم خيار فسخ البيع.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق». (انظر مسلم: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، كما أخرجه أصحاب السنن).

#### ٥ - الاحتكار:

وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئاً مستغلاً حاجة الناس.

فمثل هذا التصرف حرام، لما رواه معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرْ إِلَّا خَاطِئٌ» (أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥).

[والخاطئ هو المذنب العاصي].

فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات، أو ضرورة، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها.

هذا وينبغي أن يعلم أن شراء مثل هذه البضائع في المواسم وحال توفرها في الأسواق، من أجل ادّخارها لتبّاع وقت الحاجة إليها، كما يفعل الكثيرون من التجّار حين يشترون الجبن مثلاً، وكما تفعل المعامل حين تُصنّع بعض الأغذية وتحفظها من الفساد، ليتّفع الناس بها حين عدم توفرها، كل ذلك ليس باحتكار، وإنما هو تجارة مشروعة وعمل نافع، وقد يكون في ذلك خير العباد والبلاد، ويؤجر هؤلاء الذين يحفظون الفائض عن الحاجة في موسمه ليتوفر في أوقات أخرى، لا سيما لأولئك الناس الذين قد لا يتمكنون من ادّخار الأقوات، وما يسمى (المونة) في بعض البلدان اليوم.

#### ٦ - البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه :

أما البيع : فهو أن يجيء إلى مَنْ اشترى شيئاً وهو في مدة الخيار فيقول له : أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.

وأما السَّوْمُ : فأن يكون رجل يسوم سلعة، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكثر ليبيعها له. أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو أنفس منها بنفس الثمن.

فكل ذلك حرام، لما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ : « لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ». وقوله : « لا يَسُمُّ المسلمُ على سَوْم أخيه ». (البخاري : البيوع، باب : لا يبيع على بيع أخيه... ، رقم : ٢٠٢٣ . ومسلم : البيوع، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ، رقم : ١٥١٥ ).

والحكمة من تحريم هذه الأمور : ما فيها من إخلال بالمروءة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس، مما يتنافى مع حرص الإسلام على تآلف المجتمعات، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات.

٧ - مبايعة مَنْ يعلم أن جميع ماله حرام:

إذا علم أن فلاناً من الناس كل ماله حرام، كأن كان ثمن محرم بيعه كخمرٍ أو خنزير أو ميتة أو كلب، أو كسبه بطريق غير مشروع، كاليانصيب مثلاً أو رشوة، أو أجرة على محرم ونحو ذلك، فإنه يحرم بيعه كما يحرم الشراء منه، وكذلك كل أنواع التعامل معه كإجارة أو عارية أو نحو ذلك. كما يحرم الأكل من طعامه.

فإذا لم يكن كل ماله حراماً، بل كان مخلوطاً من حرام وحلال، كره التعامل معه بجميع الأوجه التي سبقت.

دلّ على ذلك: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» (أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ١٥٢. ومسلم: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩).

ومن آداب البيع:

١ - السماحة في البيع والشراء: وذلك بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في الشروط، وفي الثمن فيزيد فيه، وأن يتساهل مع المعسر بالثمن فيؤجله إلى وقت يساره، وإذا طالبه بدينه فلا يشدد عليه ولا يحرجه. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى - أي طالب بدينه -» (أخرجه البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم: ١٩٧٠).

٢ - الصدق في المعاملة: بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها، أو مصدر صنعها ونحو ذلك، وكذلك لا يدّعي أن تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن، إلى غير ذلك، بل يصدق في كل هذا فيما لو سئل وينصح.

عن رفاة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار». فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا

أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: الترمذي «إِنَّ التَّجَارَ وَصَحْه، يُعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ» (أخرجه الترمذي في البيوع وصححه، باب: ما جاء من في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢١٠).

[بَرَّ: أحسن في المعاملة].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢٠٨).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهما فِي بَيْعهما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعهما» (البخاري: البيوع، باب: ما يمحى الكذب والكتمان في البيع، رقم: ١٩٧٦. ومسلم: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢).

٣ - عدم الحلف ولو كان صادقاً: ومن آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف، بل عدم الحلف مطلقاً، حال كونه صادقاً في البيع، لأن في ذلك امتهاناً لاسم الله تعالى، وقد قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» (البخاري: البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾... رقم: ١٩٨١. مسلم: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦).

وليحذر كل الحذر أولئك الذين يروجون بضائعهم ويغرون زبائنهم بالأيمان الكاذبة، فعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فقال: «الْمَنَانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (أخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم: ١٠٦). [وإسبال الإزار: المراد به إطالة الثياب تكبراً وتعالياً].

٤ - الإكثار من الصدقات في الأسواق وحال البياعات: عسى أن يكون ذلك تكفيراً لما قد يقع من حلف لم ينتبه إليه، أو غش بسبب عيب لم يفتن البائع إلى بيانه، أو غبن في السعر، أو سوء خلق أو ما إلى ذلك.

روى قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسَمَّى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضُرانِ البيع، فشوبُوا ببيعكم بالصدقة» (أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم ١٢٠٨. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه).  
[وقوله: «شوبوا» أي اخلطوا].

٥ - الكتابة والإشهاد: إذا كان البيع بالنسيئة - أي أن الثمن مؤخر إلى أجل - استحَب كتابة العقد وبيان مقدار هذا الدين وأصله وما يتعلق بذلك مما ينفي المنازعة، لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمًى فاكتبوه...﴾ (البقرة: ٢٨٢).

كما يستحب الإشهاد على هذا البيع وعلى كتابة الدين، كقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾.

ففي ذلك مزيد ضمان للحق، وتمتين للثقة والتعاون بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ أي أقرب إلى الحق وأعدل بين الناس، وأسهل على الشهود، وأبعد عن الشك والريبة في الحقوق والالتزام في التغيير والتبديل للحق، الذي يغلب أن يؤدي إلى فقد الثقة وعدم التداين بين الناس، وفي ذلك من التضييق ما فيه.

وكذلك يستحب الإشهاد على التبايع ولو لم يكن في ذلك تداين، وكان البيع مع نقد الثمن وتسليم المبيع، كي لا يقع إنكار للعقد أو شيء من شروطه، فيحصل النزاع والتخاصم، وامثالاً لأمر الله عز وجل إذ يقول: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾.

## الإقالة

تعريفها:

الإقالة - في اللغة - معناها الرفع، واستعمالها في العقود يعني: رفع أحكام العقد وآثاره.

فهي في اصطلاح الفقهاء: توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار.

فمن التعريف نعلم أن الإقالة إنما تكون في العقود اللازمة، أي التي إذا تمت - بتحقيق شروطها وكمال أركانها - لم يكن للمتعاقد فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر. أما العقود الجائزة - وهي التي لكل من العاقدين فسخها متى شاء، ولو لم يرضَ الطرف الآخر - فلا داعي فيها للإقالة.

وكذلك نعلم من التعريف أن الإقالة إنما تكون في العقود التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك. أما العقود التي لا تقبل الفسخ - كالنكاح - فلا إقالة فيها.

مشروعيتها:

والإقالة مشروعة، بل هي مندوبة إذا طلبها أحد المتعاقدين، لما فيها من التيسير على الناس، وتخليصهم مما يظنون أنه ورطة يندمون على الوقوع فيها، فقد يعقد أحدهم عقداً ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غم وكرب، ويكون في إقالته منه تنفيس لكربه وتفريج لغمه وفي ذلك من الأجر ما فيه.

ودل على مشروعيتهما: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». وفي لفظ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي لفظ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا». (أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في فضل الإقالة، رقم: ٣٤٦٠. كما أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وغير هؤلاء).

### ركن الإقالة:

لا بدّ في الإقالة من صيغة هي ركن الإقالة، وهي الإيجاب: كأقطني بيعتي، والقبول: كأقنتك. وتصحّ بلفظ الفسخ والترك والرفع.

ويُشترط فيها اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول، كغيرها من العقود، لأنها عقد.

### شروطها:

١ - رضا المتقايّلين بها، كما عُلم من قولنا في التعريف: (بخيار). فلو كان أحدهما مكرهاً لم تصح، لأنها فسخ للعقد، فيلزم لها ما يلزم له من الرضا والاختيار.

٢ - أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان عن أصل العقد، فلا يُزاد في أحد البدلين ولا يُنقص منه، لأنها - كما قلنا - فسخ، أي رفع للعقد الذي جرى، وعودة بالمتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد.

ولذا لو كانت الإقالة في البيع، وزاد المبيع زيادة منفصلة متولّدة من الأصل، كأن يكون المبيع شاة فتلد، امتنعت الإقالة.

ومن الفقهاء - كالإمام مالك رحمه الله تعالى - من يرى أن الإقالة بيع جديد، لأنها نقل للملك بعوض على وجه التراضي.

وبناء على ذلك تصحّ على الزيادة والنقصان.

وهذا ما يجري عليه أكثر الناس في أيامنا هذه، إذ إنهم لا يرضون بالإقالة ما لم يكن من طلبها تنازل عن شيء من حقه، أو أن يعطي الطرف الثاني ما يرضيه ليرجع عن العقد ويقبل برفعه.



# الباب الثاني

## السلام



## السلم

تعريفه :

هو - في اللغة - السلم، أي التقديم .

وشرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف .

وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان .

مشروعيته :

قلنا: إن عقد السلم مستثنى من بيع المعدوم، وقد علمنا أنه لا يصح بيع المعدوم، وإنما استثنى السلم من ذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد .

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (البخاري: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥ . مسلم في المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤) .

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالوا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا مِنْ أَتْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قيل: أكان لهم زرعٌ أولم يكن؟ قالوا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . (البخاري: السلم، باب: السلم إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ، رقم: ٢١٢٨) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن الله تعالى أحلَّ السِّلَفَ المضمون، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ...﴾ (البقرة: ٢٨٢). وانظر تفسير الآية عند ابن كثير.

وجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع دَيْن، والآية أَقَرَّتِ الدَّيْنَ وأجازته، فيكون السلم جائزاً.

#### حكمة تشريعه:

أشرنا أن القياس في السلم أن يكون غير مشروع، لأنه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وإنما شرع لحاجة الناس إليه. وهذه الحاجة تظهر في أن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيراً ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزَّراَع ربما احتاجوا للمال من رجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتهم. وقد لا يجد هؤلاء المال لدى مَنْ يمكن أن يقدمه لهم قرضاً، وقد لا يرضى بذلك، فيسّر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو ذلك.

وكذلك التجار الذين يرغبون بتأمين السلع والبضائع في الوقت المناسب، قد لا يجدون مَنْ يبيعهم ذلك في حينه، ويكون المال متوفراً لديهم، فيسّر لهم الشرع أن يسلفوا هذا المال في البضائع التي يرغبون.

وهكذا نجد أن تشريع السلم حقق مصالح عدّة، إذ يسّر المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب بها، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية، ألا وهي قوام عيش الناس، فلم يبق مخزوناً مكنوزاً. وتلافى أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد، والتي سترها خلال البحث.

#### أركانه وشروطه:

أركان عقد السلم أربعة: عاقدان وصيغة ورأس مال السلم والمُسَلَّم فيه، ولكلٍّ منها شروط.

## ١ - الركن الأول: العاقدان:

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمى المسلم.

والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابلته، ويسمى المسلم إليه. ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

ويستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصح السلم منه بينما لا يصح بيعه كما علمنا، لأن البيع يُشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السلم المبيع موصوف في الذمة، فيمكن معرفة صفاته بالسمع، وعند القبض يوكل مَنْ يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

## ٢ - الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوبٍ صفتها كذا مثلاً، فيقول المسلم إليه: قبلت، أو استسلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك.

ويُشترط فيهما ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك.

ويضاف إلى ما سبق: أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف، فلا تصح بغيرهما.

وكذلك يشترط خلو العقد عن خيار الشرط، أي أن يكون العقد باتاً، لأن خيار الشرط شرع استثناءً في عقد البيع المطلق، فلا يُقاس على البيع غيره، فيبقى شرط الخيار فيه على أصل المنع.

وكذلك يشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد - كما ستعلم - وخيار الشرط في العقد يمنع تحقق ذلك، لأن شرط الخيار يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد، وذلك لا يجوز، فيكون العقد الذي شرط فيه الخيار باطلاً.

أما خيار المجلس: فإنه يثبت في عقد السلم، لأنه ينقضي بالتفرق، فيكون تفرق العاقدین عن تمام العقد، فلا تعارض بين خيار المجلس وشروط عقد السلم.

### ٣ - الركن الثالث: رأس المال:

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويشترط فيه:

أ - أن يكون معلوماً للعاقدین قدرأً وصفة، بأن يكون - مثلاً - ألف دينار أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن مما يُباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون حنطة أو سكرأً ونحو ذلك، يشترط بيان قدره كيلاً ووزناً، كألف مد أو ألف رطل، وكذلك يشترط عندها بيان صفته من حيث الجودة والرداءة.

فإن كان مشاهدأً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدراهم، اشترط بيان القدر، ويُستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع، لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك في البيان.

ب - تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المسلم إليه له، وذلك قبل تفرق أبدانهم، لأن التسليم هو أصل معنى السلم، فإذا لم يوجد ذلك لم يوجد العقد، ولأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه كما علمت.

ويشترط فيه القبض الحقيقي، فلو أحوال برأس مال السلم ليقبضه المسلم إليه لم يصح، لأن الحوالة ليست بقبض.

### ٤ - الركن الرابع: المسلم فيه:

وهو الشيء المبيع محل العقد، الذي تعهد البائع بتأديته إلى المشتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً. ويشترط فيه:

أ - أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، الذي تختلف به الأغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، ولا يبقى إمكان للاختلاف بين أفراد جنسه إلا بتفاوت يسير يتساهل الناس به عادة.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (أخرجه البخاري في السلم، باب: السلم إلى مَنْ ليس عنده أصل، رقم: ٢١٢٨).

وهذه الأصناف كلها مما يمكن ضبطه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في السلم في الكرابيس: إذا كان ذُرْعاً معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ فلا بَأْسَ.

والكرابيس: ثياب تتخذ من القطن الأبيض، فهي مما يضبط بالوصف. وعن أبي النضر رضي الله عنه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن السلم في السَّرَقِ، قال: لا بَأْسَ. والسَّرَقَةُ: الشقة من الحرير، وهو مما يمكن ضبطه.

ويُقاس على هذه الأشياء المذكورة غيرها مما لم يذكر، سواء أكان موجوداً قديماً أم وجد الآن أو يوجد في المستقبل، طالما أنه في معناها، أي مما يمكن ضبطه بالوصف، ولو لم يكن مثلياً.

فإذا كان لا يمكن ضبطه بالوصف فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأنه عقد على ما فيه جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع. ويذكر الفقهاء هنا أمثلة كالجلود، فإنها تختلف رَقَّةً وثخونةً، وتلك أغراض مقصودة. وكالجمواهر النفيسة، فإن قيمتها تختلف باختلاف صفاتها، وذلك مما لا يمكن ضبطه. ويلحق بهذا في أيامنا كل ما كان في معناه لدى التجار.

ويدخل في ما لا ينضبط ولا يصح السلم فيه: كل ما أثرت فيه النار شيئاً أو قليلاً أو طبخاً، لأن تأثير النار فيه مختلف، فلا يمكن ضبطه.

أما ما أثرت فيه النار للتمييز، كالسمن ليميز منه اللبن، والعسل ليميز منه الشمع، فإنه يصح السلم فيه، لضعف تأثير النار فيه في هذه الحالة.

ب- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، أما الجنس كأن يكون قمحاً أو شعيراً. والنوع كأن يكون بلدياً أو جلباً (أي مستورداً من بلد معين). والقدر كألف صاع إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أو بالعدد

إن كان معدوداً، أو بالذرع - أي بالقياس - إن كان مذروعاً. والصفة كأن يذكر لونه أو نقشه أو شكله، ورقته أو ثخونته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، كما ذكرنا.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ...» ويقاس على القدر غيره من الأمور التي تحدّد العلم بالمبيع.

ج - أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة، كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلاً، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة.

فإن علّمت مقادير الأجناس المختلطة، ونسبة كل جنس في الخليط، وأمكن ضبطها بالوصف، صحّ السلم فيها، كثياب مصنوعة من صوف وقطن - مثلاً - ونسبة كل من الصوف والقطن محددة معلومة.

وكذلك يصحّ السلم في الجنس الذي اختلط به غيره إذا كان خلطه فيه لمصلحته وحفظه، كالجبين - مثلاً - يخالط اللبن فيه الملح والأنفحة، وهي لمصلحته، فيجوز السلم فيه.

د - أن يكون المسلم فيه ديناً، أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، كأن يسلمه ألف دينار - مثلاً - في مائة ثوب مضبوط بالوصف. فإذا قال أسلمتك ألف دينار بهذه الأثواب المائة، وهي موجودة معينة، لم يصح السلم، لأن السلم شرع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولفظه يدل على هذا المعنى. ولا ينعقد بيعاً، لأن لفظ السلم يقتضي أن يكون المبيع ديناً، ولفظ هذه الأثواب يقتضي أن يكون المبيع عيناً، فصار تناقض بين اللفظين، فلم يصح العقد.

هـ - أن يكون مقدوراً على تسليمه، من حيث الأجل والنوع، بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه، ولو بالنقل من بلد إلى آخر، إذا كان من المعتاد نقله منه للبيع ونحوه. فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل، كعنب في الشتاء أو رطب ونحو ذلك، لم يصح السلم. وكذلك لو أسلم فيما يندر وجوده من حيث نوعه، كبطيخ بحجم معين، أو من موضع



معين يقلّ فيه إنتاجه لصغر البلد مثلاً، لأن الغالب عدم القدرة على تسليم ذلك، فربما جاءت آفة أو طرأ حادث على إنتاج ذلك البلد، فيفقد.

ولو أسلم فيما يغلب وجوده، فلم يتوفر عند حلول وقت الاستحقاق، لم يفسخ العقد، بل يخير المسلم صاحب المال: بين أن ينتظر حتى يتوفر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان.

وينبغي الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز أن يُستبدل المسلم فيه بغيره، كأن يستبدل البر مثلاً بسمن، أو يستبدل الثياب بحديد، أو نحو ذلك. بل يفسخ عقد السلم أولاً إذا لم يرغب بالانتظار، وبعدها: إما أن يسترد رأس المال فيشتري به ما شاء من المسلم إليه أو غيره. أو أن يبقى رأس المال في ذمته، والمسلم إليه له الخيار أن يبيعه به ما يشاء من سلع عنده، أو يردّه إليه.

وكذلك ينبغي الانتباه هنا إلى أنه ليس للمسلم رب المال: أن يبيع المسلم فيه إلى أحد قبل أن يقبضه، على خلاف ما يفعل الكثير من التجار اليوم، حيث إنهم يبيعون السلع المستوردة قبل وصولها واستلامها. وطريق تصحيح ذلك أن يبيعوها سلماً بالشروط التي سبقت، وعندها يكون البائع ملزماً بتسليم المبيع المسلم فيه حسب الشروط، سواء من تلك البضاعة المستوردة أم من غيرها، وله أن يسلمها من غيرها إذا وافقت الشروط المتفق عليها، ولو سلّمت بضاعته واستلمها.

و- تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه، وأن يكون الأجل محدداً معلوماً، كأن يقول: أسلمتك ألف درهم في عشرة أثواب صفتها كذا، على أن تسلمني إياها بعد شهر من تاريخ العقد، أو أول شهر كذا. فإن لم يذكر أجلاً، أو ذكر أجلاً غير محدد، كأن يقول: إلى قدوم فلان من سفره، أو إلى الحصاد مثلاً، لم يصح، لأن الأجل مجهول، فلا يُدرى متى يقدم فلان، والحصاد يستمر مدة، فيقع الخلاف والنزاع في الوقت المقصود.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلوم».

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه : لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل المسمى أجبر المسلم رب المال على قبوله، إن لم يكن له نفقة وكلفة خلال المدة الباقية، ولم يكن للمسلم غرض مقصود معتبر شرعاً بالأجل المعين أو بالامتناع من قبوله. فإن كان له مؤنة كحيوان مثلاً، أو كان له غرض صحيح، كأن يكون اشتراه لمناسبة معينة، أو كان المجيء به في وقت نهب مثلاً، كان له أن يمتنع، ولا يجبر على قبوله. ومثل ذلك ما لو كان يحتاج إلى تخزين لبيع في موسمه، ولا مستودع عنده.

ز- أن يعين موضع تسليمه، إذا كان الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لذلك، أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة. فإذا كان الموضع صالحاً للتسليم ولا كلفة لنقله إليه: كان هو موضع التسليم، إذا لم يُنصَّ في العقد على موضع آخر له، فإن اتفق على موضع معين غيره صالح للتسليم تعين ذلك. ويرجع في هذا إلى العرف عند الاختلاف.

## عقد الاستصناع

هو أن يطلب إنسان مَمَّن له صناعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعتة على وجه مخصوص، وتكون مادة الصناعة من الصانع.

وهو عقد ينتشر انتشاراً واسعاً في هذا الزمن، مما يجعلنا في حاجة أن نبين حكم هذا العقد. وقبل بيان حكمه نذكر أمثلة عليه:

- أن يطلب من حذاء أن يصنع له حذاءً أو أحذية، والجلد وما يحتاج إليه من الصانع لا من المستصنع.

- يدخل في هذا اليوم عمل النجارين، حيث يطلب صاحب بناء أو نحوه من النجار أن يصنع له نجارة معينة، من خشب أو ألومنيوم، والمادة من الصانع، وقد يدخل فيها الزجاج وغيره من أقفال ومفاتيح ومغاليق.

- ويدخل في هذا صنع الأثاث المنزلي من مفروشات وغيرها، حيث يتفق المستصنع مع الصانع على صنع غرفة نوم مثلاً، أو مقاعد، وما يتركب منه المصنوع كله من الصانع، حسب نموذج معين يطلع المستصنع عليه ويحصل الاتفاق.

إلى غير ذلك من أمثلة في معنى ما ذكرنا.

إن هذا العقد موضع اختلاف لدى الفقهاء، ونستطيع أن نقول:

إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم التي مرّ ذكرها: من ضبطه بالوصف، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس

العقد، إلى غير ذلك من شروط، استطعنا أن نحكم بصحته على أنه عقد سلم، وإن جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

وإذا لم تنطبق عليه شروط السلم السابقة الذكر، وهذا هو الغالب في تعامل الناس بهذا العقد، ولا سيما تسليم رأس المال - أي ثمن المستصنع - في مجلس العقد، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد، وقد لا يدفعون شيئاً بالكلية، ثم يؤدون باقي الثمن أقساطاً، أو عند الانتهاء من الصنعة، وربما بقي للصانع شيء من الثمن يتقاضاه فيما بعد، هذا هو الغالب في تعامل الناس، وعليه فلا يعتبر هذا سَلَمًا، وبالتالي فهو غير صحيح عند الشافعية رحمهم الله تعالى.

وقد قال بصحة هذا التعاقد السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فيما جرى به العرف وتعامل الناس به، لحاجة الناس إليه. شريطة أن يبين في العقد ما يزيل عن المستصنع الجهالة المفضية إلى التنازع بين المتعاقدين، كأن تذكر مادة الصنع ومصدرها، وصفتها وقدرها، وما إلى ذلك.

هذا ولا نرى مانعاً من الأخذ برأي السادة الحنفية رحمهم الله تعالى، والحكم بصحة هذا التعامل، تيسيراً على الناس، إذ إن الحاجة ماسة إليه، والناس يتعاملونه - كما ذكرنا - في أكثر صناعاتهم، وكل من الأئمة والفقهاء يسعى وراء الحق، ويلتمس المصلحة لعباد الله تعالى على ما يرضي الله عز وجل، ويوافق سنة المصطفى ﷺ، والله تعالى أعلم.

## بيع المنازل على الخارطة

ونرى أنه يدخل في هذا الموضوع بيع الشقق على الخارطة:

فإنها إذا كانت منضبطة الأوصاف، معلومة المقادير الداخلة في الصنع للمتعاقدين، كالإسمنت والحديد ونحو ذلك، وسلم الثمن كله في مجلس العقد، صحَّ العقد والبيع من باب السلم.

وإذا لم تنطبق شروط السلم على العقد - وهذا هو الغالب في تعامل الناس ،  
إذ إننا لا نجد من يدفع الثمن كله عند التعاقد ، ولا يعرف أحد عنده أيضاً ما يدخل  
في البناء من مواد الصنع - كان ذلك عقد استصناع ، واعتبر العقد صحيحاً ، طالما  
أن الناس يتعاملون بهذا ، شريطة أن توضح مواصفات البناء عند التعاقد بحيث لا  
تبقى جهالة تؤدي إلى النزاع ، وأن لا يكون في ذلك شيء من الشروط الباطلة  
والفاسدة التي لا توافق شرع الله تعالى ، وقد تعود على العقد بالبطالان .



# البَابُ الثَّالِثُ الرَّبَّاءُ





# الرِّبَا

تعريف الربا:

- في اللغة: هو مصدر: ربا يربو، إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (الحج: ٥) أي تحركت وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء. وقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (النحل: ٩٢) أي أكثر عدداً وقوة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الروم: ٣٩). أي وكل ما تعطونه لأكلة الربا من زيادة على رؤوس أموالهم، لتزيد أموالهم وتنمو بها، فإن الله تعالى يمحقه ولا يبارك فيه.

- وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والمراد بالعوض المخصوص: الأموال الربوية التي سيأتي بيانها.

وغير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متفاضلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

ومعيار الشرع هو: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

والتقييد بحالة العقد احتراز عما لو علم التماثل بين البدلين بعد العقد. كما لو باعه كومة من قمح بكومة أخرى، ولا يعلم قدرهما، فهو عقد ربوي، تنطبق عليه

أحكام الربا الآتية، حتى ولو كملت الكومتان بعد العقد وخرجتا متماثلتين، لأن التماثل كان مجهولاً حالة العقد.

والمراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما: عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد.

الأموال التي يجري فيها الربا:

يجري الربا في الأموال الستة التالية، وهي:

الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها.

روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». وفي رواية: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء» (البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة<sup>(١)</sup>، رقم: ٢٠٢٧. ومسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦).

[هاء وهاء: اسم فعل بمعنى خذ، والمراد: أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في المجلس. البر: الحنطة. الورق: الفضة].

وقد جاء النص على هذه الأشياء، بالإضافة إلى الملح، في أحاديث كثيرة ستأتي معنا خلال البحث.

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها، وذلك أن الحكم فيها معلل، فيُقاس عليها كل مالٍ توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا.

علة الربا:

المراد بعلة الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية.

(١) الحكرة: حبس السلع عن البيع، كالاختكار.

وهذا الوصف غير منصوص عليه فيما ورد من نصوص في الباب، وإنما استنتجه الفقهاء من تلك النصوص فقالوا:

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح. وعليه: فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي الثمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن. فكأن الشارع قال: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يُباع بجنسه إلا بشروط.

وإذا ثبت هذا:

فكل ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة. وكل مطعوم يطعمه الآدميون غالباً فهو مال ربوي يجري فيه الربا، سواء أكان يُتناول قوتاً كالأرز والذرة إلحاقاً بالبر والشعير، أو تفكهاً كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي ونحوهما إلحاقاً بالملح.

وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي. ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة، والأقمشة وغيرها، وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين. فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعامللاً ربوياً.

ولا فرق في كل ما سبق بين أن يكون مقدراً بكيل أو وزن أو غير ذلك.

أنواع الربا وحكم كل منها:

حين يبحث الفقهاء في التعامل الربوي يبحثون - غالباً - في بيع الأموال الربوية التي مرّ ذكرها بعضها ببعض: من حيث زيادة أحد البدلين على الآخر، ومن حيث وجود الأجل في التعامل وعدمه، كما يعلم من تعريفهم السابق للربا. وبناء على ذلك يقسمون الربا إلى أنواع:

١ - ربا الفضل: أي الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. كأن يبيعه مُد قمح بمُدّين منه، أو: مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر.

ومعنى الربا في هذا النوع - وهو الزيادة - ظاهر وواضح.

وهذا النوع من التعامل محرم وممنوع، للنهي عنه في حديث رسول الله ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض» (أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: ٢٠٦٨. ومسلم في المساقاة، باب: الربا، رقم: ١٥٨٤).

[الورق: الفضة. لا تشفوا: لا تفضلوا، والشف يطلق على الزيادة والنقصان، فهو من الأضداد].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والملح بالملح: مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وروي مثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (انظر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته، لعموم قوله ﷺ: «لا تشفوا بعضها على بعض». ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عينُ الربا عينُ الربا، لا تفعل». (البخاري في الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم: ٢١٨٨. ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٤).

[بُرْنِي: نوع من التمر هو أجوده. أوه: كلمة توجع وتحزن. عين الربا: أي هذا حقيقة الربا الممنوع].

وكذلك لا عبرة للصنعة في هذا، فلو باعه ذهباً مصوغاً بسبائك وجب التماثل في الوزن بين البدلين، وامتنع أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، لما دلّ عليه قوله ﷺ: «ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل». فإن الورق يتناول الفضة المضروبة وغير المضروبة، وضربها صنعة لها.

٢ - ربا النساء: أي التأخير، وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل. ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

ومثال ذلك: أن يبيعه مئ حنطة بمئ حنطة - أو بمئ شعير أو بمئدين - إلى شهر. أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم مثلاً أو أكثر.

وهذا التعامل أيضاً محرم وممنوع، لوجود معنى الربا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً، فإن للحلول فضلاً على الأجل، فيكون في ذلك زيادة في أحد العوضين، وهو المدفوع حالاً.

وقد دل على هذا المنع قوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: «ولا تبيعوا منها غائباً بنأجز».

والغائب هو المؤجل والناجز هو الحاضر، وكذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «مثلاً بمثل، يداً بيد». وجاء أيضاً في حديث عبادة رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

[ومعنى قوله: «يداً بيد» أي مقابضة، بحيث يسلم كل من المتعاقدين البذل الذي في يده في مجلس العقد، وهذا يستلزم الحلول غالباً].

٣ - ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

ودليل هذا: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق: «إلا هاء وهاء». أي خذ وخذ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.

ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر:

وضع الفقهاء قاعدة لمعرفة ما هو جنس واحد، وما ليس بجنس واحد، فقالوا: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.

والمراد بالاسم الخاص ما يميز الشيء عن الاسم العام المشترك، فكلمة تمر اسم خاص، يميز نوعاً من الفاكهة والتمر عن غيره، مما يشاركه في الاسم العام، وهو فاكهة أو ثمر.

والمراد بأصل الخلقة هيئته التي خلق عليها، فلا يكفي الاتفاق بالاسم بعد الصنعة أو التحويل.

- فالذهب بأنواعه جنس واحد، وكذلك الفضة.
- والتمر بأنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب.
- والحنطة بأنواعها جنس واحد، وكذلك الشعير.
- وكل ما له رطب ويابس، كالعنب والزبيب والرُّطْب والتمر، فرطبه ويابسه جنس واحد.
- وما تفرع عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها - كالبرغل - كلها جنس واحد.
- ولحوم الحيوانات أجناس مختلفة: فالضأن جنس والمعز منه، والبقرة جنس والجواميس منه، ولحوم الإبل كلها جنس واحد.
- ولا فرق بين أن يكون اللحم أحمر أم أبيض، فهما جنس واحد، ويدخل فيه ما خالطه من دهن أو لاصقه، كدهن الظهور والجوانب والصدر.
- وأما الشحم الذي يكون في البطن فهو جنس آخر غير اللحم، وكذلك الألية، فهي جنس غير الشحم واللحم، وكذلك سنام البعير جنس مستقل.
- وكذلك الأحشاء - كالكبد والطحال والكرش - فهي أجناس مختلفة فيما بينها، ومختلفة عما سبق من اللحم والشحم والألية.
- وفروع الأصول المختلفة الأجناس أجناس مختلفة كأصولها:

- \* فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر.
- \* وخلّ العنب جنس، وخلّ التمر جنس آخر.
- \* وكذلك الأدهان التي تُعدّ للأكل أو الدواء، فهي أجناس كأصولها المأخوذة منها.
- وكذلك الألبان أجناس مختلفة: فلبن الضأن والمعز جنس واحد، ولبن البقر والجاموس جنس واحد، وألبان الإبل جنس واحد.
- وبيض الطيور أجناس مختلفة حسب أصولها.

#### تبايع الأموال الربوية وشروط صحته:

إن الأموال الربوية التي ذكرناها - وبيّنا علّتها ومعيارها، وصنفنا أجناسها - كثيراً ما يحتاج الناس إلى التعامل بها وتبادلها فيما بينهم عن طريق معاوضة بعضها ببعض. وشرّع الله عزّ وجلّ إنما جاء بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). ولذلك شرع الله تعالى للناس أن يتبايعوا هذه الأموال ويتعاضوها بشروط، إذا توفرت صحّ تعاملهم وجاز بيعهم، إذ من شأن تلك الشروط أن تخرج التعامل عن معنى الربا المحرم، الذي يوقع المتعاقدين في الإثم.

وهذه الشروط نستنتجها من خلال ما سبق من الكلام عن علّة الربا وأنواع الربا، ونلخصها مرتبة فيما يلي:

#### ١ - عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه - وواضح في هذه الحالة أن العلة فيهما واحدة - كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ - المماثلة في البدلين: كيلاً في المكيلات كمدّ بمدّ ولتر بلتر، ووزناً في الموزونات كرتل برطل، وكيلوغرام وكيلوغرام، وعدداً في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

ب - أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البديلين، مهما قصر ذلك الأجل.

ج - التقابض: بأن يقبض كلٌّ من المتعاقدين البديل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

وهذه الشروط الثلاثة مأخوذة:

- من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «مثلاً بمثل». فقد دلّ على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة، وعدم جوازه عند عدمها.

- ومن قوله ﷺ: «يداً بيد» وقوله: «هَاء وهَاء» فقد دلّ على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض.

٢ - عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة - كما إذا كانا ثمنين أو مطعومين - اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان: أ - أن يكون العقد حالاً، كما مرّ في اتحاد الجنس.

ب - أن يجري التقابض في مجلس العقد.

ولا يشترط التماثل بين البديلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض على ما علمت.

ودل على هذا: ما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

والمراد بالأصناف أجناس الأموال الربوية المذكورة في الأحاديث وما يلحق بها. والمراد باختلافها كون الثمن في البيع من غير جنس المبيع.

[ومعنى قوله: «فبيعوا كيف شئتم» أي جاز لكم أن تتبايعوا هذه الأموال عند الاختلاف دون شرط التماثل بين البديلين].



### ٣ - عند اختلاف العلة:

علمنا أن العلة في اعتبار المال ربوياً عند الفقهاء كونه ثمناً أو مطعوماً، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البديلين في العقد الربوي إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً، وفي هذه الحالة فلا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصح بيع عشرين مَدّاً من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلاً، حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط.

ودليل هذا: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاء بتمر جنب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خير هكذا؟». فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، يبع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً». (البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم: ٢١٨٠. ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٣).

[والجنب: التمر الجيد، والجمع التمر الرديء أو المختلط].

فقد دلّ هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البديلين من الأثمان، والبديل الثاني من غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم.

### ٤ - عند المبادلة بمال غير ربوي:

إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحّ البيع مطلقاً، بدون أي شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البديلين مال غير ربوي.

فإذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام، كثوب مثلاً، جاز مطلقاً، كما لو كان أحد البديلين ثمناً كما علمت. فالبيع جائز وصحيح سواء أكان البدلان متماثلين أم متفاضلين، وسواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

**المماثلة: تحققها واعتبارها وما يمنع منها:**

قد علمت أنه إذا بيع مال ربوي بآخر من جنسه اشترط تحقق المماثلة بين البديلين حتى يصح البيع ويخرج عن معنى الربا، إلى جانب الشروط الأخرى التي مرّت بك.

والذي نريد بيانه الآن هو: ما تتحقق به هذه المماثلة، ومتى تعتبر؟ وما الذي يمنع من تحققها؟

**أ- ما تتحقق به المماثلة:**

حتى تتحقق المماثلة بين البديلين لا بدّ من كونهما متساويين في القدر المعتبر شرعاً لكل مال من الأموال الربوية. والمعتبر في هذا: الكيل في المكيلات وإن تفاوت الوزن، والوزن في الموزونات وإن تفاوت كيلها. فما يُباع بالكيل لا يصحّ بيعه بجنسه إلا بما يماثله كيلاً، فإذا بيع بما يساويه وزناً لم يجز. وما يُباع بالوزن لا يُباع بجنسه إلا بما يساويه وزناً، فإذا بيع بما يساويه كيلاً لم يجز. فالمماثلة تتحقق إذن: في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً.

**والعبرة في كون المال مما يُكال أو يوزن هو:**

غالب عادة أهل الحجاز - مكة والمدينة - في عهد رسول الله ﷺ، لأنّ الغالب أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقرّه، ولما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة». (أبو داود: البيوع والإجازات، باب: قول النبي ﷺ: «المكيالُ مكيالُ المدينة»، رقم: ٣٣٤٠. والنسائي: البيوع، باب: الرجحان في الوزن: ٢٨٤/٧).

فما نقل فيه عرف لأهل الحجاز في ذلك الوقت فالمعتبر فيه عرفهم، وإن أحدث الناس خلافه في بلدانهم.

وما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ - كالبن مثلاً - أو كان وجُهل حاله، ينظر:

\* فإن كان مما لا يمكن كيّله، بأن كانت حبّاته كباراً تتجافى عن جوانب المكيال، أو تترك فرجاً فيما بينها، كالسفرجل والرمان والباذنجان، فالمعتبر فيه الوزن.

\* وإن كان مما يمكن كيله، ففيه وجهان:

- الوجه الأول: يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز.

- الوجه الثاني: يعتبر فيه عرف بلد البيع وعاداتهم. وهذا هو الأرجح.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية: المعتبر في كون الشيء مكياً أو موزوناً هو العرف مطلقاً، فما تعارف الناس في بلد البيع بيعه كياً فهو مكيل، وما تعارف الناس بيعه وزناً فهو موزون.

وقال: إن النص ورد جرياً على العرف، وإنما نصّ الشارع على كيل بعض الأشياء ووزن بعضها لأن العرف كان جاريّاً بذلك، ولو كان العرف جاريّاً على خلافه لورد النص على خلافه.

ورجح بعض المتأخرين من الحنفية العمل بهذا القول، ولعله أقرب إلى التيسير على الناس وإخراجهم من الإثم، وإلا حكم على تعاملهم في أكثر البلدان بالفساد والبطلان، ووصفوا بالفسوق والعصيان. ولذا لا نرى مانعاً من العمل به، والله تعالى أعلم.

ب - متى تعتبر المماثلة:

١ - إذا كان المبيع الربوي مما يختلف كياً أو وزناً من حال إلى حال، وله وقت رطوبة ووقت جفاف، فالمماثلة فيه تعتبر وقت الجفاف الذي هو حال الكمال في نضجه:

- فلا يُباع الحب بعضه ببعض إلا بعد أن يبس ويشتد، ويشترط فيه تنقيته من قشره، حتى تتحقق المماثلة.

- ولا يباع الرطب حتى يصبح تمرّاً، فلا يباع الرطب بالرطب ولا الرطب بالتمر.

- ولا يباع العنب بالعنب ولا العنب بالزبيب، إذ الكمال فيه أن يصبح زيباً.

- وكذلك لا يباع أي جنس من الفاكهة - كالتين والمشمش - بشيء من جنسه حتى يبس، فلا يباع منه رطب برطب، ولا رطب بيبس.

والعمدة في هذا ما رواه الترمذي : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيِّسَ؟» . قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . (سنن الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، رقم : ١٢٢٥ . وأخرجه أبو داود في البيوع والإجازات ، باب : في التمر بالتمر ، رقم : ٣٣٥٩ . والنسائي في البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب : ٢٦٨ / ٧ . وابن ماجه في التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر ، رقم : ٢٢٦٤ . والموطأ في البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر : ٦٢٤ / ٢) .

٢ - وإذا كان المكيل أو الموزون من الأموال الربوية مما لا جفاف له ، كالقثاء ، والعنب الذي لا يتربب ، والرطب الذي لا يتتمر ، والزيتون ، فإنه تكفي مماثلته رطباً ، وبيعاً وزناً وإن كان مما يُكال .

٣ - ولا يكفي تماثل ما يتخذ من الحب ، كالدقيق والبرغل والنشاء ونحوها ، فلا يباع شيء منها بمثله من جنسه ولا بالحب الذي اتخذ منه ، لخروجها عن حالة الكمال ، وعدم إمكان العلم بالمماثلة في هذه الحالة ، لاختلافها في النعومة والخشونة ، وهي مكيلة ، فما يتركه بعضها من فراغ في الكيل يختلف عما يتركه الآخر .

أما إذا بيع شيء منها بغير جنسه ، كأن يُباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحو ذلك متماثلاً أو متفاضلاً ، فلا مانع ، لاختلاف الجنس ، ولكن يُشترط الحلول والتقابض كما علمت .

٤ - وتعتبر المماثلة في حبوب الأدهان - كالسمسم - حال كونها حباً ، وحال كونها دهناً ، ولكن لا يُباع جها بدهنها ، لعدم تحقق المماثلة .

٥ - وتحقق المماثلة في العنب زيبياً ، كما تتحقق فيه خللاً أو عصيراً على الأصح . وكذلك الرطب : تتحقق فيه المماثلة تمرّاً أو خللاً أو عصيراً .

٦ - وتحقق المماثلة في اللبن : لبناً خالصاً - أي غير مشوب بماء أو غيره - فُيَباع

الحليب بالحليب ولكن بعد سكون رغوته، وكذلك يباع الرائب بمثله وبالحليب.

كما تتحقق المماثلة فيه سمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار، فيجوز بيع بعضه ببعض.

ولا تكفي المماثلة في أحواله الأخرى كأن يكون جبناً أو أقطاً أو زبداً، لأنها لا تخلو في هذه الأحوال عن مخالطة غيرها، فالجبين يخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والزبد لا يخلو من قليل من المخيض، فلا تتحقق فيها المماثلة، وعليه: فلا يباع بعض كل منها ببعض، ولا يباع بعضها ببعض. ولا يباع الزبد بالسمن، كما لا يباع اللبن بما يتخذ منه كالسمن وغيره.

### ج - ما يمنع من المماثلة:

يمنع من المماثلة بين المتجانسين:

١ - تأثير النار: فإذا أثرت النار على مال ربوي، شيئاً أو قليلاً أو طبخاً، كاللبن المغلي واللحم المشوي والحمص المضمص، فلا يُباع شيء منه بمثله من جنسه، لامتناع تحقق المماثلة فيه، لأن تأثير النار لا غاية له ولا حد، فيختلف من شيء إلى شيء، فلا تتحقق المماثلة.

ولا يضرّ تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسمن من اللبن، والذهب والفضة مما خالطهما من غش.

٢ - المخالطة: فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه، سواء أكان المخالط ربوياً أم غير ربوي، امتنع تحقق المماثلة فيه، لعدم التحقق من نسبة الخليط، وبالتالي لا يُباع شيء منه بآخر من جنسه، سواء كان مخالطاً أم لا. ولذلك لم تعتبر المماثلة في الجبن والأقط كما علمت.

المماثلة تحقيقاً لا ظناً وتخميناً:

علمنا أنه إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه اشترطت المماثلة بالكيل أو الوزن بين البدلين، حتى يصحّ البيع.

وهذه المماثلة لا بد من وجودها تحقيقاً وبقيناً حين العقد، بأن يكال كل من البديلين أو يوزن قبل التعاقد، أو يكون قدر كل منهما معلوماً للمتعاقدين.

فلا تكفي المماثلة ظناً وتخميناً، كأن يبيعه صبرة حنطة بصبرة حنطة مجازفة، أي بدون كيل أو وزن، على تقدير أنهما متساويتان. أو يبيعه مائة صاع من حنطة بصبرة منها تساويها تقديراً، فهذا البيع في الحالين ممنوع، لاحتمال التفاضل بين البديلين، وشرط صحة البيع في الربويات عند اتحاد الجنس: الخلو عن احتمال التفاضل، لأن احتمال التفاضل مثل تحققه.

ويدل لهذا المنع حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر». (أخرجه مسلم في البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم: ١٥٣٠).  
[والصبرة هي الكومة].

ويشهد لهذا أيضاً قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام. أي إذا توارد أمران على شيء: أحدهما يقتضي حله والآخر يقتضي حرمة، قدم ما يقتضي حرمة ومنع منه، احتياطاً في الدين وبُعداً عن الوقوع في الشبهات. وهنا احتمال عدم التفاضل يقتضي حل بيع الصبرة بغيرها، واحتمال التفاضل يقتضي المنع من ذلك، فقدّم المنع.

#### المزابة والمحاكلة:

ومما لا يخلو عن احتمال التفاضل في بيع الربويات: المحاقلة والمزابة.

والمحاكلة: أن يبيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه.

والمزابة: أن يبيع الرطب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من التمر المجذوذ، أي المقطوع والمقطوف. ومثل الرطب والتمر العنب والزبيب.

فكل من المحاقلة والمزابة ممنوع شرعاً، لعدم الجزم بتساوي البديلين، أو عدم تحقق المماثلة يقيناً.

وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمرَ حائِطه: إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً: أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله». (البخاري في البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، رقم: ٢٠٩١. ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٢).

[حائطه: بستانه. كرماً: الكرم شجر العنب].

#### العرايا:

العرايا - في اللغة - جمع عَرِيَّة، وهي الشجرة التي يفرد لها مالها للأكل، سُمِّيت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

وفي الشرع: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمرأ، أو العنب بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة أوسق، أي ما يساوي سبعمئة كيلوغرام تقريباً.

وذلك أنه لما ورد النهي عن بيع التمر رطباً بما يساويه من جنسه يابساً، وكان في الناس من يرغب أن يأكل الرطب أو العنب من على الشجر، وليس لديه نخيل أو كرم، رخص الشرع فيما ذكر، تلبية لحاجة الناس وتخفيفاً عليهم وتيسيراً. وقد جاء في مشروعية ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً».

[أهلها: الذين اشتروها].

وما رواه البخاري ومسلم - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرَايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق».

وكذلك ما رواه عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة: بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه

أذن لهم». (البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل...، رقم: ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو يشرب...، رقم: ٢٢٥٤. ومسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١٥٤٠، ١٥٤١).

والأحاديث كما ترى رخصت بثمر النخيل رطباً وتمرّاً، وقيس به ثمر الكرم: العنب والزبيب، بجامع أن كلاهما مال زكوي يمكن خرصه ويُذخر يابسه.

بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم بالحيوان، والحيوان بالحيوان:

\* بيع اللحم باللحم:

مرّ معنا أن اللحوم أجناس حسب أصولها، وأنها من الأموال الربوية، فيجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل والحلول والتقابض - على ما مرّ - إن كانت من جنس واحد. فإن اختلف الجنس، كلحم ضأن بلحم بقر مثلاً، جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض.

ونريد أن نعرف هنا حكم بيع الحيوان بالحيوان، وحكم بيع اللحم بالحيوان:

\* بيع الحيوان بالحيوان:

من خلال ما سبق من كلام نعلم أن الحيوان ليس بمال ربوي لأنه غير مطعوم على حاله وهيئته، وواضح أنه ليس من جنس الأثمان.

وعليه: فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين، فيجوز بيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببعير، وبيع بعير بثلاث شياه، وهكذا. ولا فرق بين أن يكون يصلح للركوب والحمل، والأكل والتناج، أم للأكل خاصة.

وكذلك يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً، حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل، سواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن



رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصدقة». (أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٧).

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٤٥٤/٩): حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح، فذكره بإسناده الصحيح.

#### \* بيع اللحم بالحيوان:

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة، وسواء أكان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه، وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم - كشاة بلحم بقر - أم غير مأكول اللحم - كلحم بقر بحمار - فلا يجوز مطلقاً.

ومثل اللحم ما في معناه: كالشحم والألية والكبد والقلب والكلية والطحال، وكذلك جميع أجزائه المأكولة.

وأجازوا بيع الحيوان بالجلد بعد دبغه، لخروجه عن كونه لحماً أو ما في معناه. أما قبل الدبغ فلا يجوز أيضاً، لأنه يُعتبر لحماً.

#### وعمدتهم في هذا المنع:

- حديث سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم». (رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. انظر: المستدرک: البيوع، باب: النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم: ٣٥/٢).

- وما رواه مالك في الموطأ مرسلًا: عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم». (الموطأ: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: ٦٥٥/٢).

#### حكم التعامل الربوي من حيث ما يترتب عليه:

إذا بيع المال الربوي بمال ربوي آخر، ولم تتوفر الشروط التي تخرج هذا العقد عن معنى الربا وتصححه، كما إذا اتحد الجنس وكان التفاضل وهو ربا

الفضل، أو اختلف الجنس واتحدت العلة وكان التأخير وهوربا النساء، فما حكم هذا العقد؟

قال الفقهاء: إنه عقد باطل، فلا يترتب عليه أي أثر، وكأنه لم يكن، وذلك أن الربا في المعاوضات مبطل لها.

ومعنى ذلك أن على المتعاقدين أن يترادّا البديلين، فيسترد كل منهما ما دفعه للآخر، ثم يعودان إلى التعاقد من جديد، بعد أن تتوفر شروط صحة العقد الربوي على ما سبق، وإلا وقع في الإثم واستحقا العقاب الأليم من الله عز وجل، وكان كسبهما حراماً خبيثاً.

## ربا القرض

هو أن يستدين إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يرده له مع زيادة معينة، أو يعطيه أقساطاً معينة كفاائدة وريح، إلى حين استرداد ذلك المال. وهذا النوع من التعامل هو الذي جاءت نصوص الشريعة أولاً وبالذات لإبطاله ومنعه.

فالربا الذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه فيما بينهم لا يختلف عن هذا التعامل في قليل ولا كثير، ولذا رغب فريق من الناس في تلبيس الأمر - كما يرغب الكثيرون في ذلك هذه الأيام - فقالوا: الربا وسيلة من وسائل الربح، لا فرق بينه وبين البيع في ذلك، فجاء القرآن يؤنبهم على هذا التلبيس ويصفهم بالخبال وشيء من الجنون على هذا الفهم السقيم والقول الأثيم وذلك القياس مع الفارق، وتوعدهم على ذلك بالليم العقاب والخلود في النار فقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وهكذا قررت الآية بصراحة ووضوح حرمة الربا مطلقاً، ولم تفرّق بين قليل منه أو كثير، وحرّضت على الانتهاء عنه وتوعدت على العودة إليه. وهي في مضمونها تقرر الفارق الكبير بينه وبين البيع، وحسبه أنه الفارق بين الحلال والحرام. ثم توجهت الآيات إلى أولئك الذين صدّقوا بإيمانهم، وكان لكلمة التقوى

أثر في نفوسهم، فأمرتهم بترك الربا على الإطلاق دون مواربة أو تعنت، وجعلت ذلك شرطاً لصحة الإيمان ودليلاً عليه، وتوعّدت على الإصرار على التعامل بالربا بما لم تتوعّد به على فعل منكر من المنكرات. ثم أرشدت إلى التعامل الأمثل والسلوك الأفضل إلى تشييد صرح التعاون والحب والودّ في المجتمعات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠). قال الإمام ابن كثير في تفسيره:

(يقول تعالى - آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عمّا يقربهم إلى سخطه وبعدهم عن رضاه - فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم رِباً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم.

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار. قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فأذنوا بحرب﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾: فَمَنْ كَانَ مَقِيمًا عَلَى الرَّبَا لَا يَنْزِعَ عَنْهُ فَحَقُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيهَ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وقال قتادة: أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْقَتْلِ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَجَعَلَهُمْ بَهْرَجًا<sup>(١)</sup> أَيْنَمَا أَتَوْا، فَيَأْيَاكُمْ وَمَا خَالَطَ هَذِهِ الْبُيُوتَ مِنَ الرَّبَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ الْحَلَالَ وَأَطَابَهُ، فَلَا تَلْجَأَنَّكُمْ إِلَى مَعْصِيَتِهِ فَاقَةً. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أَوْعَدَ اللَّهُ أَكَلَ الرَّبَا بِالْقَتْلِ. رواه ابن جرير. انتهى كلام ابن كثير.

وهذا الذي ذكره هذا الحافظ الجليل رحمه الله تعالى محل اتفاق المفسرين فيما اشتمل عليه من المعاني عن السلف رضوان الله عنهم أجمعين، وهو واضح في فهم هذه الأمة تحريم قليل الربا وكثيره من الآية منذ عصر النبوة، جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر، فهماً يقينياً لا يتطرق إليه احتمال، وأن ذلك هو معناها عند المسلمين، ومنذ عصر النبوة جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر.

والآية ناطقة بذلك نطقاً قاطعاً حاسماً يفهمه كل مَنْ لَهُ سَمْعٌ يَدْرِكُ وَعَقْلٌ يَعِي، فَقَدْ نَادَى الْقُرْآنُ دَاعِيَةَ الْإِمْتِثَالِ، وَمَهَّدَ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا ﴾ وكلمة ﴿ مَا ﴾ هذه عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَشْمَلُ كُلَّ رَبَاٍّ مَهْمَا كَانَ قَلِيلاً، وَلَوْ كَانَ دَرَاهِمًا لَمِليون دَرَاهِمٍ. وكذلك يعلم أهل لغة القرآن أن قوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ لم يبيح شيئاً زائداً عن رأسمال الدائن مهما كان قليلاً، لأنه لم يجعل له شيئاً سوى رأسماله. هذا وقد زاد النص القرآني هذا المعنى تقريراً وتأكيذاً فقال: ﴿ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾. قال المفسرون: لَا تَظْلَمُونَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا تُظْلَمُونَ بِنَقْصِ شَيْءٍ مِنْ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، بَلْ لَكُمْ مَا دَفَعْتُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصٍ مِنْهُ.

ولقد انطوت الآية على مواظب في ترك الربا تلين لها الصم الصلاب، فوجهت الخطاب بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ثم بقوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ثم بقوله ﴿ إِنْ

(١) البهرج: الرديء من الشيء، والباطل المزيف، والمباح غير المحمي.

كنتم مؤمنين ﴿ وختمت الزجر عن الربا ببيان أعظم العقوبات وأخطرها لمن أصرَّ على الربا، ذلك أن عليه أن يأذن بحرب من الله ورسوله.

والى جانب هذه النصوص القرآنية وما صرّحت به وما دلت عليه: فقد تضافرت نصوص السنّة على تأكيد ما جاء في القرآن من حرمة الربا، وأنه من أفظع الذنوب وأكبر الآثام، التي تؤدي بفاعلها إلى الهلاك والدمار، وتنذر المجتمع الذي تنفّس فيه بالاضمحلال والضياع. ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَهُ، وكتبه وشاهدَته، وقال: «هم سواء». (أخرجه مسلم في المساقاة، باب: لعن الله آكل الربا وموكله).

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ» قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشُّركُ بالله، والسُّحْرُ، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكلُ الربَا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلَّى يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصّناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ». (أخرجه البخاري في الوصايا، باب: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾، رقم: ٢٦١٥. ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٩).

[الموبقات: المهلكات. إلا بالحق: بسبب جناية يعاقب عليها الشرع بالقتل. التوَلَّى يوم الزحف: الفرار من المعركة في قتال الكفار. قذف المحصنات المؤمنات: اتهام العفيفات عن الفواحش اللواتي يحجزهنَّ إيمانهنَّ عن الفجور، ورميُهنَّ بالزنا. الغافلات: اللواتي يجهلن ما اتهمن به ولا يعرفن طرقه ولا يسلكنها].

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذابَ الله عزَّ وجلَّ» وفي رواية: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذنَّ الله بهلاكها». (أخرج الرواية الأولى الحاكم في مستدركه: البيوع، باب: إذا ظهر الزنا والربا في قرية: (٣٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، والطبراني، وأخرج الرواية الثانية الطبراني أيضاً).

فهذه النصوص كافية عمّا سواها في بيان فظاعة الربا وشدة نكارتة . وحسبنا في هذا أن ينصب اللعن - وهو الطرد من رحمة الله تعالى - على كل من ساهم في التعامل الربوي، وأن يُعَدَّ أكل الربا في جملة تلك الجرائم التي لا يُدانىها غيرها إثمًا واعتداءً، وزوراً وبهتاناً، من شرك بالله تعالى - وهو نهاية الزور والباطل والافتراء - ومن سحر - وهو دجل وتحريف وتمويه وإيذاء - إلى غير ذلك من الأثام الشنيعة .

وليس أدل على أن الربا من أفحش ما يأتيه الإنسان أنه قرن بالزنا - الذي لا يساويه شيء في الاعتداء على الحرمات، وفساد الأفراد والمجتمعات - وجُعل معه سبباً لاستحقاق عذاب الاستئصال .

من أجل ذلك كله أجمع المسلمون على حرمة الربا، وأنه من أكبر الكبائر التي يفسق فاعلها، ولا يقبل الله تعالى منه عملاً صالحاً حتى يتوب توبة نصوحاً من تعاطي الربا .

بل لقد أجمعت الشرائع السماوية على حرمة الربا والتعامل به، وأخبرنا القرآن - وهو الكتاب المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - أن بني إسرائيل استحقوا اللعن والعذاب والشدة والنكال، بسبب ما اقترفته أيديهم من الآثام، وفي طليعتها الربا وقد نهوا عنه . قال تعالى: ﴿ فَبُظِّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٠ - ١٦١) .

بيان وتنبية :

جمهور الفقهاء على أن التعامل الربوي يجري، وتحرم المعاوضة، متى وجدت علّة الربا فيه، سواء أكان التعامل مع مسلم أم ذمي أم حربي .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : شرط جريان الربا أن يكون بدلاً للمعاوضة التي يتحقق فيها الربا معصومين، أي : مملوكين ملكاً لا يجوز الاعتداء عليه وأخذه من صاحبه بغير وجه مشروع . وعليه فلو كان أحد البدلين مالاً غير معصوم، كأن يكون ملكاً لحربي - وهو غير المسلم الذي بين المسلمين وبين أهل

بلاده غير المسلمين حرب - فإن الربا لا يجري فيه إذا كان المسلم هو الآخذ للزيادة.

فلو دخل تاجر مسلم دار الحرب بعقد أمان منهم، وتعامل مع أهلها وكسب منهم مالاً عن طريق الربا، فإنه يجوز له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما الذميّ - وهو المواطن غير المسلم في البلاد الإسلامية - فإن ماله معصوم باتفاق، وكذلك المستأمن - وهو الحربي الذي يدخل بلد المسلمين بعقد أمان وإذن من حاكم المسلمين - فلا يجوز التعامل بالربا معهم، ولا عبثاً باختلاف الدين، لأن اتحاد الدين ليس شرطاً من شروط جريان الربا بالاتفاق.

وحجة الجمهور: أن حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين وغير المسلمين، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح. وكذلك النصوص الواردة في التعامل الربوي عامة، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن مال الحربي غير معصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن في دار الحرب مُنع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله الحربي باختياره ورضاه فقد زال المنع لزوال موجبّه، فصار الأخذ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وهو مشروع ومفيد للملك، كالأستيلاء على الحطب والحشيش غير المُحرّز من قبل أحد.

والذي ينبغي التنبيه إليه هو: أن هذا القول لا مجال للعمل به في هذه الأيام، لأن المسلم لا يتمكن من العمل والمتاجرة في دار الحرب أو مع الحربي، حسب القوانين والأعراف القائمة، لذلك نرى من الأولى أن لا يتعرض الفقهاء والمفتون لهذا القول والبحث فيه.

وإنما خالفنا ما نراه الأولى وذكرناه من كثرة ما نسمع من استغلالٍ له من قبل أولئك الناس الذين يتمسكون بخيوط العنكبوت ليتوصلوا إلى تحليل الحرام،



وذلك أن الكثير من هؤلاء يتعاملون بالربا مع المصارف الأجنبية، فيأكلون الربا وربما أطعموها، مدّعين أنهم استفتوا فافتوا بجواز ذلك، فذكرنا هذا القول لننبّه إلى الحق فيه، وهو أن هذا القول خاص بالحربي، والحربي هو الذي بيننا وبين أهل بلده حرب قائمة بالمعنى الشرعي والعرفي لهذا، ولا ينطبق ذلك الآن إلا على ما بيننا وبين اليهود المغتصبين لأرضنا ومقدساتنا في فلسطين. أما بلاد الغرب أو الشرق من غير المسلمين فليسوا بحربيين بالمعنى الشرعي، وإن كان فريق منهم أعواناً ومناصرين للصهيانية في الحقيقة، إلا أنهم لا ينطبق عليهم الحكم الذي ذكره أبو حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالى، ولذلك نقول:

إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع، كما لو كان في بلاد المسلمين، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعاً، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم، مما يكون فيه كبير ضرر في كثير من الأحيان على مصالح البلاد الإسلامية، ووقوعها في أزمات اقتصادية. لأننا ندخل بلادهم ويدخلون بلادنا دون عائق، والذين قالوا بهذا القول بينوا أنه لا ينطبق على التعامل مع من دخل بلاد المسلمين بأمان من أهل الحرب، فضلاً عما دخلها من غيرهم.



# البَابُ الرَّابِعُ الصَّرْفُ



## الصَّرْفُ

معناه:

أ - في اللغة: يقع الصرف على معانٍ عدّة، منها:

- الفضل والزيادة، ومنه سُمِّيت النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة. جاء في الحديث: «ذِمَّةُ المسلمين واحدة، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه صرفاً ولا عَدَلاً». (أخرجه البخاري في الاعتصام باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم: ٦٨٧٠. ومسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠).

[ذمة المسلمين: إعطاؤهم الأمان لغير المسلم. يسعى بها أدناهم: عهدهم صحيح ومعتبر وينبغي أن يراعى ولو صدر من أقل واحد منهم. أخفر مسلماً: نقض عهده واعتدى على مَنْ أعطاه الأمان].

فالسرف النافلة، والعدل الفريضة. والمعنى: لا يرضى الله تعالى عن فعله لهما ولا يشييه عليهما.

- الرد والدفع، والنقل والتحويل، جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ (يوسف: ٣٤) أي دفعه وردّه، وقوله تعالى: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٧) أي حولها ونقلها عن الحق.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (الأحقاف: ٢٩): أي نقلناهم إليك وحولناهم نحوك.

ب - وفي الاصطلاح: يَبَّعُ كُلُّ واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو: هو بيع النقد بالنقد.

والمراد بالأثمان والنقد الدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما، وهو الذهب والفضة مطلقاً، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك. ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام، لأن لها رصيداً ذهبياً محفوظاً، وكل قطعة منها عبارة عن وثيقة بيع أو شراء ما يقابلها من هذا الرصيد المحفوظ. ومن الواضح أن التعامل بها في هذه الأيام يقوم مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السالفة، فوجب أن تنزل منزلتها في الحكم الشرعي.

ويصح بلفظ البيع ولفظ الصرف.

حكم عقد الصرف من حيث مشروعيته:  
عقد الصرف عقد جائز ومشروع، وحكمه من هذه الحيثية كحكم عقد البيع المطلق، مع زيادة شروط سيأتي بيانها.  
ودلّ على مشروعية الصرف أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم سيأتي بعضها في الباب، وعلى ذلك إجماع المسلمين.

الشروط الخاصة لصحة عقد الصرف:

من خلال تعريفنا لعقد الصرف يتبين لنا أنه عقد ربوي، لأن كلاً من البديلين فيه مال ربوي تتحقق فيه علة الربا، وهي الثمنية، إذ كل من الذهب والفضة ثمن من الأثمان. وإنما أفرد هذا العقد بالكلام عنه تحت هذا العنوان لأنه خاص بما يكثر تداوله والتعامل به وهو النقد، ولهذا كانت شروطه الخاصة به هي شروط صحة العقد الربوي، وقد مرّت بك مفصلة، وسنعيدها لك موجزة هنا حسب تعلقها بعقد الصرف. وهي:

١ - المماثلة عند اتحاد الجنس:

فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بدّ من تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مضروبين أم مصوغين أم غير ذلك، أو كان أحدهما مصوغاً أو

مضروباً والآخر غير ذلك، وسواء أكان أحدهما جيداً والآخر رديئاً أم لا.

فإذا كان البدلان مختلفين في الجنس، كما إذا كان أحدهما فضة والآخر ذهباً، جاز التفاضل بينهما وبيعهما مجازفة، أي بدون وزن، كما لو قال له: بعثك هذا الذهب بهذه الفضة فيجوز.

وكل ذلك مرّ معك بأدلته في باب الربا، فارجع إليه. وكل ما يقال في الدراهم والدنانير يقال في العملات الرائجة الآن، والتساوي بينها حسب نوعها المتعامل به.

## ٢ - التنجير في العقد:

فيشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما فلو قال: اصرف لي ديناراً بعشرة دراهم، على أن أعطيك الدينار بعد ساعة، فقال له: صرفت لك، وقال الأول: قبلت، لم يصح العقد.

ودلّ على اشتراط عدم التأجيل - بالإضافة إلى ماسبق في باب الربا - ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدّم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدأ بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً»، واثت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك.

وفي لفظ لدى البخاري ومسلم: سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سلّ زيد بن أرقم، فهو أعلم، فسألته زيداً، فقال: سلّ البراء فإنه أعلم. ثم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً». (البخاري: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: ٢٠٧٠. ومسلم: المساقاة باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: ١٥٨٩).

[الورق: الفضة. نسيئة: أي ديناً إلى أجل].

### ٣ - التقابض في مجلس العقد:

وذلك بأن يسلم كل من المتعاقدين البديل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرّق، سواء أكان البدلان جنساً واحداً كذهب بذهب أو فضة بفضة، أم كانا جنسين مختلفين كذهب بفضة.

والمراد بالتقابض هنا التقابض الفعلي، فلا بدّ من أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده بحيث يقبضه الآخر، فلو خلّى بينه وبينه ولم يقبضه إياه لم يصح، لأن الشرط القبض الكامل، والتخلية ليست قبضاً كاملاً.

والمراد بالمجلس هنا مجلس الأبدان، وبالتفرّق تفرّق الأبدان، فلو تماشيا معاً في جهة واحدة لم ينقطع المجلس، حتى يذهب كل منهما في جهة. فإذا افترقا بأبدانهما ولم يقبض أحدهما البديل الذي في يده للآخر لم يصحّ العقد، وكان باطلاً.

ودلّ على اشتراط التقابض قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بنّاجزٍ» والناجز الحاضر، وقوله «إلا هاء وهاء» أي خذ وخذ. وقد مرّ هذا عند الكلام عن أنواع الربا.

وروى مالك مثله عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وفيه زيادة: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء». (الموطأ: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً<sup>(١)</sup>: ٢/٦٣٢).

[والرماء: هو الربا. يلج: يدخل].

وعن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اضطرّف مني، وأخذ الذهب يقبّئها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباء إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباء إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباء إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباء إلا هاء وهاء». (البخاري: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، رقم: ٢٠٦٥).

(١) التبر: الذهب غير المضروب. العين: الذهب المضروب.



ومسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦. ومالك في الموطأ: البيوع باب: ما جاء في الصرف: ٦٣٦/٢. واللفظ لمالك رحمه الله تعالى).

وبهذا يُعلم أن ما يجري بين الكثير من الناس من عقود صرف - أي بيع العملات بعضها ببعض - بدون تقابض، وربما كان بالهاتف، فهي عقود باطلة، والكسب بها كسب خييث.

استبدال بدل الصرف بغيره أو التصرف به قبل قبضه:

لا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، فلو تصارفا مائة درهم من فضة مثلاً بسوار من ذهب، وقبل أن يقبض كل منهما أو أحدهما البديل من الآخر استبدل بما استحققه من بدل شيئاً آخر، فإنه لا يصح ذلك، لأنه لم يحصل التقابض في البديلين اللذين جرى عليهما التعاقد. فإذا ردّ ما استبدل به بدل الصرف في نفس المجلس، وقبض البديل الذي جرى عليه التعاقد قبل التفرّق، صحّ العقد.

وكذلك ليس لأحد المتعاقدين التصرف بما استحققه من بدل قبل قبضه، كأن يبيعه أو يهبه، لأن في ذلك تفويتاً للقبض الذي هو شرط صحة عقد الصرف.

وبهذا يتبين - أيضاً - بطلان ما يجري من تبايع للنقد، من مُشترٍ إلى مُشترٍ آخر. . وهكذا، دون أن يقبض أحدهما ما باعه ممّن اشتراه منه، بل ربما حصل التبايع من واحدٍ لآخر ولثالث على الهاتف، فكل هذه العقود باطلة، والكسب بها كسب خييث.

٤ - أن يكون العقد باتّاً:

أي ليس فيه شرط الخيار لأحد المتعاقدين أو لهما، فلو تصارفا على أنهما - أو أحدهما - بالخيار يوماً أو يومين، أو أكثر أو أقل، لم يصحّ الصرف، لأن شرط صحته التقابض كما علمت، والخيار يمنع ثبوت الملك، فينعدم التقابض حقيقة بانعدام الملك، فلم يصحّ الصرف لعدم تحقّق شرط من شروطه.

خيار الرؤية وخيار العيب:

عقد الصرف يصحّ على مُعيّنين، كما لو قال: بعتك أو صارفتك هذا الدينار

بهذه الدراهم . وعلى موصوفين في الذمة ، كما لو قال : بعثك عقداً من الذهب صفته كذا في ذمتي بمائة غرام من الذهب في ذمتك ، أو بسوار من الفضة يصفه له الآخر في ذمته ، فإن ذلك جائز إذا أخرجوا البديلين وتقابضا قبل التفرق على ما علمت .

وعلى هذا : فللعاقدين الذي لم ير البديل الذي تعاقد عليه أن يأخذه حين يخرج له ويراه ، وأن يرده إن وجده على غير الصفة التي وصف بها ، ويلزمه قبوله إن وجده على الصفة التي وصف بها .

وكذلك إذا قبض كل من المتصارفين بدله من الآخر ، سواء أكان معيناً أم موصوفاً في الذمة ، ثم وجد فيه عيباً : فله رده بالعيب وفسخ الصرف واسترداد ما دفعه للآخر من بدل . وله الرضا به وإمضاء العقد وعدم فسخه .

وبهذا يعلم أن خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في عقد الصرف ولا يمنعان من صحته ، لأنهما لا يمنعان من الملك ، فلا يمنعان من التقابض الذي هو شرط صحة هذا العقد .

البَابُ الْخَامِسُ

الْقَرْضُ



## القرض

تعريفه :

هو في اللغة: القطع، قال في «المصباح المنير»: (قرضت الشيء قرضاً قطعته. ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتُقضاه، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه).

وهو في اصطلاح الفقهاء: تملك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة.

وسمي قرضاً، لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقرض، ففيه معنى القرض اللغوي.

ويسمّيه أهل الحجاز سلفاً، ولذلك يصحّ بلفظ أسلفت، كما سيأتي.

مشروعيته :

القرض جائز ومشروع، ويجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سُئِلَ. دل على ذلك الكتاب وصريح السنّة وإجماع الأمة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيراً﴾ (البقرة: ٢٤٥). والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

وأما السنة:

- فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني. فأنتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري مع من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم». ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك». فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعع». (أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، رقم: ٢٤٢٦).

[أخرج عليك: أضيق عليك. غير متعع: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه].

- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة». (أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٠. وابن حبان: الزوائد: البيوع، باب: ما جاء في القرض، رقم: ١١١٥).

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». (أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس...، رقم: ٢٢٥٧).

وأما الإجماع:

فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يُقرّونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

حكمة تشريعه:

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جليلة، وهي تحقيق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مدد يد العون إلى من ألتمت به فاقة أو وقع في شدة، والمساعدة إلى تفريج

بعضهم كربة بعض، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧).

ورسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». (أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠). ويقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩).

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هو القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين، إذ الغالب أن المكلف لا يقترض إلا وهو في حاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال - كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن - ولهذا جاء في الحديث أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة. فقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي علي باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانيّة عشر». فقلت: يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» (أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣١).

حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به:  
مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المقرض، مباح في حق المقرض. وهذا حكمه في حالته العادية، وقد تعثره حالات يتغير فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله، فيكون:

- حراماً: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.

- مكروهاً: إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليلذخ فيه ويبدّده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

- واجباً: كأن يعلم أن المقرض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

أركان القرض:

للقرض أركان ثلاثة، وهي: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه.

#### ١ - الصيغة:

وهي إيجاب وقبول، كأقرضتك واقترضت. ولا يشترط لفظ القرض، بل يصحّ بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتك ببدله وخذه بمثله، وقول المقرض: استلفت وتملّكته ببدله، ونحو ذلك.

ويصحّ أيضاً بلفظ الماضي والأمر، كقوله: أقرضني وأسلفني، واقترض مني واستلف، ونحوها، لما اعتاده الناس فيه من المسامحة.

ولا بدّ من الصيغة، أي الإيجاب من المقرض والقبول من المقرض، لأنها عنوان التراضي، وهو المبدأ الذي تقوم عليه العقود ولا تكفي المعاطاة، كأن يقول: أقرضني، فيعطيه المطلوب ويأخذه.

#### ٢ - العاقد، وهو المقرض والمقرض، ويشترط فيهما:

أ - الرشد، وهو الاتّصاف بالبلوغ والصّلاح في الدّين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصحّ الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لفسه، لأنّ كلّاً منهم غير جائز التصرف في المال.

ب - الاختيار: فلا يصحّ من مكروه، لأن الإكراه يفقد الرضا.

ج - أهلية التبرّع في المقرض فيما يقرضه: لأن القرض فيه شائبة تبرّع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصحّ من الولي أن يقرض من مال من تحت ولايته لغير حاجة أو ضرورة.



٣ - المعقود عليه ، وهو المال المقرض محلّ القرض :

لا يُشترط في المال المقرض أن يكون مثلياً ، بل يجوز قرض كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه إلا تفاوت يسير ، ويصح أن يُسلم فيه .

وعلى هذا : يصحّ القرض في الدراهم والدنانير ، والقمح والشعير ، والبيض واللحم وغير ذلك من المثليات . ويصحّ القرض في الحيوانات والعقارات وغيرها من القيميات التي يمكن ضبطها بالوصف . وأما القيميات التي لا تنضبط بالوصف ولا تثبت في الذمة ، ففي صحة القرض فيها قولان : والأصح أنه لا يجوز ، لأن ما لا ينضبط بالوصف يتعذر أو يعسر رد بدله .

والدليل على ما ذكر :

أ - حديث أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقال : لا أجد إلا خياراً رباعياً ؟ فقال : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » . (أخرجه مسلم في المساقاة ، باب : مَنْ استلف شيئاً ف قضى خيراً منه ، رقم : ١٦٠٠ . وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوكالة ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، رقم : ٢١٨٣ ، مع اختلاف في بعض الألفاظ) .

[بكرًا : البكر الفتي من الإبل . خيارًا : مختاراً جيداً . رباعياً : هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل ودخل في السابعة ، وهو الذي طلعت رباعيته ، وهي السنّ التي بين الثنية والنانب ، والثنية إحدى السنّين اللتين في مقدمة الأسنان] .  
وواضح أن البكر ليس مثلياً ، فدل ذلك على عدم اشتراط المثلية في المال المقرض محلّ القرض .

ب - أن ما أمكن ضبطه بالوصف يعطى حكم المثلي لشبهه به ، فيصحّ القرض به لذلك .

ويشترط في محل القرض:

أ - أن يكون معلوم القدر عند القرض - كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً - ليتمكن من ردّ بدله.

فلو أقرضه دراهم لا يعلم عددها، أو طعاماً لا يعلم كيله أو وزنه، لم يصحّ القرض، وكذلك لو أقرضه مطبوخاً لم يصحّ القرض، لاختلاف كميته بالنضج وجهل مقدار نضجه.

والعبرة في كون الشيء مكيلاً أو غيره تحديد الشرع، فإن لم يوجد فالمرجع العرف، على ما علمت في باب الربا.

ب - أن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به غيره، لأنه يتعذر في هذه الحالة رد بدله، ولا سيما إذا جهلت مقادير الخليط. فلا يجوز قرض قمح مخلوط بشعير، ولا لبن مشوب بماء.

اقتراض الخبز:

أجاز العلماء اقتراض الخبز وزناً وعدداً، لجريان العرف بذلك في جميع العصور من غير إنكار. واستثنوا ذلك من منع ما اختلط بغيره وما لا ينضبط.

حكم القرض من حيث الأثر الذي يترتب عليه:

إذا صح القرض ترتب عليه حكمه، وهو: انتقال ملكية المال المقرض من المقرض إلى المستقرض على وجه يلتزم معه بردّ بدله حال طلب المقرض له. وهل تنتقل هذه الملكية بقبض العين المستقرضة أو بالتصرف فيها؟

والقول الأصح: أن المستقرض يملك العين المستقرضة بالقبض، لأنه يجوز له التصرف فيه بعد القبض باتفاق، فدل على ثبوت ملكيته له قبله، إذ لو لم يملكه بالقبض لما جاز له التصرف فيه.

وعلى هذا: إذا تم عقد القرض، وقبض المقرض العين المستقرضة: فعلى قول: ليس للمقرض استردادها منه إلا برضاه، ولكن له استرداد بدله، لأنه الواجب بعقد القرض.

والأصح: أن للمقرض الرجوع بالعين المستقرضة ما دامت باقية على حالها،

ولم تتعلق بها حقوق لازمة للغير، ولا يمنع ذلك من القول بملكية المستقرض لها بالقبض. لأن للمقرض المطالبة ببذل المستقرض عند فقده، فالمطالبة بعينه - إذا كان قائماً - أولى، لأنه أقرب منه، فيلزم المستقرض رده إذا طالب به المقرض.

- أما إذا كانت العين قائمة، ولكنها لم تبقى على حالها - كما لو كانت شاة فذبحت، أو حنطة فطحنت - أو تعلق بها حق لازم للغير - كأن رهنها المستقرض - فليس للمقرض حق الرجوع بها واستردادها بعينها.

أما لو أجز المستقرض العين المستقرضة للمقرض الرجوع بها واستردادها، بخلاف الرهن، لأن للمرتهن حقلاً لازماً يتعلق بالعين المرهونة، أما المستأجر فليس له ذلك.

وكذلك له استردادها ولو زادت زيادة متصلة أو منفصلة، لأن المتصلة تبع للأصل، وأما المنفصلة: فإنها لا تمنع استرداد الأصل، وإن كان المستقرض يملكها، لأنها حصلت على ملكه.

ولا خلاف أن للمستقرض رد عين القرض على المقرض، وليس للمقرض أن يطالبه برد بدله من مثل أو قيمة.

**والقول الثاني في وقت انتقال الملكية:** إن المستقرض لا يملك المال المقرض إلا بالتصرف المزيل للملك، كالهبة أو البيع أو الهلاك أو الاستهلاك، لأن الملك يتبين به، ولأن للمقرض الرجوع بها قبل ذلك، كما أن للمستقرض أن يردّها، ولو ملكها المستقرض بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك الملك، ولم يكن لهما حق الرد أو الاسترداد.

وعلى هذا القول: للمقرض استرداد العين المستقرضة مادامت في يد المستقرض - على النحو السابق - قولاً واحداً، لأنها ما زالت على ملكه، ولم تدخل في ملك المستقرض.

وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فيما إذا كان للمال المستقرض نفقة أو منفعة: - فعلى القول بثبوت الملك بالقبض يكون على المستقرض نفقته، وله منفعته من حين القبض، ولو لم يتصرف فيه.

- وعلى القول بثبوت الملك بالتصرف تكون نفقته على المقرض، وله منفعة من حين القبض إلى وقت التصرف.

ما يجب ردّه بدل القرض:

علمنا أن المال المقرض ينبغي أن يكون مثلياً أو أن يكون قيمياً ينضبط بالوصف، وعليه:

فيجب ردّ المثل إذا كان محل القرض مالاً مثلياً وكان موجوداً، فإذا انعدم وجب ردّ قيمته.

وإن كان محل القرض مالاً قيمياً وجب ردّ مثله صورة، كما لو اقترض شاة، فإنه يردّ شاة بدلها بنفس أوصافها، لحديث أبي رافع رضي الله عنه الذي مرّ معنا، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يقضي الرجل بَكْرًا بدل بَكْرِهِ.

وقيل: يجب ردّ القيمة في القيمي، لأن ما يضمن بالمثل إن كان له مثل يضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل.

وعلى القول بوجوب القيمة:

- فالواجب القيمة يوم القبض، على القول بأن العين المستقرضة تُملك بالقبض، وهو الأصح.

- وعلى القول بأنه يُملك بالتصرف: فالواجب أكثر القيم من يوم القبض إلى يوم التصرف.

وإن اختلف المقرض والمقترض في قدر القيمة أو صفة المثل: فالقول قول المقرض مع يمينه، لأنه هو المدّعى عليه الذي سيُغرّم القيمة أو المثل.

متى يطالب برّد بدل القرض؟

للمقرض أن يطالب المستقرض بدفع بدل المال المقرض في أي وقت شاء، بعد قبض المستقرض له، لأن حكم القرض - كما تقدم - يوجب على المستقرض ردّ المال المقرض حال طلب المقرض له، وكذلك: لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل.

وسواء في ذلك أحدّد أجل معين في العقد للوفاء أم لم يحدّد، وسواء أوجد في ذلك عُرف معين أم لم يوجد.

### الشروط في القرض:

قد يقترن عقد القرض بشروط، فبعض هذه الشروط تفسده، وبعضها يلغو ولا يؤثر على القرض، وبعضها يلزم الوفاء به، وإليك بيان ذلك:

#### ١ - الشروط المفسدة:

هي كل شرط ليس من ملائمات العقد، وفيه منفعة للمقرض، كما لو أقرضه بشرط ردّ زيادة في البدل، أو بشرط رد صحيح بدل معيب، أو بشرط أن يبيعه داره مثلاً. فمثل هذا الشرط فاسد ومفسد للعقد. لقوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ يَجْرُ مِنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا»<sup>(١)</sup>. قال في «مغني المحتاج»: وهو وإن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. وذكر في «المهذب»: أنه روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

والمعنى في هذا: أن موضوع القرض قائم على الإرفاق والعون للمقرض، فإذا شرط فيه المقرض لنفسه منفعة زائدة على حقه فقد خرج العقد عن موضوعه، ولم يؤدّ غرضه، فلم يصح.

وكذلك روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ». (أخرجه الحاكم في المستدرک: البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع...، (١٧/٢)، وانظر: زوائد ابن حبان: البيوع، باب: ما نهى عنه في البيع من الشروط وغيرها).

وقد مرّ معنا في تعريف القرض: أنه السلف في لغة أهل الحجاز.

هذا ومن المعلوم أن فساد العقد يعني بطلانه أصلاً، وأنه لا يترتب عليه شيء من الآثار.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [انظر: الجامع الصغير].

المنفعة أو الزيادة غير المشروطة:

إذا ردَّ المستقرض زيادة عن بدل القرض، أو قدّم هدية للمقرض، دون أن يشترط المقرض ذلك في العقد ولم يجبر به عرف، فما حكم ذلك؟ يُنظر:  
- فإن كانت تلك المنفعة المقدّمة قبل وفاء بدل القرض: فالأولى التنزّه عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتاداً بينهما قبل القرض.

لما روي عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل: الرجل منّا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». (أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٢).

وكذلك تزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها.

- وإذا كانت المنفعة المقدمة - من زيادة أو هدية أو غيرها - بعد وفاء القرض: فلا بأس بها، ولا يكره للمقرض أخذها، لانتهاء حكم القرض بالوفاء. بل يستحب للمستقرض أن يفعل ذلك، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم، وامثالاً لأمره بحسن الوفاء، وهذا من حسن الوفاء.

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. (البخاري في الاستقراض، باب: حسن القضاء، رقم: ٢٢٦٤. ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه).

وقد مرّ بنا أمره ﷺ بإعطاء المقرض خياراً رباعياً بدل بكره، وقوله في ذلك: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وهذا إذا لم يجبر عرف بين الناس برّد المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض، وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد تعود هذا وعرف به. فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس، أو كان المستقرض معروفاً به: فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢ - الشروط اللاغية غير المفسدة للعقد:

وهي كل شرط ليس من ملائمات العقد، ولكنه لا مصلحة فيه لأحد

المتعاقدين، أو كان فيه مصلحة للمستقرض، وذلك كما لو شرط عليه أن يردّ معيماً بدل صحيح، أو رديئاً بدل جيد، وكذلك لو شرط عليه أن يقرضه غيره.

فمثل هذه لاغية لا يلزم الوفاء بها.

والأصح أنها لا تفسد العقد، لأن فيها تأكيداً لموضوعه وهو الإرفاق، إذ ليس فيها جرّ منفعة للمقرض، وإنما فيها جرّ منفعة للمقرض، فكأن المقرض يزيد في الإرفاق والعون للمقرض.

شرط الأجل في القرض:

ذكرنا أن للمقرض أن يطالب ببذل القرض متى شاء، سواء أشرط أجل في العقد أم لم يُشرط. وعليه: إذا شرط أجل في العقد فلا يلزم الوفاء به، ويعتبر لاغياً. وهل يؤثر على العقد؟ ينظر:

- فإن كان في شرط الأجل غرض للمقرض - كما لو كان الزمن زمن نهب، وشرط له أجلاً للوفاء يغلب على ظنه الأمن فيه - فإنه يفسد العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض، فصار كشرط زيادة في العقد.

- وإن لم يكن في شرط الأجل غرض للمقرض فلا يفسد العقد، ولا يلزم الأجل على الصحيح، وإن كان يُندب الوفاء به، لأنه وعد بالإحسان.

٣- ما يلزم الوفاء به من الشروط:

هي كل شرط فيه توثيق للعقد وإثبات للحق وتأكيد له. كما لو اشترط رهناً بمال القرض، أو كفيلاً، أو إهاداً على العقد، أو إقراراً به عند حاكم، أو كتابة للدين. فإن ذلك كله جائز، ويحقّ للمقرض أن يشرطه، لأنه توثيق - كما قلنا - ولا زيادة فيه.

ولقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله. (البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٣).

ويلزم المستقرض الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يوف بها كان للمقرض أن يفسخ العقد.





البَابُ السَّادِسُ

الهَيِّبَةُ



## الهبة

تعريفها:

هي في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى له .  
وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها .

- فمن ورودها في الأعيان: قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴾ (الشورى: ٤٩) .

وقوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (إبراهيم: ٣٩) .

- ومن ورودها في غير الأعيان: قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ (آل عمران: ٨) .

وقوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ (الأحزاب: ٥٠) أي يحلّ لك يا محمد - ﷺ - أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوّضت أمرها إليك، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر، فيحلّ لك ذلك .

قيل: أصل معناها من هبوب الريح، لما في ذلك من العطاء .

وقيل: مَنْ هَبَّ من نومه، إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء .

وهي في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد تملك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً .

أي إن عقد الهبة يرد على تملك ذات الشيء الموهوب للموهوب له، دون

أن يتوجب عليه ردّ بدل لهذا الشيء، فهو بهذا يختلف عن البيع الذي هو تملك بعوض.

وكذلك هذا التملك يكون حال الحياة، وبهذا تختلف الهبة عن الوصية، التي هي تملك بلا عوض، ولكن بعد الموت.

كما تختلف الهبة عن الزكاة التي هي تملك واجب على المزكي، بينما الهبة تملك على سبيل التطوع والتبرع.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلاً منهما تملك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم:

- فالهبة: بالمعنى الذي سبق عامّة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا، نُقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

- أما الصدقة: فالظاهر أنها تملك للمحتاج، تقريباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً.

- وأما الهدية: فالظاهر أنها تملك لمن يرغب بالتقرّب والتحبّب إليه من الناس، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طُلب أن يُطعم من اللحم - الذي رآه يطبخ وقيل له: إنه لحم تُصدّق به على بريرة - فقال: «هو عليها صدقة»، وهو لنا هديّة». (أخرجه البخاري في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم: ١٤٢٤). ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٤). أي فقد اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم.

ولهذا المعنى كان ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها، بينما كان لا يأكل من الصدقات. فقد روى البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام يسأل عنه: فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها. (البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٧). ومسلم في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة، رقم: ١٠٧٧).

- وكذلك لا بدّ في الهبة من الإيجاب والقبول، كما سيأتي، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية:

أما الصدقة: فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يُعهد أو يُنقل أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق ومن يتصدق عليه.

وأما الهدية: فقد ثبت أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرّون بهداياهم يومَ وجودِ رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها. ولم يُنقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه. (انظر البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٥. ومسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم: ٢٤٤١).

مشروعيتها:

الهبة - بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه - مستحبة ومندوب إليها، دلّ على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

- فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤) أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهرهن - بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن - وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبته لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغاً لذيقاً، لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذه عليكم في أخذه.

- ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> (البقرة: ١٧٧).

(١) البر: كلمة جامعة لكل خير. تولّوا وجوهكم: تديروها وتتوجهوا وتستقبلوا بها. قِبَلَ: نحو وجهة. آتى: أعطى. على حبه: أي أعطى المال مع حبه له وتعلق قلبه به، أو: أعطاه ونفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له. في الرقاب: في تحرير العبيد.

فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.

وأما السنة:

فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة، سيأتي بعض منها خلال البحث، ومنها:

- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يَمْنَحُون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا. (البخاري: الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٤٢٨. مسلم: في الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٢).

[والمنايح جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون: أي يجعلون ذلك منحة له، أي عطية].

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». (البخاري في الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٤٢٧. ومسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١٠٣٠).

[أي لا تستصغرن جارة شيئاً تقدمه لها لجارتها عطية وهبة، فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة، وهو ما دون الرسغ من يدها، وقيل: عظم قليل اللحم. أو المراد: لا تستصغرن ذلك فتمتنع عن هبته لجارتها، بل لتقدمه لها، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة].

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهديت إلي ذراع أو كراع لقبلت». (أخرجه البخاري في الهبة، باب: القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٩).

[ذراع: هو اليد من كل حيوان. كراع: هو ما استدق من ساق الحيوان].

وأما الإجماع:

فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها لأنها من باب التعاون، والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾ (المائدة: ٢).

الهبة للأقارب:

وإذا كانت الهبة مشروعة ومندوباً إليها، مطلقاً، فهي للأقارب أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجرأ، لما يكون فيها - إلى جانب البرِّ والتعاون - من صلة الرحم. وقد حثنا الله تعالى في كتابه على صلة الرحم فقال سبحانه: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (النساء: ١) أي اتقوا الأرحام من أن تقطعوها. وكذلك فعل رسوله ﷺ إذ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: مَنْ أَحَبَّ البسط في الرزق، رقم: ١٩٦١. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٧).

[يُسيِّطُ له: يوسِّع عليه ويبارك له فيه. ينسأ له في أثره: يطيل الله عمره ويؤخر له فيه].

المكافأة على الهبة:

ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافئه الواهب على هبته إن تيسر له ذلك، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. (أخرجه البخاري في الهبة، باب: المكافأة في الهبة، رقم: ٢٤٤٥).

حكمة مشروعيها:

يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالي المتكامل، الذي يقوم على أساس من المحبة والودِّ، والصلة والقُرب. ولذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوِّي روابط القرب بين الأفراد، ويحقق التوادد والألفة بين الناس. والهبة من الوسائل الناجعة التي تحقق هذا المعنى، لما فيها من تعبير عن الإكرام والودِّ والاحترام. والإنسان مفطور على حب مَنْ أكرمه وأحسن إليه، وأظهر له ودّه واحترامه.

وحديث رسول الله ﷺ صريح في هذا المعنى إذ يقول: «تهادوا تحابوا» (أخرجه مالك مرسلاً في كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة: ٩٠٨/٢). ويقول: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر» أي غلّه والحد الذي قد يكون فيه. (أخرجه الترمذي في أبواب الولاء، باب: ما جاء في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: ٢١٣١).

وحتى يتحقق هذا المعنى كاملاً نجد رسول الله ﷺ يحث من وهب له شيء أن يقبله ولا يردّه، لما في الرد على الواهب من إيذاء له، إذ قد يشعر باستصغاره وعدم الاكتراث به. وقد مرّ بك قوله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». وروى الإمام أحمد في مسنده: عن خالد بن عدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من بلغه معروف عن أخيه، من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه». (مسند أحمد: ٢٢١/٤).

وإذا كان هناك سبب شرعي معتبر لعدم القبول ينبغي أن يبيّنه، حتى لا يبقى في نفس الواهب شيء، كما فعل رسول الله ﷺ حين أهدي له صيد وهو محرم.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه: أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «أما إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم». (البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل، رقم: ١٧٢٩. ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣).

[حماراً وحشياً: هو الحمار المخطط المعروف، وهو من الأنعام المأكولة اللحم. الأبواء وودّان: اسماء موضعين بين مكة والمدينة. ما في وجهه: أي من الحزن والكرهية لردّه ﷺ، لأنه قد يكون سبب غضب منه وعدم رضا عنه. حرم: محرمون، يمتنع علينا أخذ ما صيد لنا].

**أركان الهبة وشروطها:**

للهبة أركان ثلاثة، وهي: عاقدان، وصيغة، وموهوب. ولكل من هذه الأركان شروط نبينها فيما يلي:



١- "العاقدان: وهما الواهب والموهوب له:

ويشترط في الواهب: أن يكون مالكا للموهوب، وأن يكون أهلاً للتبرع، مطلق التصرف في ماله، فلا تصح هبة ما لا يملكه، كما لا تصح هبة الصغير والمجنون، لأنهما ليسا أهلاً للتبرع ولا يملكانه، لأنه ضرر محض. ولهذا لا يملك وليهما أيضاً هبة شيء من مالهما، لأنها تبرع لا يقابله نفع دينوي، فهي لذلك ضرر محض لا يملكه الولي، لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع لمن تحت ولايته. وكذلك لا تصح الهبة من المحجور عليه في ماله، لسفه أو فلس.

ويشترط في الموهوب له: أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له، فتصح الهبة لكل إنسان مولود، وغير المكلف - كالصبي والمجنون - يقبل عنه وليه. ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً.

٢- "الصيغة: وهي الإيجاب والقبول:

فمن الإيجاب أن يقول: وهبتك، ونحلتك، وملكتك بلا ثمن، وأعطيتك. وكذلك: أطعمتك هذا الطعام، وجعلت هذا الثوب لك.

فهذه ألفاظ بعضها صريح في الهبة لاستعمالها فيها، وبعضها يجري مجرى الصريح لدلالته على التملك في الحال بلا عوض، وهو معنى الهبة. فهذه الألفاظ لا تحتاج إلى نية، ولو ادعى قائلها عدم إرادة الهبة بها فلا يُصدق بدعواه.

وهناك ألفاظ في الإيجاب ليست صريحة في الهبة ولا تجري مجرى الصريح فيها، فتحتاج إلى نية، مثل قوله: كسوتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، فمثل هذه الألفاظ كناية في الهبة، فإن نواها انعقدت بها، وإن قال: لم أرد بها الهبة صدق في ذلك وكانت عارية، لأنها تحتل العارية وتصلح لها، كما تحتل الهبة.

ولو قال: منحتك هذا الشيء، أو هذا الشيء لك منحة، فهو هبة، لأن هذا اللفظ مستعمل في الهبة صراحة.

وأما القبول: فأن يقول: قبلت، أو رضيت، أو اتهمت.

ويشترط في الصيغة :

- ١ - اتصال القبول بالإيجاب ، بحيث لا يفصل بينهما فاصل معتبر عرفاً .
- ٢ - عدم تقييدها بشرط : كأن يقول : إن قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب ، لأن الهبة تملك ، والتمليكات لا تحتل التعليق بما له خطر الوجود والعدم ، فلم يصح الإيجاب .
- ٣ - عدم تقييدها بوقت : كوهبتك هذا الكتاب شهراً أو سنة ، لأنه شرط منافٍ لمقتضى العقد ، الذي هو التملك المطلق للحال .

## العمرى والرقبى

١ - العمرى :

مأخوذة من العُمُر ، وهي أن يقول الواهب للموهوب له : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت فهي لورثتي .

وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى ، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له . وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقييد بوقت ، ومع ذلك فالهبة صحيحة والشرط باطل ولاغٍ ، استثناء من المنع السابق ، لما صحَّ في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ :

فقد روى البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «العُمَرى جائزة» .

وروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ، وفي رواية عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : «العُمَرى لمن وهبت له» .

(انظر البخاري : الهبة ، باب : ما قيل في العمرى والرقبى . ومسلم : الهبات ، باب : العمرى) .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها ، فإنه من أعمَرَ عُمَرى فهي للذي أعمَرها ، حياً وميتاً ، ولِعَقِبِهِ» (مسلم : الهبات ، باب : العمرى) .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: (المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك: فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها).

## ٢ - الرقبى:

وهي أن يقول الواهب لغيره: داري لك رقبى، أو: أرقبتك هذه الدار، أو: جعلتها لك رقبى. ومعناها: إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك استقرت لك. فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره. وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً، رغم تقييدها بشرط فهي هبة صحيحة، والشرط لاغٍ، لورود السنة بصحتها كالعمرى.

روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»: أي نافذة وماضية. (أخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في البيوع، باب: في الرقبى، رقم: ٣٥٥٨. وابن ماجه في الهبات، باب: الرقبى، رقم: ٢٣٨٣).

وهذا استثناء أيضاً من بطلان الهبة المقيدة بشرط كما علمت.

جاء في «مغني المحتاج»: قال السبكي: وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس، لكن الحديث مقدّم على كل أصل وكل قياس.

## ٣ - الموهوب:

الركن الثالث من أركان الهبة محل العقد وهو الموهوب، والقاعدة في هذا: أن ما جاز بيعه جازت هبته، ومنها تستخرج شروط الموهوب، وهي:

أ - أن يكون موجوداً وقت الهبة: فلا تصح هبة ما كان مفقوداً حال العقد، لأن مقتضى الهبة التملك للحال، وتملك المعدوم على هذا مُحال، فتبطل الهبة.

ومثاله: ما لو وهبه ما سثمر نخيله هذه العام، أو ما ستلد أغنامه هذه السنة. ومثل المفقود حقيقة المفقود حكماً، كما لو وهبه ما في بطن هذه الشاة

أو ما في ضرعها، فلا تصح الهبة وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب، لأنه لا وجه لتصحيح الملك للحال لأن اللبن والحمل في حكم المفقود حال العقد، لاحتمال وجوده وعدمه، لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وغيره، وكذلك انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وبغيره.

ولا وجه لتصحيح الملك بالإضافة إلى ما بعد الحدوث، لأن التملك بالهبة مما لا يحتمل بالإضافة إلى الوقت.

ب - أن يكون مالاً متقوماً: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا الخمر، ولا صيد المحرم أو الحرّم، لأن هذه الأشياء ليست أموالاً متقومة شرعاً.

ج - أن يكون مملوكاً للواهب: فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً بنفسه كالمباحات<sup>(١)</sup>، كما لا تصح هبة مال غيره بغير إذنه، لأن الهبة تملك، وتمليك ما ليس بمملوك محال.

هبة ما كان مشغولاً بغيره أو متصلاً به:

حسب القاعدة السابقة: أن ما جاز بيعه جازت هبته، ينظر:

- فإن كان الموهوب المتصل بغيره يمكن تمييزه عنه دون إلحاق ضرر به، ولا غرر في هذا، صحّت الهبة فيه، لأنه يجوز بيعه.

كما لو وهبه ذراعاً من أرض أو ثوب لا تنقص قيمته بقطعه منه.

- وإن كان الموهوب المتصل بغيره لا يمكن تمييزه عنه إلا بضرر، كما لو وهبه نصف سيفه، أو كان في تمييزه عسر أو كان في ذلك غرر، كما لو وهبه الصوف على ظهر الغنم، فإنه يعسر تمييز الموهوب عن غيره، لأنه ينبغي جزّه من أصله، وهو غير ممكن، وكذلك قد يحدث شعر جديد، فيختلط بالذي كان حال الهبة، ولا يمكن تمييزه، ويكون في ذلك غرر أيضاً، فلا تصح الهبة، لأن بيع ذلك غير صحيح.

(١) المباحات: هي ما يباح لكل إنسان أن يملكه بالإحراز، كالحيوانات البرية والبحرية غير المملوكة، والعشب ونحوه فلا تصحّ هبته قبل حيازته وإحرازه، لأنه غير مملوك قبلها.

فإذا وهبه ثمرأ على رأس الشجر: فإن كان مما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود فلا يصح، لتعذر تمييزه. وإن لم يكن كذلك فإنه يصح. هذا فيما كان متصلاً بغيره.

أما ما كان مشغولاً بغيره، كدار فيها متاع للواهب، أو دابة عليها حمل له، أو شجر عليه ثمر، فإن هبة ذلك كله جائزة وصحيحة، لأن تمييز الموهوب عن غيره ممكن، ولا عسر فيه ولا ضرر ولا غرر. ولأن بيع ذلك جائز وصحيح.

#### هبة المشاع:

وذلك: بأن يكون لإنسان حصة غير معينة في شيء، فیهبها لآخر. أو يكون مالکاً لشيء فیهب لاثنين أو أكثر. فالهبة جائزة وصحيحة، لصحة بيع المشاع، ويكون القبض في الموهوب بقبض الموهوب له جميع العين، فيستوفي حقه بمقدار حصته منها، ويكون باقيا أمانة في يده كالوديعة. والحجة لهذا:

أ - ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعيناك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟». فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم. (البخاري: الهبة، باب: مَنْ استوهب من أصحابه شيئاً، رقم: ٢٤٣١. ومسلم: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦).

فهذا الحديث دليل على جواز هبة المشاع، لأن أبا قتادة هو الذي ملك الصيد، ووهب أصحابه حصصاً شائعة منه، وأقرهم رسول الله ﷺ على فعلهم.

ب - ما رواه مالك والنسائي وأحمد عن عمير بن سَلَمَة الضمري عن البهري: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمارٌ وحشيٌّ عَقِيرٌ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فجاء البهري وهو صاحبه، إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شَأْنُكُمْ بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق. (انظر الموطأ: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. والنسائي: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

قالوا: وهذا الخبر صريح في صحة هبة المشاع، إذ وهب الواحد للجميع.

ج - وقالوا أيضاً: القصد من الهبة التملك، والملك يثبت في المشاع كما يثبت في المُفْرَز المقسوم، بدليل صحة بيعه.

لزوم الهبة بالقبض:

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده. وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض.

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل، وأصبح عقداً لازماً، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة. والدليل على أن الهبة لا تملك ملكاً تاماً إلا بالقبض:

أ - ما رواه الحاكم وصححه إسناده: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إِنِّي أَهْدِيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوْاقاً مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتَرْدُ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكَ أَوْ لَكُنَّ». فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما رُدَّتْ الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائرته أم سلمة، وأعطاهَا الحُلَّةَ.

(المستدرک: کتاب النکاح، باب: حق الزوجة على الزوج:

١٨٨/٢).

فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض - والهدية منها - لما رضي ﷺ برجوعها

إليه، بل كان يردّها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ. فقبوله ﷺ لردّها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدي له قبل قبضها.

ب- ما رواه مالك في الموطأ: عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله - يا بُنَيَّةُ - ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غِنًى بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، فلو كنت جَدَدْتِيهِ واحْتَزَيْتِيهِ كان لك، وإنما هو اليوم مالٌ وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطنٍ بنتٍ خارجة، أراها جارية<sup>(١)</sup>.

[نحلها: أعطاهها بلا عوض، وهي الهبة. جادّ عشرين وسقًا: أي ما يقطع منه هذا القدر، والوسق مكيال يتسع لما يزن (١٤٠) كيلوغرام تقريباً. بالغابة: موضع قريب من المدينة على طريق الشام. أعزّ: أشق وأصعب. احتزتيه: قبضتيه وجعلتيه في حوزتك. ذو بطن...: الحمل الذي في بطنها. أراها جارية: أظنها بنتاً].

وهذا صريح في أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

ج- وروى مالك أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يَنْحَلُونَ أبناءهم نَحْلًا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نَحْلَةً، فلم يَحْزُها الذي نُحِلَّها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة<sup>(٢)</sup>.

شروط القبض:

حتى يصحَّ القبض وتلزم الهبة لا بدّ من تحقّق شروط فيه، وهي:

أ - إذن الواهب: يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن من الواهب، فلو

(١) (الموطأ: كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل).

(٢) المرجع المذكور في الحاشية السابقة.

[إن مات هو: أي حضرته أسباب الموت وأيقن به].

قبضها الموهوب له قبل إذنه لم يصحَّ القبض ولم تتم الهبة ولم تلزم . أي تبقى ملكية الموهوب للواهب، ويضمنه الموهوب له بقبضه بغير إذن .

ويشترط أن يكون الإذن بالقبض صراحة، أو أن يُقبَضَ الواهب الموهوب بيده للموهوب له، سواء أكان ذلك في مجلس عقد الهبة أم بعده، وسواء أكان الموهوب في يد الموهوب له أم لا . فلو قبضه بلا إذن صريح أو إقباض لم يصحَّ القبض، ولو رأى ذلك الواهب وسكت عنه .

ب - أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد . ولأن معنى القبض التمكن من التصرف في المقبوض، وهو لا يتحقق مع الشغل بغيره . فإذا فرغ الموهوب من الشغل بغيره وسلم صحَّ القبض .

وكذلك لو كان الموهوب متصلاً بغيره اتصال خلقية، كأرض فيها زرع، أو شجر عليه ثمر، فإذا مُيز الموهوب عن غيره وسُلِّم صحَّ القبض . وقد مرَّ بك كلام نحو هذا في شروط الموهوب، وأنه يشترط فيه أن يكون متميزاً عن غيره غير متصل ولا مشغول به، على النحو الذي فُصِّلَ ويُنَّ .

ج - أهلية القبض: يشترط فيمن يقبض الهبة أن يكون أهلاً للقبض، وهو البالغ العاقل، فلا يصحَّ قبض الصبي والمجنون، لأن القبض من باب الولاية، وغير البالغ والعاقل لا ولاية له على نفس أو مال، فلا يصحَّ قبضه .

#### القبض بطريق النيابة:

وهو القبض لمن لا يصحَّ قبضه كالصبي والمجنون، فيشترط في صحة هذا القبض أن يكون للقابض ولاية على المقبوض له، أو عيلة: بأن يكون الصبي أو غيره في حجر وعيال مَنْ يقبض له، أي في رعايته وتربيته .

ويجوز قبض الزوج عن زوجته الصغيرة بعد الزفاف، لأنها صارت في عياله . ويملك ذلك مع وجود وليها على الصحيح ولو كان أباه، لأنه فوض أمورها إليه بزفافها، بخلاف ما قبل الزفاف، لأن هذا المعنى لم يحصل، ولأنها لم تدخل في عياله . وإذا وهب أحد من الأولياء شيئاً لمن تحت ولايته صحَّت الهبة، وملكه



الموهوب له بمجرد العقد، لأن الموهوب في قبض الولي فينوب عن قبض الهبة. ويكفي أن يعلم بما وهبه له، وإن أشهد على ذلك فهو أولى، تحرزاً من إنكاره لذلك فيما بعد، أو إنكار الورثة بعد موته.

ومثل الأولياء من يكون الصبي وغيره في عياله وحجره ولو كان أجنبياً، فإنه إذا وهبه شيئاً ملكه بالعقد واعتبر وجود الموهوب في يده قبضاً له عن الهبة.

### حكم الهبة:

إذا تم عقد الهبة، بتوفر شروطه: في الواهب والموهوب له، والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة، ترتب على ذلك حكم الهبة، وهو: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض. لأن الهبة تمليك العين بلا عوض - كما مر معنا - فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض.

### صفة حكم الهبة، وحكم الرجوع فيها:

إن حكم الهبة الذي سبق ذكره يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى أنه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها على النحو الذي سبق.

ويستثنى من ذلك: هبة الأصل للفرع، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها. دلّ على ذلك:

- قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبضه». وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء: الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبضه». (البخاري في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. ومسلم في الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم: ١٦٢٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الرجوع في القبيح حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع بالهبة. وذكر الكلب في الرواية الأخرى مبالغة في الزجر والمنع.

ويؤكد هذا أيضاً قوله: «ليس لنا مثل السوء» أي ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا.

- وقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. (أخرجه

الترمذي في الولاء، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢١٣٣. وأبو داود في البيوع والإجازات، باب: الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩.

وقيس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.

ويمنع رجوع الأصل بهبته لفرعه: إذا خرج الموهوب من سلطانه وزال ملكه عنه، كما لو باعه أو وقفه أو وهبه لأحد وقبضه الموهوب له.

أما لو أجره، أو رهنه، أو وهبه لأحد ولم يقبضه الموهوب له، فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأنه ما زال في سلطانه، ولم يزل ملكه عنه.

وكذلك إذا زاد الموهوب زيادة متصلة أو منفصلة، فإن هذا لا يمنع الرجوع، بل يرجع الواهب بالموهوب والزيادة المتصلة، كسمن دابة وحرانة أرض، لأن الزيادة المتصلة تبع للأصل.

أما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة، فإن كانت موجودة عند الهبة رجع بها، وإن حدثت بعد الهبة فإنه لا يرجع بها بل تبقى للموهوب له، لأنها حدثت على ملكه.

وكذلك لو وهبه دابة غير حامل، أو شجراً لا ثمر عليه، ثم حملت الدابة أو أثمر الشجر قبل الرجوع، فإنه لا يرجع بالحمل أو الثمر، ولو لم ينفصل عند الرجوع، وإنما يرجع بالأصل، وتبقى الثمرة ملكاً للموهوب له، لأنها معلومة، وقد حدثت على ملكه.

ولو زال ملك الولد عن الموهوب، ثم عاد إليه بسبب آخر، كسواء أو هبة أو ميراث، لم يكن للوالد الرجوع فيه، لقيام تبدل سبب الملك مقام تبدل العين، فكان الذي عاد غير عين الأول فلا حق له فيه.

**الهبة المطلقة والهبة بثواب:**

إذا وهب إنسان لآخر شيئاً، ولم يشترط في ذلك إثابة على هبته أو تعويضاً عنها، فإنه لا يستحق شيئاً من ذلك، ولا يلزم الموهوب له بالتعويض، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي إثابة ولا تعويضاً، سواء أكان الواهب أعلى من الموهوب له، أم مثله، أم دونه.

وإن كانت الهبة بثواب، أي بشرط العوض، كأن يقول: وهبتك هذا على أن تهبني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوّضي هذا الثوب، أو تهبني كذا، ونحوه، ينظر:

فإن كان العوض المشروط معلوماً: صحّ العقد وكان بيعاً على الصحيح، نظراً للمعنى، فإنه عقد معاوضة بمال معلوم فيصحّ، كما لو قال: بعثك كذا بكذا، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولذا ثبت فيه أحكام البيع، فثبت فيه خيار المجلس، وخيار الشرط، والرد بالعيب، وغير ذلك من أحكام البيع.

وإن كان العوض المشروط مجهولاً: كأن يقول: وهبتك هذا الكتاب على أن تعوّضي ثوباً، دون بيان لهذا الثوب أو تعيين له، أو: على أن تعوّضي شيئاً، فالعوض المشروط في هذه الحالة مجهول، فيكون العقد باطلاً، إذ لا يمكن اعتباره بيعاً لجهالة العوض، كما لا يمكن اعتباره هبة لذكر العوض، والهبة لا تقتضيه.

#### التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم:

المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن يسوّي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً، كباراً أم صغاراً، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم. ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم على بعض، بزيادة أو خصوصية، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً، وتفكك روابط الأسرة.

روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قال: لا، فقال النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قال: فرجع فرد عطيته. (البخاري في الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٧. ومسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣).

وهذا محل اتفاق بين العلماء، فقد أجمعوا على استحباب التسوية وإن اختلفوا في المراد منها وكيفيةها:

فجمهور الشافعية والحنفية على أن المراد بها أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لظاهر الحديث.

ونقل عن محمد رحمه الله تعالى - من الحنفية - أن التسوية كقسمة الميراث، وإن كان نقل صاحب البدائع عنه ما يقتضي ظاهره موافقة الجمهور، وقال: وهو الصحيح.

وحبذا لو أخذ الناس بهذا وعملوا به ولو كان قولاً مرجوحاً، إذاً لكان منهم بعض الإنصاف لبناتهم، ولم ينكصوا على أعقابهم، ويعودوا إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمان الأنثى من كل شيء، بحجة أن الذكر يتعب معهم، وأن ما يعطى للأنثى يذهب للغريب عن الأسرة، وهو زوجها وأولادها.

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرَضُوا بالتمييز، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

ولو فضل الوالد بعض ولده على بعض، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً، صحّت هبته، وملكها الولد الموهوب له، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع، وفعل غير المطلوب والمندوب.

المساواة بين الوالدين في العطايا:

من واجب الولد البرّ بوالديه والإحسان لهما:

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ (النساء: ٣٦).

وقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ (الإسراء: ٢٣).

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن جملة البرِّ والإحسان النفقة عليهما، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات، ولا سيما في العيدين: الفطر والأضحى.

وكما تسنَّ التسوية بين الأولاد في العطايا، تسنَّ أيضاً بالنسبة للوالدين ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً ويخصَّها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». (أخرجه البخاري في الأدب، باب: مَنْ أحقُّ الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. ومسلم في البرِّ والصلة والآداب، باب: برِّ الوالدين وأنها أحقُّ به، رقم: ٢٥٤٨).

المساواة بين الإخوة في الهبات:

وممَّن يجب على المسلم البرُّ بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿وِزَى الْقُرْبَى﴾ (النساء: ٣٦). وقال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة: ١٧٧).

وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه: إخوته وأخواته، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا، وخاصة في المناسبات. وإذا فعل ذلك فيستحب له أيضاً أن يسوي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة، وإن أراد أن يخصَّ بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر، وذلك لقوله ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» وفي رواية: «الأكبرُ من الإخوة بِمَنْزِلَةِ الأبِّ». (رواه البيهقي في شعب الإيمان).



# البَابُ السَّابِعُ الإِجَامَةُ





## الإجارة

تعريفها:

في اللغة: اسم لما يُعطى من كراء لمن قام بعمل ما، جزاءً له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وإجارة. وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضرر.

ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي.

وفي الاصطلاح: عَرَفَهَا صاحب «مغني المحتاج» بقوله: (عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم).

والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تملكها، كما جاء في بعض التعريفات لها: تملك المنافع بعوض.

وقد نصَّ التعريف على شروط المنفعة، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن المنفعة وشروطها كركن من أركان الإجارة.

مشروعيتها:

أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة:

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦).

فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع، فدلَّ على أن الأجر حق للمرضعة، وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة، والمتبرع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.

وَيُسْتَأْنَسُ لَهَا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنَاتِهِ : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾ (القصص: ٢٦ - ٢٧) : أَي أَنْ تَكُونَ أَجِيراً لِي ثَمَانِي سَنِينَ .

وقلنا: يُسْتَأْنَسُ بهذا استثناساً، لأنه وارد في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا - على الأصح - ليس شرعاً لنا، حتى يكون هذا دليلاً على الحكم في شرعنا .

## ٢ - وأما السنّة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة ، منها:

- ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الهجرة الطويل - قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّئل ثم من بني عبد بن عديّ، هادياً خريّثاً - الخريّث الماهر بالهداية - وهو على دين كفّار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثورٍ بعد ثلاثٍ ليالٍ، فأتاها براحلتيهما صبيحةً ليالٍ ثلاث، فارتحلا . (البخاري: الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢١٤٤) .

- ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها» .

وروى أيضاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنّا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنّا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا) . وفي رواية: (أما بالذهب والورق فلا بأس به) . (مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وباب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٧، ١٥٤٩) .

[قوله: (فلم ينهنا): أي فلم ينهنا عن كراء الأرض بالورق، وهو الفضة المضروبة. وقوله: (لنا هذه ولهم هذه): أي لنا ما تخرجه هذه القطعة من الأرض من زرع، ولهم ما تخرجه قطعة أخرى] .

- وما رواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَلْ ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أَجْرَهُ». (البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠).

[أعطى بي: عاهد باسمي أو حلف. غدر: نقض العهد ولم يف به، أو: لم يبرِّ بقسمه. باع حراً: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن وأخذ الثمن. فاستوفى منه: أي استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به].

### أركان الإجارة وشروطها:

للإجارة أركان أربعة، وهي: عاقدان، وصيغة، ومنفعة، وأجرة.

١ - الركن الأول: العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر. ويُشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلاهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله. وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يُقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه.

٢ - الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. فالإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تملك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية.

فمن الصريح: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنةً بكذا. ومن الكناية: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت أو استأجرت أو اكرتيت أو استكرتيت، ونحو ذلك.

ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك، كأن يدخل سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم، دون أن يُجري عقداً، ويعطي الأجرة عند وصوله أو قبله، فإن ذلك صحيح، لأن التعاطي له حكم الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا بالعقد إن جرى به العرف.

ويشترط في الصيغة :

أ - موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهراً، فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

ب - أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد، لأن ذلك مُشعر بالإعراض عن العقد.

ج - عدم تعليقها على شرط: كإذا جاء زيد فقد أجرتكها بكذا.

٣ - الركن الثالث: المنفعة: ويشترط فيها شروط عدة، منها:

أ - أن تكون متقومة، أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكن، أو دابة أو سيارة للركوب، لأنها إذا لم تكن ذات قيمة شرعاً كان بذل المال في مقابلها سفهاً وتضييعاً، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال:

- فلا يصح استئجار آلات اللهو، لحرمة منفعتها. وكذلك لا يصح استئجار لتصوير ذي روح، أو من تغني أمام الأجانب، لحرمة ذلك.

- ولا يصح استئجار كلب لصيد أو حراسة، لأن عينه لا قيمة لها شرعاً، فلا قيمة لمنفعته.

- ولا يصح استئجار رجل ليقول كلمة لا تُتعب، وإن رَوَّجت سلعة أو حصلت منفعة، وكذلك استئجار دراهم أو دنانير للتزيين بها.

لأن مثل هذه المنفعة غير مقصود عرفاً، ولم يعتد الناس استيفاءه بعقد الإجارة.

ب - أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها، ليتمكن المستأجر من استيفائها. فلو كان المؤجر عاجزاً عن تسليم المنفعة، حساً أو شرعاً، لم تصح الإجارة.

- فلا تصح إجارة مغصوب لغير مَنْ في يده، ولا يقدر على انتزاعه مَمَّن في يده عقب العقد.

- ولا يصح تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة.

- ولا يصح استئجار أرض للزراعة، ليس لها ماء دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد أو ما في معناه كالثلوج والنداءة.

لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حساً.

ومما لا تصح إجارته لعدم القدرة على تسليم منفعته شرعاً:

- استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد، لأن الخدمة تقتضي مكثها وتردّها في المسجد، ولا يجوز لها ذلك، وإن أمنت تلويثه، لأنه أجيز لها العبور فيه، لا التردد والمكث. فهي لا تقدر على تسليم المنفعة شرعاً.

ولو استؤجرت غير الحائض لهذا، فحاضت أو نفست، انفسخت الإجارة، فإذا دخلت المسجد حال حيضها وقامت بالخدمة كانت آثمة، ولم تستحق الأجرة. ومثل خدمة المسجد تعليم القرآن.

- وكذلك لا تصح إجارة امرأة متزوجة، لرضاع أو خدمة بغير إذن الزوج، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فلا يجوز لها شرعاً شغل شيء من وقتها بغير حقه إلا بإذنه. فهي عاجزة إذن - شرعاً - عن تسليم المنفعة التي استؤجرت لها.

- وكذلك لا تجوز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرًا من غير صحبة زوج أو ذي رحم محرم، أو يقتضي خلوة بأجنبي، للحرمة الثابتة بالنهي الصريح والصحيح عن ذلك، فهي إذن غير قادرة شرعاً على تسليم مثل هذه المنفعة.

ج- الشرط الثالث للمنفعة: أن يكون حصولها للمستأجر، لا للمؤجر: فلا تصح الإجارة على القرب التي تحتاج إلى نية ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم، لأن منفعتها - وهي الثواب - تعود على المؤجر لا المستأجر، ولأن القصد منها امتحان المكلف بالامثال وكسر النفس، ولا يقوم غيره مقامه في هذا.

وتصح الإجارة على كل قرابة وعبادة تدخلها النيابة وإن كانت تحتاج إلى

نية. فتصحّ الإجارة على الحج عن العاجز والميت، وكذلك الصوم عن الميت، ولذبح أضحية، ونحر هدي، وتفرقة زكاة. لأن هذه العبادات ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلف بها أصلاً.

وأما القرب والعبادات التي لا تحتاج إلى نية كفروض الكفاية:

- فإذا كانت شائعة في الأصل - أي أن كل مسلم مخاطب بها، ولكنها إذا فعلها بعض المسلمين سقطت عن الباقيين - كالجهاد، فلا يصحّ الاستئجار عليها، لأن المسلم الذي أجر نفسه للجهاد إذا حضر المعركة تعيّن عليه الجهاد، فيقع جهاده عن نفسه لا عمّن استأجره، فلا تعود المنفعة على المستأجر، وإنما تعود على المؤجر، فلا تصحّ الإجارة.

- وإن لم تكن شائعة في الأصل صحّت الإجارة عليها، كتجهيز الميت من غسل وتكفين ودفن، فإنه يختص في الأصل بتركته، فإن لم تكن تركّة فبمّن تجب عليه نفقته، فإن لم يكن، وجب على أغنياء المسلمين القيام به.

وكذلك تعليم القرآن أو بعضه، لأن الأصل في التعليم أنه يختص بمال المتعلم أو من تلزمه نفقته. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله». (أخرجه البخاري في الطب، باب: الشرط في الرقبة بقطع من الغنم، عن ابن عباس رضي الله عنهما رقم: ٥٤٠٥).

ومثل القرآن تعليم مسائل العلم والقضاء ونحو ذلك من فروض الكفاية، التي لا يقصد فيها في الأصل كل مكلف، فإذا استؤجر عليها وقام بها لم تقع عنه، لأنه غير مقصود بفعله، فلا تعود منفعته عليه.

وكذلك الشعائر غير الواجبة كالأذان، فإنه تصحّ الإجارة عليه.

د - الشرط الرابع: أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً: فلا تصحّ إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن الأصل في عقد الإجارة تملك المنافع، فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً. ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، وموضوع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك.

فإذا تضمن عقد الإجارة استيفاء منفعة تبعاً لا قصداً جاز، كما إذا استأجر امرأة للحضانة والإرضاع، أو للإرضاع فقط، فإن ذلك يستتبع استيفاء لبن المرضع وهو عين، فيصحّ ذلك للضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦).

ومثل هذا لو استأجر داراً للسكنى، ولها حديقة فيها أشجار مثمرة، جاز، لأن استهلاك الثمر تبع لاستيفاء المنفعة.

هـ- الشرط الخامس من شروط المنفعة: أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدرًا. فيُشترط لصحة الإجارة:

\* العلم بعين المنفعة: ويكون ذلك ببيان محلها، فلا تصحّ إجارة إحدى الدارين دون تعيين، لجهالة عين المنفعة بجهالة محلها. وكذلك لو قال: أجزتك داراً، دون بيان أوصافها أو الإشارة إليها. وذلك أن المنفعة هي محل العقد في الإجارة، فلا بدّ من تعيينها ليصحّ العقد، ولما كانت المنفعة ليست شيئاً مادياً يمكن تجسيده وتعيينه، استعيض عن ذلك ببيان محلها للضرورة، فيقوم بيان محل المنفعة مقام بيانها.

\* العلم بنوع المنفعة وصفتها: وذلك حين يكون المستأجر يختلف الناس في الانتفاع به اختلافاً ظاهراً لا يُتسامح به عادة.

فلا تصحّ إجارة أرض للزراعة دون أن تُعيّن المزروعات التي ستُزرع فيها، لأن أثر المزروعات على الأرض يختلف من نوع إلى نوع، فإذا ذكر المستأجر أنه يستأجرها ليزرع فيها ما يشاء صحّ العقد، لأنه يُحمل على الأشد، فإذا انتفع فيها بالأخف كان له ذلك من باب أولى.

فإذا كانت المنفعة المرادة مما لا يختلف الناس فيها اختلافاً ظاهراً يؤدي إلى المنازعة صحت الإجارة دون بيان نوعها، وذلك كاستئجار الدور للسكنى، فلا يشترط بيان مَنْ سيسكن معه من أسرته، أو بيان ما سيضع في البيت من أثاث وأمتعة، لأن ذلك مما يتسامح الناس فيه عادة.

فإذا انتفع بها بخلاف الغالب والمعتاد لم يكن له ذلك، كما إذا انتفع بالدار بصناعة أو تجارة.

وعليه: يشترط لصحة إجارة الدار إذا كانت في محلة ينتفع الناس فيها بالدور بالسكنى وغيرها، أن يبيّن نوع المنفعة من سكنى أو تجارة أو صناعة، كما ذكرنا، وأن يبيّن نوع التجارة أو الصناعة كذلك. وكذلك يشترط لصحة الإجارة على عمل: أن يبيّن نوع العمل الذي سيقوم به الأجير.

\* العلم بقدر المنفعة: ويختلف تقدير المنفعة باختلاف نوعها: فمنها ما يُقدَّر بالزمن، ومنها ما يُقدَّر بالعمل، ومنها ما يصحّ فيه الأمران.

أ - فما تقدّر فيه المنافع بالزمن: هو كل منفعة لا يمكن ضبطها بغيره وتقلّ وتكثر، أو تطول وتقصّر، كإجارة الدور للسكنى، فإن سكنى الدار تطول وتقصّر، وكالإجارة للإرضاع، فإن ما يشربه الرضيع من اللبن يقلّ ويكثر، وكالإجارة لتطيين جدار، فإن التطيين لا ينضبط رقّة وسماكة.

فمثل هذه المنافع لا يمكن تقديرها بغير الزمن، لأن تحصيلها لا ينضبط بغير ذلك. ولهذا جاء على لسان شعيب عليه السلام: ﴿على أن تأجرني ثمانين حَجَجٍ﴾ فقد قدّر منفعة استئجار موسى عليه السلام بالزمن، وإنما استأجره للرعي ونحوه، والرعي من هذا النوع من المنافع. ما تجوز عليه الإجارة من الزمن:

وإذا قدرت المنفعة بالزمن وجب أن يكون مدة معلومة، تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها. والمرجع في معرفة المدة التي تبقى فيها كل عين غالباً إنما هو العرف وأهل الخبرة. ويختلف ذلك من عين إلى عين:

- فالأرض - مثلاً - تصحّ إيجارتها مائة سنة أو أكثر.

- والدار: تصحّ إيجارتها ثلاثين سنة.

- والدابة: تصحّ إيجارتها عشر سنين.

وهكذا كل شيء على ما يليق به، ويقدر أهل الخبرة أنه يبقى هذه المدة.



ما يستثنى من زمن الإجارة :

ويستثنى من الزمن المستأجر عليه الزمن الذي تستغرقه العبادات الواجبة التي لا تؤدى إلا في المدة المستأجر عليها، وكذلك أوقات الطعام المعتادة لدى الأجراء والمستأجرين. وكذلك إذا كانت المدة مقدرة بزمن طويل: استثنى أيام الأعياد الثابتة بالشرع، وأيام التعطيل الثابتة بالعرف، فإن الأجير يستحق الأجر على هذه الأيام وتلك الأوقات ولو لم ينص عليها في العقد، فلا ينقصه المستأجر شيئاً من الأجر المتفق عليه لليوم أو الشهر أو السنة.

ب- ما تقدّر فيه المنافع بالعمل: وذلك إذا كانت المنفعة معلومة في ذاتها ولكنها قد تستغرق زمناً يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به. وذلك كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبخ طعام، ونحو ذلك.

فإن مثل هذه المنافع تقدّر بالعمل ولا تقدّر بالزمن، لأن الزمن فيها قد يطول وقد يقصر، بينما العمل فيها منضبط ومحدد.

ج- ما يصحّ تقدير المنفعة فيه بالزمن أو العمل: وذلك كاستئجار شخص لخياطة أو سيارة للركوب، فيصحّ تقدير المنفعة بالزمن كأن يستأجره يوماً ليخيط له، وبالعمل كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب. ويصحّ أن يستأجر السيارة لتوصله من دمشق إلى مكة مثلاً، فيكون تقدير المنفعة بالعمل، ولا ينظر إلى ما تستغرق من الوقت، كما يصحّ أن يستأجر السيارة يوماً أو يومين، فتكون المنفعة مقدرة بالزمن، سواء قطع بها المسافة أم لا، وركبها أم لا.

ولا يصحّ أن تقدّر المنفعة بالزمن والعمل معاً، كما إذا استأجره ليخيط له هذا الثوب بيوم، أو ليبنى له هذا الجدار بيومين، أو ليوصله من دمشق إلى مكة بثلاثة أيام، لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المحدد، وقد يزيد عنه، فيكون في ذلك غرر، فلا يصح العقد.

٤ - الركن الرابع : الأجرة : ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع ، لأن الأجرة في الحقيقة هي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة . فيشترط فيها :

أ - أن تكون طاهرة : فلا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبغ أو خمراً ، لأن هذه الأشياء نجسة العين . ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . وفيهما أنه ﷺ قال : « إن الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . ( البخاري : البيوع ، باب : بيع الميته والأصنام . وباب : ثمن الكلب ، رقم : ٢١٢١ ، ٢١٢٢ . ومسلم في المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، وباب : تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام ، رقم : ١٥٦٧ ، ١٥٨١ ) .

وكذلك إذا كانت عيناً متنجسة لا يمكن تطهيرها ، كالخل واللبن والدهن المائع والزيت والسمن ، لأن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن المائع إذا تنجس . روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فتموت ؟ قال : « إن كان جامداً ألقى ما حَوْلَهَا وأَكَلَهُ ، وإن كان مائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ » . وفي رواية : « فَأَرِيقُوهُ » . ( انظر : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن ، رقم : ٣٣١ ) .

فالأمر بإراقته والنهي عن قربه دليل على أنه لا يمكن تطهيره ، وبالتالي لا يجوز بيعه .

ولما كانت هذه الأشياء لا يصح بيعها لنجاستها لم يصح جعلها أجرة . وقيس على ما ذكر غيرها من الأعيان النجسة التي لم تذكر ، وهي في معناها .

ب - أن تكون متفعلاً بها : فلا يصح جعل الأجرة شيئاً لا يُتفع به : إما لخِستِه كالْحشرات وكَحَبَّتِي حنطة ، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة ، وإما لحرمة استعماله شرعاً كآلات اللهو والأصنام والصور . وذلك لأن هذه الأشياء وأمثالها مما لا نفع فيه لا يُعَدُّ مالاً ، فلا يصح أخذ المال في مقابلته . والمنفعة التي هي محل عقد الإجارة مال متقوم كما ذكرنا ، فلا يصح بذلها في مقابلة ما لا يُعَدُّ مالاً .

ج- أن تكون مقدوراً على تسليمها: فلا يصح أن تكون الأجرة طيراً في الهواء، ولا سمكاً في الماء، كما لا يصح أن تكون مالاً مغصوباً إلا إذا كانت لمن في يده المغصوب، أو لقادر على انتزاعه منه.

د - أن يكون للعائد ولاية على دفعها: بملك أو وكالة، فإن كانت الأجرة لا ولاية للعائد عليها بما ذكر لم تصح الإجارة.

هـ - أن تكون معلومة للعاقدين: فلا تصح إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، ولا إجارة سيارة بوقودها، أو دابة بعلفها، لجهالة الأجرة في هذه الحالات.

ومن الجهالة في الأجرة أن تجعل جزءاً من المأجور يحصل بعمل الأجير، كما إذا استأجره ليذبح شاة ويسلخها بجلدها أو جزء منها، للجهالة بشخن الجلد أو قدر الجزء.

وكذلك إذا استأجره ليطحن له قدراً معيناً من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه، كربعه أو خمسه، للجهالة بقدر الدقيق. ولأن الأجير ينتفع هنا بعمله، فيكون عاملاً لنفسه من وجه، فلا يستحق الأجرة على عمله. وقد روى الدارقطني (البيوع/الحديث: ١٩٥): أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحّان. وقد فسّر بأن تجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً مما استؤجر لطحنه. [القفيز: مكيال كان معروفاً].

فلو استأجره بجزء من الحنطة ليطحن باقيها صح، لانتهاء المعنى الذي مُنع من أجله، وهو الجهالة وكون الأجير عاملاً لنفسه.

ويدخل في هذا المنع من باب أولى:

- أن يعطى من يقوم بحصاد الزرع - بنفسه أو بواسطة الآلات - جزءاً من المحصول - كالعشر أو نحوه - أجرة على الحصاد.

- أن يعطى جباة الأموال، للجمعيات ونحوها، جزءاً مما يجبونه من الأموال كاثنين في المائة ونحو ذلك.

- أن يعطى سمسرة الدور ونحوها أيضاً جزءاً بنسبة معينة من قيمة ما يبيعه كائنين في المائة أو ثلاثة.

فهذه الأنواع الثلاثة من الإجارة غير صحيحة، لأن الأجرة فيها مجهولة، وينبغي أن يعلم أن أخذ هذه الأموال بهذه الطريقة كسب خبيث غير مشروع، يؤاخذ عليه من يأخذه ومن يعطيه، فليحذر الذين يخالفون شرع الله تعالى، ولا سيما جباة أموال الجمعيات الذين كثيراً ما تكون الأموال التي يجبرونها حقاً للفقراء والمساكين، فيأكلون جزءاً منها ظلماً وزوراً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فليحذر هؤلاء سخط الله تعالى وعقابه.

### أقسام الإجارة وشروطها:

الإجارة قسمان: إجارة عين وإجارة ذمة.

١ - إجارة العين: هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. كما لو قال: أجرتك هذه الدار، أو السيارة الفلانية - لسيارة معينة يعرفها المتعاقدان - أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.

٢ - إجارة الذمة: هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة، كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة، وكان يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة أو نحو ذلك، فيقبل.

ومن هذا النوع ما يحصل في هذه الأيام من استئجار وسائل النقل المختلفة، فإن الإجارة ترد على منفعة موصوفة في الذمة، لا على منفعة متعلقة بعين معينة.

### شروط إجارة العين:

١ - أن تكون العين المؤجرة معينة، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين، كما مر.

٢ - أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين، عند عقد الإجارة. فلو قال: أجرتك داري أو سيارتي أو ثوبي، وهما غائبان عن الدار، أو السيارة

والثوب ليسا في مجلس العقد، لم تصحّ الإجارة، إلا إذا كان المتعاقدان قد شاهدا العين المؤجرة قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً، فتصحّ الإجارة.

٣- أن لا يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد، كأن يؤجره داره السنة المقبلة، أو يؤجره نفسه على أن يبدأ العمل أول الشهر، أو يؤجره سيارته غداً، أو أن يؤجره داره سنة أو شهراً اعتباراً من أول الشهر القادم، وهكذا، إلا إذا كانت الإجارة للمستقبل لمن هو مستأجر للعين وقت العقد، لمدة تنتهي ببدء مدة الإجارة الجديدة فتصحّ الإجارة، لاتصال المدينين مع اتحاد المستأجر، فصار كما لو استأجر العين في المدينين في عقد واحد.

#### شروط إجارة الذمة:

١- أن تكون الأجرة حالة، وأن تسلّم في مجلس العقد، لأن هذه الإجارة سلّم في المنافع، فيشترط تسليم رأس مال السلم - وهو الأجرة - في مجلس العقد، واشترط التأجيل كعدم التسليم.

فلو اتفقا في العقد على تأجيل الأجرة لم تصحّ الإجارة حتى ولو سلمت في المجلس. وكذلك إذا لم يتفقا على التأجيل ولم تسلّم الأجرة بالفعل في مجلس العقد.

٢- بيان جنس العين التي تُستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها. كما إذا عقد عقد إجارة مع مكتب نقل لينقله إلى بلد معين، فينبغي بيان الوسيلة التي سينقله فيها: هل هي وسيلة جوية أو بحرية أو برية؟ وهل هي سيارة كبيرة أو صغيرة؟ وهل هي حديثة أو قديمة؟ وما إلى ذلك من أمور تتفاوت فيها الأغراض.

#### حكم الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوفر أركانه وشروطه انعقد صحيحاً، وترتب عليه حكمه - أي أثره الشرعي - بمجرد انعقاده، وهو:

- ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر، وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها.

- ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها

المستأجر من حين العقد. ويراعى في هذا الملك: أنه كلما مضى جزء من الزمن، والعين المستأجرة سليمة في يد المستأجر، بان أنه استقر ملكه في جزء من الأجرة يقابل ما استوفى أو فات من المنفعة في ذلك الزمن الذي مضى. فإذا استوفى المنفعة كاملة، أو مضت مدة الإجارة، استقر ملكه في كامل الأجرة حتى ولو لم ينتفع بالعين المؤجرة، طالما أنها سليمة في يده وسلطانه، لأن منافعتها تلفت تحت يده فاستقر عليه بدلها، كما لو تلف المبيع في يد المشتري، فإنه يستقر عليه ثمنه.

وإذا هلكت العين المستأجرة بعد استيفاء جزء من المنفعة أو تمكنه من ذلك ينظر: فإن كان هذا الجزء منتفعاً به عادة استقر للمؤجر ملك ما يقابله من الأجرة، كما لو استأجر سيارة لتوصله إلى مكان معين، فعطبت قبل الوصول إليه، فإنه يستحق أجرة المسافة التي قطعت إن كان يمكن متابعة السفر دون مشقة من المكان الذي عطبت فيه السيارة، أو كان للمستأجر غرض بذلك المكان.

وإن كان الجزء المستوفى من المنفعة لا ينتفع به عادة، كما لو كان مكان عطب السيارة لا يُقصد عادة، أو يصعب متابعة السفر منه، لم يستقر شيء من الأجرة للمؤجر، وكان كهلاك العين المؤجرة قبل استلامها، أو قبل استيفاء شيء من منفعتها أو التمكن منه.

ويثبت الملك في الأجرة سواء أكانت معجلة أم مؤجلة.

وقد علمت أنه إذا كانت الإجارة إجارة ذمة لم يجز تأجيل الأجرة، واشترط تسليمها في مجلس العقد.

أما إذا كانت الإجارة إجارة عين:

- فإن كانت الأجرة معينة، كما إذا أجره داره سنة بهذه الدراهم أو بهذه السجادة، وجب تعجيلها ولم يجز تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

- وإن كانت الأجرة في الذمة، كما إذا أجره داره سنة بألف درهم، جاز تعجيلها وتأجيلها، كما يجوز تعجيل بعضها وتأجيل بعض، وتقسيطها على الشهور حسب اتفاق المتعاقدين.

فإذا لم ينص في العقد على التعجيل أو التأجيل كانت معجلة.

### حق استيفاء المنفعة :

علمنا أنه إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة، وبالتالي يثبت له حق استيفائها.

وللمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، كما أن له أن يستوفيه بغيره. فإذا استأجر داراً كان له أن يسكنها بنفسه ومع غيره، وأن يسكنها غيره: إعارة أو إجارة. فلو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه لم تصح الإجارة، وكان كما لو باعه شيئاً وشرط عليه أن لا يبيعه، فلا يصح عقد البيع.

ويشترط لصحة استيفاء المنفعة بغير المستأجر:

- ١ - أن يكون مَنْ سُلِّمَتْ إليه العين المؤجرة ليستوفي منفعتها أميناً.
- ٢ - أن يكون مساوياً للمستأجر في استيفاء المنفعة، أو أقل منه إضراراً بالعين المستأجرة.

فإذا استأجر داراً للسكنى فليس له أن يسلمها لمن يستعملها للصناعة أو التجارة. وإذا أجره سيارة للركوب ليس له أن يسلمها لمن يستعملها للحمل ونحوه، إذا كان ذلك يضرّ بها أكثر من الركوب.

وإذا أجره ثوباً ليلبسه ليس له أن يلبسه مَنْ هو أضخم منه، وهكذا.

### الإجارة الفاسدة وأجرة المثل :

إذا اختلَّ شرط من شروط الإجارة كانت الإجارة فاسدة، ووجب على المستأجر أن يردّ العين المؤجرة إذا كان قد استلمها.

فإذا كان قد استوفي منافعتها، أو مضى وقت يمكنه فيه الاستيفاء، وجب عليه أجرة المثل كاملة، سواء أكانت مساوية للأجرة المسمّاة أم أكثر منها أم أقل.

وجمهور الحنفية قالوا: لا يزداد بأجرة المثل على الأجرة المسمّاة، لاتفاق المتعاقدين على حطّ ما فوقها.

وكذلك إذا استوفي بعض المنفعة، ثم فُسخ العقد لفساده، وجبت أجرة مثل المقدار المستوفى من المنافع وسقط الباقي.

ومثل منفعة العين ما إذا كانت الإجارة على عمل، وعمل الأجير العمل المستأجر عليه أو بعضه، فإنه يستحق أجره مثل ما عمل، كلاً أو بعضاً، على الخلاف المذكور.

وأجرة المثل: هي الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة عادة لمثل العين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه.

والأجرة المسمأة: هي الأجرة المتفق عليها بين المتعاقدين، وقد تزيد على أجرة المثل وقد تنقص.

وإنما وجبت أجرة المثل في الإجارة الفاسدة لأن الإجارة بيع المنافع كما علمت، فإذا فسد العقد كان ما سميها من الأجرة غير لازم، لأنه إنما يلزم بالعقد ولا عقد، والمنفعة كالعين المبيعة، فإذا استوفيت وجب بدلها، وهو أجرة المثل.

ضمان العين المستأجرة:

إن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن ما أصابها من تلف أو تعيب، سواء أكان ذلك أثناء استيفاء المنفعة أم قبلها أم بعدها. وذلك لأن قبضه لها قبض بحق، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة - التي هي محل العقد في الإجارة - إلا بقبضها ووضع اليد عليها.

وتبقى العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر ما دام لم يتعد في استعمالها أو يقصر في حفظها.

فإذا استأجر داراً للسكنى فسكنها، ثم أصابها حريق - مثلاً - بسبب ما يستعمل عادة في الدار من وسائل الوقود وبدون إهمال أو تقصير، فلا يضمن ما نتج من أضرار عن ذلك الحريق.

أما لو حدث الحريق بسبب لا يكون عادة في دور السكن، كما لو استعمل فيها النار لصناعة حدادة ونحو ذلك، فإنه يضمن، لأنه تعدى بالاستعمال حيث استعمل الدار لغير ما استأجرها من أجله.

وكذلك لو نتج الحريق بسبب إهمال أو تقصير، كما لو ترك المدفأة موقدة أثناء النوم، فنتج عن ذلك حريق، فإنه يضمن ما نتج عن ذلك من أضرار بالدار،



لأن تركه لها موقدة أثناء النوم تقصير أو إهمال، ولأنه خلاف المعتاد لدى الغالبية العظمى من الناس، ولأنه منهي عنه شرعاً أيضاً، فإنه ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». وبلغه أنه احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فقال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». (البخاري: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم: ٥٩٣٥، ٥٩٣٦. ومسلم: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... وإطفاء السراج والنار عند النوم...، رقم: ٢٠١٥، ٢٠١٦).

وكذلك لو كان ذلك بسبب ترك وسائل الإيقاد في أيدي الصغار ونحوهم. وهكذا أي ضرر يصيب العين المستأجرة بسبب سوء الاستعمال، كما لو استأجر سيارة للركوب وأسرع بها في السير في الأماكن المزدحمة أو الطرقات الوعرة، فنتج عن ذلك ضرر لها.

وكذلك إذا قصر في الحفظ، كأن يضع العين المستأجرة في مكان لا توضع فيه عادة، كما إذا وضع السيارة في منتصف الطريق، أو مكان غير مأمون دون حراسة، فإنه يضمن ما يطرأ عليها من حوادث. أما لو وضعها في مكان مأمون يعتاد الناس وضعها فيه، ثم أصابها شيء، فإنه لا يضمنه.

وكذلك يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا استعملها بعد انتهاء مدة الإجارة، أو لم يستعملها ولكنه لم يخل بينها وبين مالكها. أما لو لم يستعملها، وأصابها شيء قبل التمكن من ردّها أو التخلية بينها وبين مالكها، فإنه لا يضمن، استصحاباً لما كان قبل انتهاء المدة من عدم الضمان.

ضمان الأجير:

الأجراء نوعان:

أ - أجير خاص: وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على القيام بعمل ما مدةً من الزمن، يستحق المستأجر نفعه فيها جميع الوقت، ويستحق الأجير فيها الأجر ولو لم يقدّم له. أو يتعاقد معه المستأجر ليقوم له بعمل معين دون أن يتقبل عملاً آخر لغيره قبل انتهائه، كالعمال في المعامل، والأجراء في الحوانيت

ودور الصناعة كالحياطين وغيرهم، وكذلك الدّهان في البيت والبناء والنجار، ومن إلى ذلك ممن يعملون في حوزة المستأجر أو بحضوره، فأمثال هؤلاء الأجراء لا يضمنون ما استؤجروا عليه وما تحت أيديهم من الصناعات، إلا إذا تعدّوا بما هلك تحت أيديهم أو تعيّب، كما إذا تعمد الإتلاف، أو تساهل وقصر بأسباب الحفظ وأصول العمل. وذلك لأن يد المستأجر ثابتة حكماً على ما استأجر عليه الأجير، وإنما استعان بالأجير لشغله وتصنيعه، فصار كالمستعين بالوكيل.

ب- أجير مشترك: وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم به، ويستحق الأجر بانتهائه، ويمكن أن يتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد، ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره، وإنما يستقل بعمله في منزله أو دكانه أو معمله، كالخياط والصبّاغ والكوّاء والحّمّال إذا حمل لائنين فأكثر، ومصلحي السيارات ونحو ذلك.

فهؤلاء الأجراء أيضاً - ويسمّون لدى الفقهاء أحياناً: الصّناع - لا يضمنون إلا بالتعدي. والعين أمانة في يد الأجير، لأنه متطوع بالحفظ إذ الأجرة مقابل العمل، ولأن قبضه للعين إنما هو لمصلحة المستأجر، فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصر.

وذهب أبو يوسف ومحمد - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى: أن الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده، إلا إذا كان الهلاك بسبب عام لا يمكن الاحتراز عنه كالحرّيق والغرق الغالب، فإذا كان الهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز عنه غالباً، كالسرقة ونحوها، فإنه يضمن.

وحجتهم في هذا: الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكانياتهم وقدرتهم على حفظها، والناس في حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المسألة مفصلة بأدلتها لدى المذاهب الفقهية في كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا، ص ٧١.

ونرى أن العمل بهذا هو الأرجح في أيامنا هذه .

انتهاء الإجارة :

تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور، هي :

١ - الفسخ :

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء، ولا يفسخ إلا بعذر، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة. ومن الأعدار التي تنفسخ بها الإجارة :

أ - هلاك العين المؤجرة في إجارة العين، فإذا استأجر داراً معينة أو سيارة معينة، ثم تهدمت الدار أو عطبت السيارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فقد انفسخت الإجارة، لفوات المحل المعقود عليه.

ومثل تلف العين تعيُّبها بحيث يتعذر استيفاء المنفعة المقصودة منها. فإذا حصل التلف أو العيب بعد استيفاء شيء من المنفعة: انفسخت الإجارة بالنسبة للمستقبل من حين الهلاك، ويستحق المؤجر أجره ما استوفي من المنفعة بقسطه من الأجرة المتفق عليها في العقد.

فإذا كانت الإجارة إجارة ذمة، كما إذا استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في الذمة إلى مكان كذا، فأحضر سيارة ثم عطبت أو تعيبت، فإن الإجارة لا تنفسخ، بل على المؤجر أن يأتي ببدلها، سواء أكان ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة أم بعد استيفاء بعض منها، لأن المعقود عليه لم يفت بهلاك السيارة المحضرة، لأن العقد لم يرد على سيارة معينة، وإنما على سيارة موصوفة في الذمة، فيمكن استبدالها.

ومثل العين المستأجرة في كل ما سبق: الأجير، فإذا استأجر شخصاً معيناً ليقوم بعمل، ثم مات أو مرض مرضاً يتعذر معه القيام بالعمل المستأجر عليه، انفسخت الإجارة. وإذا كانت إجارة ذمة، فأحضر له مَنْ يعمل فحصل الموت أو المرض، لم تنفسخ الإجارة، لأن استيفاء المنفعة يمكن أن يكون بغيره.

ب - عدم تسليم العين المؤجرة في المدة: إذا كانت الإجارة إجارة عين، وكانت المنفعة محددة بمدة من الزمن، وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجر العين المؤجرة، فقد انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه.

وكذلك إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، ولم يحضر المؤجر ما تُستوفى منه المنفعة في الوقت المتفق عليه. فإذا لم يُحدّد وقت لاستيفاء المنفعة ولم يتعلق به غرض أصلي للمستأجر، ولم يحضر المؤجر ما تُستوفى منه المنفعة حتى مضى وقت يمكن استيفاؤها فيه، فلا فسخ ولا انفساخ، لأنه دَيْن تأخروفاؤه.

فإذا سلم المؤجر العين المؤجرة أو أحضرها بعد مضي بعض مدة الإجارة انفسخ العقد فيما مضى، وكان المستأجر بالخيار فيما بقي.

وإذا كانت المنفعة محددة بعمل، وتأخر تسليم العين حتى مضى وقت يمكن فيه إنجاز العمل، لم تنفسخ الإجارة، لأن العقد تعلق بالمنفعة لا بالزمن، فلم يتعذر الاستيفاء حتى تنفسخ الإجارة.

ما لا تنفسخ به الإجارة:

أ - لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجز داراً ثم وهبها أو باعها، لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة. وتنقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلى المشتري أو الموهوب له دون المنفعة، لأن البائع أو الواهب ما كان يملكها حين العقد. وتبقى في يد المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن كان يجهل الإجارة، أو كان يعلمها ويجهل مدتها.

ب - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر ولا بموتهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة وارثه.

ج - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بعذر طرأ في غير المعقود عليه:

- كما إذا أجز سيارة وهو سائق لها، فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر، لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره.

- وكذلك لو استأجر سيارة للسفر عليها، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر، أو استأجر داراً للسكنى، ثم اضطر إلى السفر.

والمانع من الفسخ هنا: أنه لم يطرأ خلل في المعقود عليه، ويمكن للعقد أن يستتبع من يستوفي المنفعة عنه.

## ٢ - استيفاء المنفعة المعقود عليها:

ينتهي عقد الإجارة حكماً باستيفاء المنفعة المعقود عليها: فإن كانت مقدرة بعمل انتهت الإجارة بإتمام العمل، وإن كانت مقدرة بزمان انتهت الإجارة بمضي ذلك الزمن.

فإذا استعمل المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة وجب عليه أجره المثل، مقابل ما استفاه من المنفعة بعد استيفاء المعقود عليه، وكان ضامناً للعين المؤجرة، لأنه تعدى باستعمالها بغير عقد.

وكذلك إن استأجر أرضاً مدة لزراعة معينة، وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع، فإنه لا يُجبر على قلعه، لما في ذلك من ضرر عليه، وإنما يجب عليه أجره المثل للمدة التي شغل بها الأرض بعد انتهاء مدة الإجارة، ولكنه لا يكون ضامناً للأرض، لأنه لم يكن متعدياً بالاستعمال.

## الخيارات في عقد الإجارة

١ - خيار المجلس وخيار الشرط: لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن عقد الإجارة من عقود الغرر، لأنها عقد على معدوم، وهي المنافع، فإنها معدومة عند العقد، وإنما شرعت تيسيراً لحاجة الناس إليها. والخيار أيضاً غرر، فلا يكون فيها، لأنه يصير عندئذ ضمّ غرر إلى غرر، ولا يصحّ التعاقد حال وجود الغرر الكثير.

٢ - خيار العيب: أما خيار العيب فإنه يثبت في إجارة العين، فإذا حدث عيب بالعين المؤجرة، وأثر في منفعتها تأثيراً يظهر في تفاوت أجرتها حال كونها سليمة وحال كونها معيبة بذلك العيب، كما لو استأجر أرضاً للزراعة فانقطع

ماؤها، أو سيارة للركوب فعطبت عجلاتها ولم يبادر المؤجر إلى إصلاح ذلك العيب، كان المستأجر بالخيار بين إمضاء الإجارة أو فسخها، ولا شيء عليه حال الفسخ إن كان قبل مضي شيء من الوقت، فإن كان بعد مضي شيء من الوقت لمثله أجرة: ثبت عليه قسطه من الأجرة المسماة في العقد.

ولا يثبت خيار العيب في إجارة الذمة، فإذا أحضر المؤجر عيناً تستوفي منها المنفعة المعقود عليها في الذمة، ثم تعيبت تلك العين المحضرة، وجب على المؤجر أن يحضر بدلها، لأن المعقود عليه في الذمة مقيد بوصف السلامة، وما أحضره غير سليم، فإذا لم يرض به المستأجر رجع إلى ما في الذمة، فلا ينفسخ عقد الإجارة.

### اختلاف المؤجر والمستأجر في دعوى الرد أو التلف

أ - دعوى التلف: إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيبت في يد المستأجر، وادعى المستأجر أنه لم يتعد بذلك، وإنما حدث بأفة سماوية أي بسبب قهري خارج عن إرادته، أو حدث بسبب الاستعمال المأذون به عادة، وادعى المؤجر أن ذلك حصل بتعد من المستأجر، من تجاوز في الاستعمال أو تفريط وعدم حفظ للعين المؤجرة.

فالذي يُقبل قوله هو المستأجر، فيُصدّق بيمينه، لأن المؤجر يدعي التعدي والمستأجر ينكره ويدعي عدمه، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة من الضمان، فالقول قول مدعي الأصل بيمينه.

ب - دعوى الرد: وإذا اختلف المؤجر والمستأجر: فادعى المستأجر أنه رد العين المستأجرة إلى المؤجر، وأنكر ذلك المؤجر فقال: إنك لم تردّها عليّ. فيقبل قول المؤجر بيمينه، لأن المستأجر قبض العين المؤجرة لمنفعته، والأصل عدم الرد، والمستأجر يدعيه، فالقول قول المنكر بيمينه، فيقبل قول المؤجر، لأنه ينكر الرد ويدعي الأصل وهو عدم الرد.

# البَابُ الثَّامِنُ

## الْجَعَالَةُ





## الجعالة

تعريفها:

الجعالة - في اللغة - بفتح الجيم وكسرها وضمها، وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، ويقال لها جُعِلَ وجعيلة.

وشرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، معلوم أو مجهول، بمعين أو مجهول. أي يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول، وسيوضح لنا معنى التعريف عند الكلام عن أركانها.

مشروعيتها:

الجعالة مشروعة، وقد دلّ على مشروعيتها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعيّنا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفّوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا

على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يُدريك أنها رقية؟!». ثم قال: «قد أصبتم، اقسما واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ. (البخاري: الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية...، رقم: ٢١٥٦. مسلم: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية...، رقم: ٢٢٠١).

فقوله ﷺ تقرير لفعلهم، وهو دليل على مشروعية الجُعل.

[فلدخ: لسعته حية أو عقرب. الرهط: جماعة الرجال ما دون العشرة. لأرقي: من الرقية، وهي كل كلام يُستشفى به من وجع أو غيره. جعلاً: عطاءً على ما أفعله. فصالحوهم: اتفقوا معهم. قطيع: قيل القطيع ثلاثون من الغنم. يتفل: ينفخ مع بصاق قليل. نشط من عقال: فك من حبل كان مشدوداً به. قَلَبَة: علة. اضربوا لي: اجعلوا لي منه نصيباً]

واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمْ نَكُ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢). فهو وإن كان ورد في شرع من قبلنا، فقد جاء في شرعنا ما يقرره، كما علمت من الحديث السابق، فيُستأنس به للمشروعية، وإن كان لا يعتبر دليلاً.

[صُواع: مكيال خاص. زعيم: ضامن وكفيل].

حكمتها:

وحكمة مشروعيتها أن الحاجة داعية إلى مثل ذلك، فقد يفقد الإنسان شيئاً ولا يجد من يتطوع له بالبحث عنه وردّه عليه، وقد يعجز عن عمل لا تصحّ الإجارة عليه للجهالة فيه، فيستعين على تحصيل ذلك بمن يقوم به على جُعل يلتزمه، فُشِرت تحقيقاً لهذه المصلحة وتلبية لتلك الحاجة.

أركانها:

لها أربعة أركان: عاقدان، وصيغة، وعمل، وعوض.

١ - العاقدان: وهما:

● الجاعل: صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، ويُشترط فيه أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً رشيداً.

● والعامل: وهو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ولا يُشترط أن يكون معيناً، كأن يقول: مَنْ رَدَّ عليَّ سيارتي فله كذا، ولأنه قد يكون له عمل يحتاج إلى إنجازه، ولا يعرف مَنْ يقوم به، فجاز أن يجعل جعلاً لمن يقوم به ولو كان مجهولاً.

٢ - الصيغة: وهي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم، كقول الجاعل: مَنْ رَدَّ عليَّ سيارتي - مثلاً - فله كذا. أو أن يقول لطبيب: إن عالجتَ مريضِي فبرأ فلك كذا، أو أن يقول لمعلم: إن علّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا، ونحو ذلك.

ولا يُشترط قبول مَنْ يقوم بالعمل، ولو كان معيناً، لأنها تجوز مع إبهام العامل وجهالته، فيكفي العمل.

٣ - العمل: وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل، من ردّ ضالة، أو تعليم صبيّ، أو معالجة مريض، وما إلى ذلك.

ولا يُشترط أن يكون العمل معلوماً كالمنفعة في الإجارة، التي قد علمنا أنها تحدّد بعمل أو زمن، فتصحّ الجعالة ولو كان العمل مجهولاً، أي غير محدّد بفعل أو زمن، فقد يستغرق ردّ الضالة أو تعليم الصبي - مثلاً - زمناً طويلاً أو قصيراً، وقد يكلفه الكثير من الجهد وقد لا يكلفه، فكل ذلك جهالة في العمل، وهي مغتفرة للحاجة إلى ذلك.

٤ - العوض: وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل، ويشترط أن يكون معلوماً، لأنه عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول. فلو شرط جعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحقّ أجرة المثل، لأن كل عقد وجب المسمى والمعين في صحيحه وجب المثل في فاسده.

أحكامها:

للجعالة أحكام عدّة، وهي:

١ - هي عقد جائز أي غير لازم، بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء، كما أن للعامل أن يرجع عن عمله متى شاء، رضي الطرف الآخر أو لم يرض،

علم بذلك أو لم يعلم . وذلك لأنها عقد على عمل مجهول بعوض ، فجاز لكل واحد من المتعاقدين فسخه .

فإن فسخه العامل لم يستحق شيئاً ، ولو قام بشيء من العمل ، لأنه لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل - كما ستعلم - وقد تركه ، فسقط حقه .

وإن فسخ صاحب العمل : فإن كان قبل الشروع بالعمل لم يلزمه شيء ، لأنه فسخ قبل أن يستهلك شيئاً من منفعة العامل ، فلم يلزمه شيء . وإن كان بعد الشروع بالعمل لزمه أجره المثل لما عُمل ، لأنه استهلك شيئاً من منفعته بشرط العوض ، فلزمته أجرته .

٢ - لا يستحق الجعل إلا بإذن صاحب العمل ، كأن يقول : مَنْ وجد لي ضالتي الفلانية فله كذا . فإذا عمل عامل بدون إذن لم يستحق شيئاً ، كما إذا وجد إنسان ضالة لآخر فردّها عليه ، أو علّم ولده دون إذن منه ، لأنه بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه .

فإن أذن له بالعمل ولم يشترط له جعلاً : فالمذهب أنه لا يستحق شيئاً ، وقيل : تلزمه أجره مثل عمله ، إن كان العامل معروفاً أنه يقوم بمثل هذا العمل بالأجرة .

وإن أذن لشخص بالعمل ، فعمل غيره فلا شيء له ، وإن كان معروفاً بالقيام بهذا العمل بعوض ، لأنه لم يلتزم له بعوض ، فوقع عمله تبرعاً .

٣ - لا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، كالبرء من المرض إن كان الجعل على الشفاء ، أو الحذف بالقراءة والكتابة إن كان على التعليم مثلاً ، أو تسليم الضالة إن كان على ردّها ، وهكذا .

وإن اشترك في العمل أكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالتساوي وإن تفاوت عملهم ، لأن العمل لا ينضبط حتى يوزّع الجعل بنسبة ما قام به كل منهم .

٤ - تجوز الزيادة والنقص في الجعل قبل الفراغ من العمل ، فلو قال لشخص : اعمل كذا ولك عشرة ، ثم قال : اعمله ولك عشرون أو : ولك خمسة لزمه

بالفراغ منه ما قاله أخيراً من العشرين أو الخمسة، إن كان قاله قبل الشروع بالعمل، وقد علم به العامل إن كان معيناً، أو أعلنه صاحب العمل إن كان العامل غير معين.

وإن كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت أجرة المثل للعامل، لأن الالتزام الثاني فسخ للأول، والفسخ أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

وكذلك الحال إذا كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل المعين، أو لم يعلنه الملتزم، استحق أجرة المثل على الراجح.

٥ - إذا اختلف العامل وصاحب المال: فإن اختلفا في شرط الجعل: فقال العامل شرطت جعلاً على هذا العمل، وقال صاحب المال: لم أشرط، فيقبل قول صاحب المال بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط، ولأن العامل يدعي عليه الضمان والالتزام، والأصل عدمه، والقول المعتبر هو قول من يتمسك بالأصل مع يمينه.

وكذلك لو اختلفا في العمل الذي شرط له الجعل: كأن يقول صاحب المال: شرطت الجعل لردّ سيارتي الضائعة، ويقول العامل: بل شرطته لرد متاعك الفلاني الضائع. أو اختلفا فيمن قام بالعمل: فقال زيد من الناس: أنا الذي قمت بهذا، وقال صاحب العمل: بل قام به فلان غيرك.

ففي صورتين يُصدّق صاحب العمل بيمينه، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في عقد الأصل عدمه، كما أنه يدعي عليه شغل ذمته، والأصل براءة ذمته.

وإن اختلفا في قدر الجعل أو صفته أو جنسه، كأن قال العامل: شرطت لي ألف درهم، فقال صاحب المال: بل شرطت خمسمائة، أو قال: شرطت عشرة دنانير، فقال: بل عشرة دراهم، ونحو ذلك، تحالفاً، أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر. فإذا حلفا تساقطت أقوالهما، واستحق العامل أجرة المثل.

وكذلك لو اختلفا في العمل: فقال العامل: شرطت لي كذا على هذا العمل وحده، وقال صاحب العمل: بل شرطته على هذا العمل وذاك.

ما تختلف به الجعالة عن الإجارة:

تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه، هي:

- ١ - جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.
- ٢ - تصحّ الجعالة مع عامل غير معيّن، ولا تصحّ الإجارة مع مجهول.
- ٣ - في الإجارة لا بدّ من قبول الأجير القائم بالعمل، وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل.
- ٤ - في الجعالة لا يستحقّ الجعل إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسد العقد. وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الاجرة.
- ٥ - الجعالة عقد جائز كما علمنا، بينما الإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما أن يفسخه إلا برضا الآخر.

# البَابُ التَّاسِعُ

## الصُّلْحُ





## الصلح

تعريفه :

هو - في اللغة - قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم .

وشرعاً : عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع .

مشروعيته :

الصلح جائز ومشروع، وربما كان مندوباً إليه، وقد وصفه القرآن بأنه خير، قال تعالى : ﴿ وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) وذلك دليل على مشروعيته، لأن كل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شراً فهو في شرع الله تعالى ممنوع .

وقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٤) .

[نجواهم : حديث الناس وكلامهم] .

وستأتي أدلة أخرى من القرآن على مشروعيته .

وقد ثبتت مشروعيته أيضاً في السنة .

روى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً » . (أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم : ١٣٥٢ . وأبو داود في الأقضية ، باب : الصلح ، رقم : ٣٥٩٤ . وابن ماجه في الأحكام ، باب : في الصلح ، رقم : ٢٣٥٣) .

وخصَّ المسلمون بالذكر لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انقياداً لشرع الله تعالى، وإلا فغير المسلمين في هذا كالمسلمين .

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، وقد ورد عن

عمر رضي الله عنه أنه قال: (رَدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن). قال ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الصلح.

حكمة مشروعيته:

الإسلام دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، وبند التفرقة وأسبابها وما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

ولذا نجد شرع الله تعالى يحث الناس على أداء الحقوق لأصحابها، لأن الإخلال بذلك هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨). وفي موضع آخر قرن بين ذلك وقتل النفس بغير حق، لأنه غالباً ما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: ٢٩). ورسول الله ﷺ يحذر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتل الذي قد يعود بالناس إلى الكفر، فيقول: «لا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». ويقول: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(البخاري: العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم: ١٢١، والأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم: ٥٧١٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، رقم ٦٥، والبر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم: ٢٥٥٩).

ويحث الناس على ما يمتن عرى المحبة بينهم ويزيل بواعث الشقاق، فيحثهم على التسامح بدل التشاحح، وعلى التواصل بدل التقاطع، فيقول عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللَّهُ رجلاً سَمَحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا قَضَى وَإِذَا اقْتَضَى». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: ١٩٧٠).

ولما كان الصلح بين الناس، والسعي في رفع الخصومات من بينهم في طليعة ما يحقق الأهداف الإسلامية المشار إليها، شرعه الإسلام وحث عليه، وجعله من الخير - بل هو الخير - الذي تتطلع إليه القلوب، وتهواه النفوس السليمة السامية، التي كبحت جماح الهوى وتغلبت على الشح فيها، وارتقت فوق المطامع والدني من الرغبات، فكان في ذلك خير للأمة في كل زمان ومكان، وكل حادثة وحال.

ونجد رسول الله ﷺ يبيح للمسلم في سبيل الإصلاح أن يقول كلاماً لم يُقل، طالما أنه من شأنه أن يزيل النزاع ويحل بدله الوفاق، فيقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فيُنمي خيراً ويقول خيراً». (البخاري: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥).

[ينمي خيراً: من نمي الحديث إذا رفعه وبلغه ونقله بين المتخاصمين].

## أنواع الصلح:

الصلح في الشرع أنواع، وكلها مشروعة، منها:

١ - الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١). ومن ذلك صلح الحديبية، وأمثلة كثيرة في سيرته ﷺ.

٢ - الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

٣ - الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ (النساء: ١٢٨).

٤ - الصلح بين المتخاصمين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة، فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأنخبر

رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نُصلِّحْ بينهم». (البخاري: الصلح، باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رقم: ٢٥٤٧).

٥ - الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال، وهو المقصود بالباب لدى الفقهاء عند عنونتهم للصلح، وأما أنواع الصلح الأخرى فتبحث ضمن أبوابها.

الصلح في المعاملة:

قد يجري الصلح في المعاملة بين المتداعيين، وقد يجري بين المدعي وأجنبي، ولكل من الحالين أحكام.

\* الصلح بين المدعي والمدعى عليه:

قد يجري الصلح بين المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه مقر بالحق الذي ادّعى عليه به، ويسمى: الصلح مع الإقرار. وقد يجري الصلح والمدعى عليه منكر وغير مقر بما ادّعى عليه به، ويسمى: الصلح مع الإنكار. فما حكم كل منهما؟

الصلح مع الإنكار:

وهو أن يدّعي إنسان على آخر حقاً - من دين كالف درهم مثلاً، أو عين كسجادة أو دار - فلا يقرّ المدعى عليه بذلك، وينكر أن للمدعي عليه حقاً، أو يسكت، ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا ادّعاه، فما حكم هذا الصلح لو وقع؟

والجواب: أن هذا الصلح غير جائز ولا مشروع، ولو حصل وقع باطلاً لا يترتب عليه أي أثر أو حكم من أحكام الصلح التي سنعرفها إن شاء الله تعالى.

والحجة في بطلانه: أنه صلح يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً، وهو غير جائز بنص الحديث السابق الذكر، إذ قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك:

---

(١) انظر: مشروعية الصلح، صفحة: ١٦٩.

أن المدعى - إن كان كاذباً في دعواه - يكون بالصلح قد استحل مال غيره، وهو حرام عليه، فذلك صلح أحلّ حراماً، وهو ممنوع.

وإن كان صادقاً: فقد حرّم على نفسه جزءاً من ماله، وهو حلال عليه، لأن المدعى عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه، فيكون صلحاً حرّم حلالاً، وهو ممنوع.

### الصلح مع الإقرار:

وهو أن يدعي إنسان حقاً على آخر، من دين أو عين، فيعترف المدعى عليه ويقرّ بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن ذلك. فإذا حصل الصلح كان جائزاً ووقع صحيحاً، وترتبت عليه آثار الصلح وأحكامه، لأنه مما يدخل في أدلة مشروعية الصلح دخولاً أولياً.

وفي هذه الحالة إما أن يكون الحق المدعى المصالح عنه عيناً، وإما أن يكون ديناً، ولكل أحكامه.

### أ- الصلح عن العين:

قد يكون المصالح عليه عن العين بعضها، ويسمى صلح الحَطيطة، وقد يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة، فيسمى صلح المعاوضة.

### - صلح الحطيطة:

إذا كان الحق المدعى والمصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على جزء من هذه العين، كأن كان داراً فجرى الصلح على أن يأخذ المدعى نصفها مثلاً، كان ذلك هبة للنصف الثاني من صاحب الحق المدعى لمن العين في يده وهو المدعى عليه، وتأخذ هذه الصورة من الصلح أحكام الهبة التي عرفت في بابها، والتي من جملتها اشتراط القبول من المدعى عليه ونحو ذلك.

ويسمى هذا النوع من الصلح: صلح الحطيطة، لأن صاحب الحق قد حط جزءاً من حقه عن المدعى عليه.

## - صلح المعاوضة :

وإذا كان الحق المدعى المصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على أن يدفع المدعى عليه - الذي في يده العين - عيناً أخرى غير المدعاة بدلاً عنها، كما لو كان المدعى - مثلاً - داراً، فجرى الصلح على أن يعطيه عوضاً عنها سيارة، فإن ذلك جائز وصحيح، ويكون في الحقيقة بيعاً للعين المدعاة بهذه العين المدفوعة، فيثبت فيه جميع أحكام البيع التي عرفتھا: من العلم بالثمن، وكونه مالاً منتفعاً به شرعاً مثلاً، كما يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرد بالعيب، ويفسده ما يفسد البيع من الشروط على ما علمت، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر ونحو ذلك.

ويسمى هذا النوع من الصلح في كل صورته: صلح المعاوضة، لأن صاحب الحق قد استعاض عن حقه بشيء آخر رضي به، عيناً كان أم منفعة.

وإن جرى الصلح على منفعة عين أخرى، كأن صالحه عن الدار على استعمال سيارته سنة مثلاً، كان ذلك الصلح عقد إجارة، فيثبت فيه أحكام الإجارة، لأنه في معناها.

وإن جرى الصلح على منفعة نفس العين المدعاة، كأن صالحه على أن يسكن المدعي الدار المدعاة مثلاً عشر سنوات ثم يردّها إليه، فهو إعارة، تثبت فيه أحكامها، لأنه في معناها.

## ب - الصلح عن الدين :

وهو أن يدعي إنسان على آخر ديناً، ألف درهم مثلاً، فيقر المدعى عليه بذلك ويتصالحان عنه، وقد يكون المصالح عليه بعض الدين فيكون صلح الحطيطة، أو عيناً أو منفعة فيكون صلح المعاوضة.

١ - فصلح الحطيطة: أن يختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين، ثم يتصالحا على أن يحطّ عنه قسماً معيناً من الدين، كأن يصلحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة.

فهذا صلح صحيح، ويكون إبراءً للمدين من بقية الدين.

روى كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه تقاضى عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما ، حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فنادى كعب بن مالك فقال : «يا كعبُ» . فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «قم فأقضه» . (البخاري : الصلح ، باب : الصلح بالدين والعين ، رقم : ٢٥٦٣ . مسلم : المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، رقم : ١٥٥٨) .

[تقاضى : طالب بالوفاء . سِجْفَ حِجْرَتِهِ : ستر باب غرفته] .

ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح كما يصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط .

فإذا كان بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول ، واشترط فيه تحقق شروط الإبراء ، وهي :

١- أن يكون المبرىء من أهل التبرع فيما أبرأ منه ، فلا يصح من الولي عن الصبي ، لأنه ليس من أهل التبرع بماله .

٢- أن يكون عالماً بما أبرأ منه ، فلا يصح أن يقول : أبرأتك من جزء من الدين ، وكذلك لا يصح لو قال : من ربع الدين ، وهو يجهل قدره .

٣- أن يكون الإبراء عن دين ، فإذا كان الصلح عن عين فلا يصح بلفظ الإبراء .

٤- أن لا يكون معلقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمان .

وإذا جرى بلفظ الصلح اشترط فيه القبول كباقي أنواع الصلح .

إذا لم يؤد المبرأ بقية الدين :

إذا أبرأ الدائن المدين من جزء من الدين ليؤدِّي له الباقي ، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك ، فهل يعود الدين كما كان ، وللدائن أن يطالب بجميعه ؟

والجواب: الأصح أنه لا يعود الدين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقي بعد الإبراء، لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة، فبه سقط جزء من الدين من ذمة المدين، والقاعدة الفقهية تقول: (الساقط لا يعود). ولذا ينبغي على أصحاب الديون أن يتنبهوا إلى هذا فلا يتلفظوا بالإبراء ونحوه من الألفاظ التي في معناه كسامحتك - مثلاً - بما لي عليك، فإن ديونهم تسقط من ذمة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبة بها، سواء أقبل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوة سرور - كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرى إحداهن الزوج مما لها من مؤخر في ذمته - أم لا.

٢ - وأما صلح المعاوضة في الدين: فهو أن يدعي ديناً على آخر، كألف مثلاً، ويقر له المدعى عليه بذلك، ثم يصالحه عنها على أن يعطيه سلعة معينة - غسالة مثلاً - فهذا معاوضة وبيع، تجري عليه أحكام البيع، وإذا صالحه على منفعة عين - كأن يسكنه داراً سنة مثلاً - فهو إجارة، تجري عليها أحكام الإجارة، كما علمنا في الصلح عن العين.

#### \* الصلح بين المدعي والأجنبي:

وذلك بأن يدعي إنسان حقاً على آخر، فيأتي شخص ثالث غير المدعى عليه ويصالح المدعي عما ادّعاه. ولهذا الصلح صور حسب حال المدعى عليه وموقف الأجنبي من ذلك، ولكل صورة حكمها، وإليك بيان ذلك:

١ - أن يدعي الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه ويصالح له، كأن يقول: وكلني المدعى عليه أن أصالحك، وهو مقر لك بما ادّعت، ولم ينكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك، وصالح، كان الصلح صحيحاً، وصار المصالح عنه - وهو الحق المدعى - ملكاً للمدعى عليه موكل الأجنبي. وإن أنكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك كان الصلح باطلاً.

٢ - أن يصالح الأجنبي لنفسه، بأن يقول: إن فلاناً الذي ادّعت عليه الحق مقر لك به، وأنا أصالحك عنه على كذا، دون دعوى الوكالة، فهو كشراء الفضولي، أي شراء الإنسان لغيره، والصحيح أنه باطل.



٣ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ويقول الأجنبي : هو مبطل في إنكاره، وبصالح عن الحق المدعى لنفسه، فهو في حكم بيع المغصوب لغير الغاصب: فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه صحّ الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك لم يصح.

٤ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ولم يعترف الأجنبي ببطان إنكاره، وصالح المدعي عن الحق المدعى لنفسه، فالصلح في هذه الحالة باطل، لأنه في حكم شرائه من المدعي ما لم يثبت له ملكه، فلا يصح.

أركان الصلح وشروطها:

للصلح أركان، لأنه عقد، ولكل عقد أركانه، وأركان عقد الصلح أربعة: عاقدان، وصيغة، ومصالح عنه، ومصالح عليه.

الركن الأول: العاقدان:

وهما: المدعي المصالح، والمدعى عليه المصالح، ويشترط في كل منهما شروط، هي:

١ - التكليف، أي أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا يصحّ الصلح من الصبي ولو كان مميزاً، ولا من المجنون، لأن الصلح عقد وتصرف، وتصرفاتهما غير معتبرة شرعاً، وعقودهما باطلة، كما علمت مراراً.

٢ - ولاية التصرف في المال، إذا كان الصلح عن الصغير، وذلك كالأب والجدّ والوصي، لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف في مال الصغيرين من الأولياء غير هؤلاء.

٣ - أن لا يكون في الصلح ضرر ظاهر، إذا كان الصلح من وليّ الصغير عنه، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه.

- فلو كان الصبي مدعى عليه، وصالح وليّه عمّا ادعي به على شيء من مال الصبي:

● فإن كان للمدعي بينة على مدعاه، وكان ما صالح عليه الولي مثل الحق المدعى به، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح جائز. لأن الصلح في معنى

المعاوضة، والولي يملك المعاوضة لمن تحت ولايته بالغبن اليسير المألوف عادة.

● وإن لم يكن للمدعي بينة على مدعاه، أو كان ما صالح عليه الولي أكثر من الحق المدعى بزيادة فاحشة لا يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح باطل. لأن فيه معنى التبرع بمال الصبي، والتبرع ضرر محض في حقه، فلا يملكه الولي. فلو صالح الولي من ماله الخاص جاز، لأنه ما أضرب بالصغير بل نفعه، حيث قطع الخصومة عنه.

- ولو كان ولي الصبي هو المدعي له، وصالحه المدعى عليه على حط بعض المدعى به وأخذ الباقي:

● فإن كان للولي المدعي بينة على الدين لم يصح الصلح، لأن الحط من الدين تبرع، وهو لا يملك التبرع من مال الصبي.

● وإن لم يكن للولي المدعي بينة، وصالحه على مثل قيمة الحق المدعى به، أو مع غبن يسير، صح الصلح، لأنه في معنى البيع من مال الصبي - كما سبق - وهو يملكه، فإن كان مع غبن فاحش لم يصح، لأنه تبرع لا يملكه كما علمت.

#### الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من المتصالحين، كأن يقول المدعى عليه المصالح: صالحتك عن كذا على كذا، أو: من دعواك كذا على كذا. ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو صالحت، ونحو ذلك مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح.

وقد مرّ معنا أنه يصح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط وما في معناه.

#### الركن الثالث: المصالح عنه:

وهو الحق الذي يدعيه المدعي، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو دين أو منفعة، على ما سبق، ويشترط فيه شروط:

١ - أن يكون حقاً لآدمي، مالا أم ليس بمال كالقصاص، فإنه يصح الصلح عنه، فلو استحق إنسان على آخر القصاص، فصالحه على مال بدل القصاص جاز،

سواء أكان البذل المصالح عليه عيناً - كدار مثلاً - أم ديناً - كألف دينار مثلاً - فإذا كان ديناً اشترط التقابض في مجلس الصلح، حتى لا يكون ديناً بدّين.

وتصح المصالحة عن القصاص، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح.

عن أنس رضي الله عنه: أن الرُبَيْعَ - وهي ابنة النضر - كسرت ثِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُبَيْعِ يا رسولَ الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيبتها. فقال: «يا أنس، كتابُ الله القصاصُ». فرضي القوم وعفوا - وفي رواية: وقبلوا الأرش - فقال النبي ﷺ: «إِنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسم على الله لأَبْرَهُ». (البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦. مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥).

[ابنة النضر: أي عمّة أنس بن مالك بن النضر، رضي الله عنه وعن عمّه وعمته. ثية: هي إحدى السنين التي في مقدّم الأسنان. جارية: امرأة شابة أو بنتاً صغيرة. فطلبوا: أي أهل الجانية. الأرش: أن يصالحوها على أن يدفعوا مالاً يقابل الجناية. بالقصاص: بكسر سنها. كتاب الله القصاص: أي حكم كتاب الله تعالى يقضي بالقصاص، فكيف تقول ذلك. لأبرّه: لحقق له ما أقسم عليه كي لا يقع في الإثم، لعلمه بصدقه وإخلاصه].

فلو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى، كأن يصالح زانياً على مال يأخذه منه مقابل أن لا يرفع أمره إلى القضاء - مثلاً - كي لا يقيم عليه الحد، لم يصح الصلح. لأن الحدّ حق الله تعالى، ولا يصح الاعتياض عن حق الغير. على أن الصلح عن الحدود صلح يحلّ الحرام فلا يجوز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالاً: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله - وفي رواية: واثذن لي - فقال رسول الله ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فقالوا

لي : على ابنك الرجم ، ففديتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : «لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله ، أما الوليدةُ والغنمُ فردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيسُ - لرجل - فاعُدْ على امرأة هذا فارْجُمها» . فغدا عليها أنيس فرجمها . (رواه البخاري في الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود ، رقم : ٢٥٤٩ . مسلم في الحدود ، باب : مَنْ اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٧) .

[عسيفاً : أجيراً . وليدة : امرأة مملوكة . أهل العلم : الصحابة العلماء رضي الله عنهم] .

فقوله ﷺ : «أما الوليدة والغنم فردُّ عليك» دليل صريح في بطلان هذا الصلح الذي جرى على حق من حقوق الله تعالى ، والذي مقتضاه تحليل ما حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهذا ما صَرَّح به البخاري رحمه الله تعالى بترجمته للحديث .

ويُقاس على حَدِّ الزنا جميع الحدود التي يغلب فيها حق الله تعالى ، كحَدِّ السرقة وحَدِّ القذف ، وإن كان فيهما حق للعبد ، لكن الغالب هو حق الله تعالى ، وحق العبد مغلوب ، والمغلوب تبع للغالب فلا يلتفت إليه شرعاً .

وكذلك لا يصحَّ الصلح على أن لا يشهد عليه ، أي أن يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحمّلها عليه ، لأن الشهادة حق الله تعالى ، قال جلَّ وعلا : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق : ٢) . وقال : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (النساء : ١٣٥) .

فالصلح عن هذه الحقوق صلح باطل ، ويجب على مَنْ أخذ المال بدلاً عنها رَدُّه إلى مَنْ أخذه منه ، لأنه أخذ بغير حق وكسب خبيث ، فهو فسوق تردّ به الشهادة عند القاضي إذا علم به .

٢ - أن يكون حقاً للمصالح ، فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح ، إلا إن كان يصالح عن الذي تحت ولايته وفي حجره كما علمت .

فلو ادّعت امرأة مطلقة أن الولد الذي في يدها ابن زوجها المطلق، فأنكر زوجها ذلك، فصالحته عن النسب إليه على شيء، فالصلح باطل . لأن النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك المعاوضة عنه .

٣ - أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح، أي ما يرد عليه عقد الصلح . فلو صالح الشفيع - أي الشريك في العقار ونحوه، الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنه يحق له أخذ هذه الحصّة من المشتري بثمنها، كما ستعلم في باب الشفعة - فلو صالح هذا الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي ثبت له بالشرع على مال معلوم يأخذه منه، على أن يترك الحصّة لهذا المشتري، فإن الصلح باطل ، لأن الشريك الشفيع لا حق له في محل الصلح - وهو حصّة شريكه المباع - حتى يحق له أن يصالح عنها، وإنما أثبت له الشرع حق التملك القهري لما اشتراه المشتري، دفعاً لما يتوهم من ضرر الشريك الجديد عليه، فإذا رضي به فقد سقط حقه، فليس له أخذ المال منه، لأنه أخذ مال غيره بغير عوض .

٤ - أن يكون معلوماً، فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلاً، لما فيه من الغرر المنهي عنه، فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحلّ حراماً .

#### الركن الرابع: المصالح عليه:

وهو البذل الذي يأخذه المدّعي من المدّعى عليه مقابل ما ادّعه عليه من الحق، ويُشترط فيه:

١ - أن يكون مالاً شرعاً، فلو صالح من الحق الذي ادّعه على خمر أو خنزير أو أداة لهو - مثلاً - لم يصحّ الصلح، لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً، وعقد الصلح فيه معنى المعاوضة، فالمصالح عنه والمصالح عليه كالمبيع والثمن في عقد البيع، وما ليس بمال شرعاً لا يصلح عوضاً في البيع، وما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدلاً في الصلح .

ولا مانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً كسجادة مثلاً، أو ديناً كألف دينار، أو منفعة كسكنى دار سنة مثلاً، لأن مثل ذلك يكون عوضاً في المبيعات

وعقود المعاوضات، فيصح أن يكون بدلاً في الصلح، وقد مر معنا أمثلة كثيرة على ذلك.

٢ - أن يكون مملوكاً للمصالح، فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه، كما لو خرج مسروقاً أو مغصوباً أو نحو ذلك، فإن الصلح يبطل حتى ولو كان المصالح قد قبضه، لأنه تبين أنه صالح على ما لا يملك، فتبين أنه لا صلح، لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره.

٣ - أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين، لأن جهالة البذل تؤدي إلى المنازعة، وذلك من شأنه أن يفسد العقد.

### التزام على الحقوق المشتركة

جرت عادة الفقهاء أن يعقدوا في كتاب الصلح فصلاً للتزام على الحقوق المشتركة، وبيّنوا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز، ونحن نذكر فيما يلي طرفاً من هذه الحقوق المشتركة:

١ - بناء الروشن والسباط والميزاب:

الروشن: هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائر، ويسمى شرفة أيضاً.

السباط: هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما.

الميزاب: مسيل الماء من السطح، وهو المزراب.

هذه الأشياء الثلاثة إما أن تنشأ في طريق نافذ، أو في طريق غير نافذ، ولكل منهما تفاصيل وأحكام نوجزها فيما يلي:

أ - إنشاء هذه الأشياء في الطريق النافذ:

الطريق النافذ: هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد دون آخر. هذا الطريق لا يجوز أن يتصرف فيه بما يضر المارة، كإشراع جناح وبناء سباط ووضع ميزاب، لأن الحق ليس له بل هو للمارة، فإن فعل ما هو ممنوع منه وجبت إزالته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». (أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١).

ومالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٧٤٥/٢).

والذي يقوم بإزالته الحاكم خوفاً من وقوع فتنة، لكن لكل واحد المطالبة بإزالته لأنه منكر. فإن كان إنشاء ما ذكر غير ضارّ بالمارة، وكان الطريق خاصاً بالمشاة اشترط ارتفاعه بحيث إذا مرّ الماشي الطويل وهو حامل على رأسه أو ظهره شيئاً لم يتضرر به عادة، واشترط أيضاً أن لا يكون حاجباً للنور بحيث يظلم المكان إظلاماً لا يحتمل.

وإن كان الطريق غير خاص بالمشاة، بل هو ممر للفرسان والقوافل ومثلها السيارات في عصرنا هذا، فيشترط أن يرفع بناء الروشن والسباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل. ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها.

والأصل في جواز البناء حيث لا ضرر حديث: «نصب بيده الكريمة ﷺ ميزاباً في دار عمه العباس وكان شارعاً إلى مسجد الرسول ﷺ». (ذكر في نيل الأوطار [٢٧٨/٥] في كتاب الصلح، باب: إخراج ميازيب المطر إلى الشارع: أنه أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم).

فورد النص في الميزاب وقيس عليه الباقي.

وهذه الأشياء يحرم الصلح عليها سواء أكان الصلح من جانب الإمام أم من غيره، لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما هو تابع للقرار، وهو الأرض الموازية له، ولأنه إن ضرّ لم يجز فعله بعوض أو غير عوض، وإن لم يضرّ فالباني مستحق له، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.

ب - إنشاء هذه الأشياء في الطريق غير النافذ:

الطريق غير النافذ إن كان لواحد فقط فهو ملك له، وإن كان مشتركاً بين جماعة فلا يجوز له بناء شيء مما ذكر إلا بإذن بقية الشركاء، ولا يصح الصلح على ذلك.

هذا ويعتد مشتركاً في الدرب كل من نفذ باب داره إليه، لا من لاصق جداره الدرب، ويكون شريكاً فيما بين رأس الدرب وباب داره فقط. أما ما يلي باب داره إلى آخر الدرب فلا حق له فيه، ولا يعتبر إذنه في البناء أو عدم إذنه.

## ٢ - فتح باب جديد في الدرب:

يحق لمن كان شريكاً في الدرب أن يفتح باباً جديداً إذا كان الباب المفتوح أقرب إلى رأس الدرب، لأنه تنازل منه عن بعض حقه بشرط سدّ القديم. أما إذا كان أبعد من القديم عن رأس الدرب وأقرب إلى نهايته فلا يجوز له فتحه إلا بإذن الشركاء. وكذلك الحكم إذا فتح باباً ثانياً ولم يسدّ الأول. وحيث منع من فتح الباب فصالحه أهل الدرب على مالٍ صح، لأنه انتفاع بالأرض.

## ٣ - بناء دكة وغرس شجرة في الطريق:

يحرم أن يبني في الطريق دكة - مصطبة - أو دعامة لجدار، وأن يغرس شجرة، ولو اتسع الطريق ولم يضرّ بالمارة وأذن به الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فينتعشرون ويضيق الطريق عليهم، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر الاستحقاق في الطروق فيه.

وعلى هذا فلا يجوز المصالحة على ذلك، إذا كان غرس الأشجار للتملك الفردي. أما إذا كان الغرس لعموم المسلمين ولمصلحتهم فلا مانع من ذلك حيث لا ضرر.

## ٤ - وضع خشبة على جدار غيره:

قد يكون الجدار الملاصق ملكاً لشخص آخر، وعلى هذا فلا يجوز وضع خشبة على هذا الجدار أو غرسها فيه إلا برضا مالكة في المذهب الجديد، ولا يجبر المالك له إن امتنع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» (مسند أحمد: ١١٣/٥). ولقوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب القديم يجوز ذلك، ويجبر المالك إن امتنع، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأُزِمِّنَّ بها بين أكتافكم. (أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن

(١) انظر تخريجه في الفقرة: أ، ص ١٨٢.



يغرز خشبة في جداره، رقم: ٢٣٣١. ومسلم في المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩).

فلو رضي المالك بوضع الخشبة بلا عوض كان ذلك عارية، تثبت فيها أحكام العارية فيستفيد بها المستعير مرةً واحدة، حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار، فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانياً في الأصح، لأن الإذن يتناول مرة واحدة.

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء فإجارة، وإن قال بعته للبناء أو بعته حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وشوب إجارة، لأن المستحق به منفعة فقط فهو إجارة، ولكونه مؤبداً فهو بيع.

#### مبطلات الصلح:

ويبطل الصلح بأشياء غير ما سبق في مواضعه، منها:

١ - الإقالة في غير الصلح عن القصاص، فلو قال أحد المتصالحين للآخر بعد الصلح: أقلني عن هذا الصلح، أي أحب فسخ هذا العقد، وقبل الآخر انفسخ الصلح، لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع.

فلو كان الصلح عن القصاص فإنه لا ينفسخ، لأن الصلح عن القصاص إسقاط محض لحق وليّ الدم في استيفاء القصاص من القاتل، لأنه عفو عنه، وقد علمت أن الساقط لا يعود بعد إسقاطه، فلا يحتمل الفسخ. وفي هذه الحالة يرجع المدّعي على القاتل بالدية، لا بما صالح عليه، لأن القصاص سقط لشبهة الصلح، فيسقط إلى بدله المشروع وهو الدية.

٢ - الرد بخيار العيب، كما لو صالحه على شيء، ثم قبضه المصالح، فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً - على ما عرفت في عقد البيع - فإن له الخيار أن يرده، فإذا رده انفسخ الصلح وبطل.

حكم الصلح بعد بطلانه :

إذا بطل عقد الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وقد علمت أن الصلح مع الإنكار باطل أصلاً.

وإذا كان الصلح مع الإقرار: رجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره، لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح.

# البَابُ الْعَاشِرُ الْحَوَالَةُ



## الحَوَالَة

تعريفها:

في اللغة: هي النقل أو الانتقال، قال في المصباح المنير: (تحول من مكانه انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع . . . وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، والحوالة - بالفتح - مأخوذة من هذا، فأحلت به دينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلته أيضاً. ويقال: حال عن العهد أي انتقل عنه وتغير).

في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دَين من ذمة إلى أخرى. قال في «مغني المحتاج»: (ويُطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب الاستعمال).

مشروعيتها:

دلَّ على مشروعية الحوالة وجوازها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». وفي رواية عند أحمد: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ». (البخاري في كتاب الحوالة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦. ومسلم في المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر رقم: ١٥٦٤. وأحمد في مسنده [٤٦٣/٢]).

[مطل الغني: تأخيره ما استحق عليه أداؤه، والغني: المستدين الذي يجد لديه ما يفي به دينه. ظلم: تعدُّ على حق غيره وهو محرمٌ عليه. أتبع أحدكم: أحيل مَنْ كان منكم له دين على غيره. مليء: غني قادر يجد ما يقضي به الدين. فليحتل: فليقبل الحوالة].

وقد أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالة وجوازها، ولم يُعلم مخالف في هذا.

وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور في الحديث بقوله: «فليتبع» وقوله: «فليحتل» أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب. وعليه: فمن كان له دين على آخر، فأحاله المستدين على غيره استحباباً له أن يقبل هذه الحوالة ولم يجب عليه ذلك. بل ويعتبر في هذا الاستحباب أن يكون من أحيل عليه لديه ما يفي بدين المحال، وأن لا يكون في ماله شبهة. فإذا لم يكن لديه وفاء بدين المحال، أو كان في ماله شبهة لم يكن قبول الحوالة مستحباً في حق المُحال.

### أركان الحوالة وشروطها:

للحوالة أركان تقوم عليها وتتألف منها، وكلُّ من هذه الأركان له شروط تتعلق به. وإليك بيان هذه الأركان مع بيان ما يتعلق بكلٍّ منها من شروط:

١ - المُحيل: هو المدين الذي يحيل دائته بدئنه على غيره. ويُشترط فيه: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبي غير المميز، لأنه في حكم الذي لا يعقل، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات.

٢ - المُحال: وهو الدائن الذي يُحال بدئنه ليستوفيه من غير مدينه، أي هو الدائن للمحيل الذي أحاله ليستوفي دينه من غيره، ويقال له أيضاً: المحتال، أي طالب الإحالة.

ويشترط فيه أيضاً: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً، لأن قبول المحال من أركان عقد الحوالة، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وأن يكون بالغاً أيضاً، لأن قبول الصبي غير صحيح، لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً.

٣ - المُحال عليه: وهو الذي يلتزم بأداء الدَّين للمحال.

ويشترط فيه: العقل والبلوغ، فلا تصح الحوالة على المجنون ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً، لأن التزام الدَّين وأدائه فيه معنى التبرع، وغير البالغ العاقل لا يصح منه التبرع.

٤ - المُحال به : وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

ويشترط فيه :

أ - أن يكون دَيْناً : فلا تصحّ الحوالة بالأعيان القائمة، لأن الحوالة نقل حكمي، لأنها نقل لما في الذمة إلى ذمة أخرى، والنقل في الأعيان القائمة نقل حقيقي لا حكمي، لأنها لا تثبت في الذمة، فلا حوالة فيها.

فإذا أحاله ليستوفي عيناً قائمة - كسجادة مثلاً أو غسّالة - كانت وكالة لا حوالة، وتثبت في هذه الحالة أحكام الوكالة لا أحكام الحوالة.

ب - أن يكون الدين لازماً : كالثمن بعد تسليم المبيع وانتهاء مدة الخيار، أو آيلاً إلى اللزوم : كالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤول إلى اللزوم بانتهاء مدة الخيار. وهذا هو الأصح، فلو أحال البائع أحداً على المشتري ليقبض منه الثمن، صحّت الحوالة.

وقيل : لا تصحّ الحوالة بالثمن زمن الخيار، لأنه دين غير لازم.

وتصحّ الحوالة بالدين وإن لم يستقر بعد، كالصداق قبل الدخول، والأجرة قبل مضي مدة الإجارة، والثمن قبل قبض البيع.

٥ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول المحيل : أحلتك على فلان، والقبول أن يقول المحال : قبلت أو رضيت.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد.

خيار الشرط وخيار المجلس :

ويشترط في عقد الحوالة أن يكون باتاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار

الشرط :

أما خيار الشرط : فلأن الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدين من الغبن، وعقد الحوالة لم يُبنَ على المغابنة، وإنما هو عقد للإرفاق والمعاونة.

وأما خيار المجلس: فلأنه يثبت في بيع الأعيان، والحوالة بيع دين بدين على الأصح.

شروط صحة الحوالة:

١ - وجود دين للمحيل على المحال عليه:

فلا تصح الحوالة إلا على مَنْ كان عليه دين للمحيل، لأن الأصح أنها بيع دين بدين أُجيز للحاجة، فلا بد أن يكون للمحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق المحال.

ويشترط في الدين المحال عليه:

أ - أن يكون ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، كما هو الحال في الحق المحال به.

ب - أن يكون متساوياً مع الدين المحال به: حلولاً وأجلاً، وجنساً وقدرًا وصفة. فإذا اختلف الحقان في شيء من هذا لم تصح الحوالة، لأن الحوالة عقد معاوضة للارتفاق، أُجيزت للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

وكذلك الحوالة تجري مجرى المقاصة، لأنه يسقط بها ما في ذمة المحيل بمقابل ماله في ذمة المحال عليه، والمقاصة لا تصح حال الاختلاف بين الحقيين.

٢ - رضا أطراف الحوالة: المحيل والمحال والمحال عليه.

أما المحيل: فلأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائته بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يلزم بجهة معينة سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائته أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

وأما المحال: فقد اشترط رضاه حتى تصح الحوالة، لأنه هو صاحب



الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حُسن القضاء أو المماثلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع مَنْ لا يُحسن وفاءه لحقه.

وأما المحال عليه: فلا يشترط رضاه لأن الحق عليه لا له، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وأن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقبض الدين، فلا يعتبر رضا مَنْ عليه.

٣- يُشترط لصحة الحوالة أن يعلم المحيل والمحال بالذَّين المحال به والدين المحال عليه، قدرأً وجنسأً وصفةً، لأن الحوالة بيع - كما ذكرنا - والجهالة في الثمن أو المبيع تمنع صحة البيع.

### حكم الحوالة:

هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا صحَّت الحوالة باستكمال أركانها وتوفر شروطها ترتب عليها حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه. وبالتالي: يسقط دينه عن المحال عليه، مقابل نظيره الذي صار في ذمته وأصبح محالاً عليه، ليوفيه إلى المحتال.

### انتهاء الحوالة:

علمنا أن حكم الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصورة تبرأ بها ذمة المحيل من الدين.

وبهذا تنتهي الحوالة، ولا تبقى أية علاقة بين المحيل والمحال، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه، وليس للمحال عودة على المحيل حتى ولو لم يستطع الحصول على الذَّين من المحال عليه بسبب من الأسباب، كما لو وجده مُفلساً، أو أنكر المحال عليه الدين.

وذلك لأنَّ الحق تحول بالحوالة من موضعه الأول إلى غيره، وما تحوّل من موضعه لا يعود إليه إلا بتجديد عودته.

وكذلك بالحوالة سقط الحق من ذمة المحيل، وما سقط لا يعود، لا بإعسار ولا بغيره، كما لو قبض عوضاً عن حقه قتل في يده، فإنه لا يعود عليه بشيء لسقوط الحق من ذمته، فكذلك الحوالة فهي كالقبض للحق، وتعدُّ الحصول على الحق كتلفه في يده.

وسواء في ذلك أعلم بإعسار المحال عليه عند الحوالة أم لا، وسواء أشرط يساره أم لا. فيكون كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه، فإنه لا يرجع بشيء ولو شرط عدم الغبن، لأنه مقصّر بترك البحث عن حال المحال عليه عند الحوالة، ولا عبرة بشرطه.

ولو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء بسبب من الأسباب بطلت الحوالة، لأن هذا الشرط منافٍ صراحة لمضمون الحوالة، وهو تحوّل الحق وانتقاله.

#### اختلاف المحيل والمحال في الحوالة:

إذا قبض المحال الدّين من المحال عليه، ثم اختلف مع المحيل: فقال المحيل: لم يكن لك عليّ دين، وإنما أنت وكيل في القبض، والقبض لي. وقال المحال: بل أحلتني بما لي عليك من دين فقبضته. فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدّعي عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه.

وكذلك لو أقرّ المحيل بالدّين، ولكن قال: وكلّتك لتقبض لي، فقال الآخر: بل أحلتني، أو قال المحيل: أردت بقولي أحلتك الوكالة، فقال المحال: بل أردت الحوالة، صدّق المحيل بيمينه، لأنه أعرف بإرادته وقوله. ولأن الأصل بقاء كل حق على حاله والمحال يدّعي خلاف ذلك.

ولو قال: أردت بقولي: (أحلتك بالمائة التي لي على فلان) الوكالة، لم يُقبل قوله، لأن اللفظ لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فيُقبل قول مدّعيها مع يمينه.

#### حوالة المحال أو المحال عليه:

إذا صحت الحوالة: كان للمحال أن يُحيل غيره من دائنيه على المحال عليه، ليقبض دينه منه.

وكذلك للمحال عليه أن يحيل المحال على غيره من مدينه، ليقبض دينه منه.

#### الحوالة البريدية:

إذا أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا:  
- فإن أعطاه إياه أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له.

ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد، لتوصلها إلى أشخاص معينين، يُخلط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تُدفع هي بذاتها للمحمولة إليه. ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

- وإذا أعطاه إياها قرضاً، دون أن يشترط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا، ثم طلب منه ذلك بعض القرض، جاز أيضاً ولا كراهة.

فإذا أعطاه إياها قرضاً بشرط أن يدفعها إلى فلان في بلد كذا، كان كشرط الأجل في القرض:

- إن لم يكن للمقرض فيه غرض صحّ القرض ولغا الشرط، وإن كان يندب الوفاء به.

- وإن كان للمقرض غرض فيه، كما إذا كان في الطريق خطر محقق، بطل العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض.

تم الجزء السادس من هذه السلسلة بعون الله تعالى وتوفيقه، ويأتي بعده الجزء السابع - إن شاء الله تعالى - في المعاملات، ونسأل الله تعالى حسن القبول.



# الفهرس

|    |                                    |     |                                  |
|----|------------------------------------|-----|----------------------------------|
| ٥  | مقدمة                              | ٦٠  | بيع المنازل على الخارطة          |
|    | <b>الباب الأول: البيع</b>          |     | <b>الباب الثالث: الربا</b>       |
| ٩  | تعريفه - مشروعيته                  | ٦٥  | تعريف الربا                      |
| ١١ | حكمة التشريع                       | ٦٦  | الأموال التي يجري فيها الربا     |
| ١١ | أركان عقد البيع وشروطها            | ٦٧  | أنواع الربا وحكم كل منها         |
| ٢٠ | قبض المبيع وضمانه                  | ٧١  | تبايع الأموال الربوية وشروط صحته |
| ٢١ | الخيارات في البيع                  | ٧٨  | المزبنة والمحاكلة                |
| ٣١ | اليبوع الخاصة                      | ٧٩  | العرايا                          |
| ٣١ | اليبوع الجائزة                     | ٨٠  | بيع اللحم باللحم                 |
| ٣٣ | اليبوع المنهي عنها                 | ٨٠  | بيع الحيوان بالحيوان             |
| ٣٣ | بيع الثمار قبل بدو صلاحها (الضمان) | ٨١  | بيع اللحم بالحيوان               |
| ٣٧ | البيع بالتقسيط                     | ٨١  | حكم التعامل الربوي               |
| ٤٤ | من آداب البيع                      | ٨٣  | ربا القرض                        |
| ٤٧ | الإقالة                            |     | <b>الباب الرابع: الصرف</b>       |
|    | <b>الباب الثاني: السلم</b>         |     | معناه                            |
| ٥١ | تعريفه - مشروعيته                  | ٩٣  | حكمه من حيث مشروعيته             |
| ٥٢ | حكمة تشريعه                        | ٩٤  | الشروط الخاصة به                 |
| ٥٢ | أركانه وشروطه                      |     | <b>الباب الخامس: القرض</b>       |
| ٥٩ | عقد الاستصناع                      | ١٠١ | تعريفه - مشروعيته                |

|     |                             |     |                           |
|-----|-----------------------------|-----|---------------------------|
| ١٤٨ | أقسام الإجارة وشروطها       | ١٠٢ | حكمة تشريعه               |
| ١٤٩ | حكم الإجارة                 | ١٠٣ | حكمه من حيث الوصف الشرعي  |
| ١٥١ | حق استيفاء المنفعة          | ١٠٤ | أركان عقد القرض وشروطها   |
| ١٥١ | الإجارة الفاسدة وأجرة المثل | ١٠٦ | حكمه من حيث ما يترتب عليه |
| ١٥٢ | ضمان العين المستأجرة        | ١٠٨ | ما يجب رده بدل القرض      |
| ١٥٣ | ضمان الأجير                 | ١٠٩ | الشروط في القرض           |
| ١٥٥ | انتهاء الإجارة              | ١١١ | شرط الأجل في القرض        |
| ١٥٧ | الخيارات في عقد الإجارة     |     |                           |
| ١٥٨ | اختلاف المؤجر والمستأجر     |     |                           |

### الباب السادس: الهبة

|     |                            |     |                                   |
|-----|----------------------------|-----|-----------------------------------|
|     | الباب الثامن: الجعالة      | ١١٥ | تعريفها                           |
| ١٦١ | تعريفها - مشروعيتها        | ١١٧ | مشروعيتها                         |
| ١٦٢ | حكمتها                     | ١١٩ | المكافأة على الهبة                |
| ١٦٢ | أركانها وشروطها            | ١١٩ | حكمة مشروعيتها                    |
| ١٦٣ | أحكامها                    | ١٢٠ | أركان الهبة وشروطها               |
| ١٦٦ | ما تختلف به عن الإجارة     | ١٢٢ | العمري والرقبي                    |
|     | الباب التاسع: الصلح        | ١٢٤ | هبة المشغول بغيره أو المتصل به    |
| ١٦٩ | تعريفه - مشروعيته          | ١٢٥ | هبة المشاع                        |
| ١٧٠ | حكمة مشروعيته              | ١٢٦ | لزوم الهبة بالقبض                 |
| ١٧١ | أنواع الصلح                | ١٢٧ | شروط القبض                        |
| ١٧٧ | أركان الصلح وشروطها        | ١٢٩ | حكم الهبة                         |
| ١٨٢ | التزام على الحقوق المشتركة | ١٢٩ | صفة حكم الهبة وحكم الرجوع فيها    |
| ١٨٥ | مبطلات الصلح               | ١٣٠ | الهبة المطلقة والهبة بثواب        |
| ١٨٦ | حكم الصلح بعد بطلانه       | ١٣١ | التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم |
|     | الباب العاشر: الحوالة      | ١٣٢ | المساواة بين الوالدين في العطايا  |
| ١٨٩ | تعريفها - مشروعيتها        | ١٣٣ | المساواة بين الإخوة في الهبات     |
| ١٩٠ | أركانها وشروطها            |     |                                   |
| ١٩١ | الخيارات فيها              |     |                                   |

### الباب السابع: الإجارة

|     |                     |     |                       |
|-----|---------------------|-----|-----------------------|
| ١٨٩ | تعريفها - مشروعيتها | ١٣٧ | تعريفها - مشروعيتها   |
| ١٩٠ | أركانها وشروطها     | ١٣٩ | أركان الإجارة وشروطها |
| ١٩١ | الخيارات فيها       |     |                       |

|     |                                   |     |                        |
|-----|-----------------------------------|-----|------------------------|
| ١٩٤ | ..... اختلاف المحيل والمحال       | ١٩٢ | ..... شروط صحة الحوالة |
| ١٩٤ | ..... حوالة المحال أو المحال عليه | ١٩٣ | ..... حكم الحوالة      |
| ٩٥  | ..... الحوالة البريدية            | ١٩٣ | ..... انتهاء الحوالة   |

# الْفِقْهُ الْمَنْهَاجِي

على مذهب الإمام الشافعي  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اشترك في تأليف هذه السلسلة

الدكتور مصطفى البغا      الدكتور مصطفى الحنّ      علي الشنّيجي

- الجزء الأول : في الطهارة والصلاة.
- الجزء الثاني : في الزكاة والصوم والحج.
- الجزء الثالث : في الإيمان والنذور والكفارات والأطعمة والأشربة وأبواب أخرى.
- الجزء الرابع : في الأحوال الشخصية - أحكام الأسرة.
- الجزء الخامس : في الوقف والوصية والفرائض.
- الجزء السادس : في البيع والهبة والإجارة والصلح والحوالة وما يلحق بها.
- الجزء السابع : في فقه المعاملات.
- الجزء الثامن : في الجنايات، الجهاد، الفتوة، القضاء وأمور أخرى.